

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SGP/1
18 January 2000
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
ضد المرأة

التقرير الأولي المقدم من الدول الأطراف

سنغافورة*

هذه الوثيقة صادرة كما وردت دون تحرير رسمي.

*

التقرير الأولي لسنغافورة
المقدم إلى
لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

المحتويات (تابع)الصفحة

ملخص تنفيذي ٥

مقدمة ٥

الجزء الأول:

١ - الإطار العام ١٠

٢ - الإطار السياسي ١٣

٣ - الإطار الاجتماعي ١٥

٤ - الإطار القانوني ١٦

٥ - مؤسسات النهوض بمركز المرأة في سنغافورة ١٩

الجزء الثاني:

مقدمة ٢٠

الرد على المحتويات المتعلقة بكل مادة في الاتفاقية:

المادة ١ ٢٠

المادة ٢ ٢١

المادة ٣ ٢٢

المادة ٤ ٢٢

المادة ٥ ٢٢

المادة ٦ ٢٨

المادة ٧ ٣١

المادة ٨ ٣٦

المادة ٩ ٣٩

المادة ١٠ ٣٩

المادة ١١ ٤٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

٥٣		المادة ١٢
٥٥		المادة ١٣
٥٩		المادة ١٤
٦٠		المادة ١٥
٦٣		المادة ١٦
٦٩		المواد من ١٧ إلى ٢٣
٧٠		المادة ٢٤
٧٤		المواد من ٢٥ إلى ٢٨
٧٤		المادة ٢٩
٧٤		ملاحظات ختامية
المرفق		
٧٥		الاتفاقات الدولية المتعلقة بالمرأة والأسرة، التي أصبحت سنغافورة طرفاً فيها

ملخص تنفيذي

١ - مقدمة

١-١ سنغافورة دولة فتيّة متعددة الأعراق متعددة الثقافات لا يمتد تاريخها لأكثر من ٣٥ عاماً منذ استقلالها في آب/أغسطس ١٩٦٥. ومن بين عدد سكانها الذي يصل إلى نحو ٣,١ مليون نسمة (في حزيران/يونيه ١٩٩٧) ثمة ٧٧,١٥ في المائة من الصينيين و ١٤,١١ في المائة من الماليزيين و ٧,٤٠ في المائة من الهنود والنسبة المتبقية وهي ١,٣٤ في المائة من الجماعات الإثنية الأخرى. وتشكل التركيبة العرقية للسكان لدينا الطابع المتعدد الوجوه للأسرة والحياة الاجتماعية في سنغافورة. وعلى سبيل المثال، ينظم السكان تشريعان رئيسيان حين تتعلق المسألة بالزواج والطلاق. فالقانون المدني ينظم شؤون غير المسلمين بينما ينظم قانون تطبيق الشريعة الإسلامية الحقوق والأحوال الشخصية للمسلمين في سنغافورة.

٢-١ وتسلم الحكومة بضرورة التصدي لقضية مركز المرأة وأوضاع النساء في سنغافورة. فالمادة ١٢ من دستور سنغافورة تجسد مبدأ المساواة بين جميع الأشخاص أمام القانون. فالمرأة أعطيت مثلاً الحق في التصويت على قدم المساواة مع الرجل في عام ١٩٨٤. وفي هذا الإطار القانوني تحمي حقوق الإنسان التي تشمل حقوق المرأة. وبوسع أي شخص يرى أن حقوقه القانونية قد انتهكت أن يرفع الأمر أمام المحاكم. وتدعو سنغافورة إلى اتباع سياسة لتكافؤ الفرص بين الجنسين في كل قطاعات الاقتصاد، على أساس مبدأ الجدارة. وقد نص على هذه السياسة في تخطيط وتنفيذ السياسات والبرامج الحكومية. وجاء الاعتراف بجهود سنغافورة في هذا الصدد في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن التنمية البشرية لعام ١٩٩٧، حيث وصفت سنغافورة بأنها أحد البلدان التي "نجحت في تحسين القدرات البشرية الأساسية لكل من النساء والرجال".

٣-١ ومن سياسة الحكومة الاعتراف بأن المرأة يمكن أن تؤدي دوراً في تنمية الأمة. ولتحقيق ذلك استحدثت عدة تدابير لدعم المرأة، وهي تشمل ما يلي:

- برامج رعاية الطفل بالنسبة للمرأة العاملة (المادة ١١)؛
- أحكاماً قانونية لحماية مصالح المرأة العاملة لبعض الوقت (المادة ١١)؛
- خدمات صحية خاصة للنساء وكبيرات السن (المادة ١٢)؛
- توفير سلسلة خدمات مجتمعية شاملة لكبار السن والمعوقين تكفل مساعدة النساء اللائي هن مانحات الرعاية الرئيسيات في الأسر (المادتان ٣ و ١٢)؛
- منح حوافز ضريبية خاصة للنساء (المادة ١٣).

٤-١ وترد هذه التدابير بشكل أكمل في الجزء الثاني في إطار المواد المتصلة بها.

٢ - التحفظات التي قدمتها سنغافورة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
١-٢ أدرجت سنغافورة تحفظات على المواد ٢ و ٩ و ١١ و ١٦ و ٢٩ (٢). وتتعلق هذه التحفظات بالمجالات التالية:

المادة ٢ والمادة ١٦

٢-٢ تقضي المادتان ٢ و ١٦ بأن تتخذ الدول الأطراف كل الوسائل الملائمة بما فيها التشريعات بغية تعديل أو إلغاء القوانين والنظم والعادات والممارسات الموجودة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. وبينما تلتزم سنغافورة بهذا بقدر كبير تقضي المادتان ١٢ (٣) و ١٥٢ من دستورنا بضرورة احترام حرية الأقليات في ممارسة قوانينها الشخصية والدينية وهذه الأحكام التي ينص عليها دستورنا ضرورية للحفاظ على التوازن الدقيق في مجتمع متعدد الثقافات. وثمة أحكام بمقتضى تطبيق قانون الشريعة الإسلامية قد لا تتماشى مع الاتفاقية، ومنها مثلاً حق الرجل المسلم في الزواج من ٤ نساء وليس العكس. ونحن نرى ضرورة الإبقاء على تحفظاتنا على المادتين ٢ و ١٦ من الاتفاقية نظراً للحاجة إلى احترام حق المواطنين المسلمين في ممارسة قوانينهم الشخصية والدينية.

المادة ٩

٣-٢ تقضي الفقرة ٢ من المادة ٩ بأن تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما. والمادة ١٢٢ (١) من دستورنا تمنح جنسية سنغافورة بال ميلاد لأي طفل يولد خارج سنغافورة إذا كان أبوه يتمتع بجنسية سنغافورة بال ميلاد أو بالتسجيل، شريطة أن يتم التسجيل خلال عام واحد. أما الطفل الذي يولد خارج سنغافورة لأم سنغافورية وأب غير سنغافوري فيحق له طلب جنسية سنغافورة بالتسجيل وقد يقبل الطلب أو يرفض. والتسجيل ضروري لكفالة أن تبقى سياسة الهجرة لدينا متمشية مع تقاليدنا الآسيوية التي تعتبر الرجل هو رب الأسرة.

المادة ١١

٤-٢ تقضي الفقرة ١ من المادة ١١ بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل المساواة بين الرجل والمرأة. بيد أنه نظراً لقلّة عدد السكان وانخفاض معدلات الخصوبة بشكل عام (إذ لم تتمكن سنغافورة من بلوغ مستوى استقرار عدد السكان منذ عام ١٩٧٥) فنحن نتبع سياسة لضمان حماية المرأة وأجنتها من بعض المهن الخطرة. وهذا يتفق والتوصية الواردة في الاتفاقية في المادة ١١ (و) بحماية وظيفة الإنجاب.

٥-٢ وتقضي الفقرة ٢ من المادة ١١ بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، بالنسبة للفصل من الخدمة بسبب الزواج أو الحمل وأن تكفل حماية الأمومة وعلاواتها. وينص قانون العمل في سنغافورة على الشروط والأحوال الأساسية للعمل، بما في ذلك ما يتعلق بالأمومة وعلاواتها. ويستثنى القانون، من التمتع بمزاياه، الأشخاص الذين يشغلون مناصب إدارية أو تنفيذية

أو سرية خاصة، والبحارة وعمال المنازل. ولا يستند استثناء هذه الفئات إلى تفرقة بين الجنسين، ولذا فليس فيه تمييز ضد العاملات. وبينما لا يوجد تشريع يخص المرأة العاملة على وجه التحديد خارج نطاق قانون العمل، فليست هناك حاجة لسن قانون عمل خاص بها لأن مبدأ المساواة منصوص عليه في دستور سنغافورة، ويمارس على نطاق واسع في ميدان العمل. والعامل الذي يتعرض لممارسات ظالمة في مجال العمل يستطيع أن يلتمس المساعدة من وزارة القوى العاملة أو يطالب بالتعويض أمام المحاكم المدنية.

المادة ٢٩ (٢)

٦-٢ تقضي المادة ٢٩ (١) بأن يعرض للتحكيم أي خلاف بين الدول الأطراف حول تفسير الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات. وقد أبدت سنغافورة تحفظا على هذه المادة. إذ من المسموح به صراحة في المادة ٢٩ (٢) من الاتفاقية أن تحتفظ سنغافورة بالحق في تطبيق سياساتها المحلية.

٣ - مجالات التحسن

١-٣ درست سنغافورة أحكام الاتفاقية بتمحيص في سياق قوانيننا وقيمنا وممارساتنا السارية. وخلصنا إلى أن سنغافورة ملتزمة بقدر كبير بأهداف الاتفاقية. ورغم هذا، سنفعل الكثير في السنوات المقبلة، ومن ذلك ما يلي:

- تعزيز مفهوم تقاسم المسؤولية الذي تعززه برامج التثقيف بشأن الحياة الأسرية، التي تنفذ على مستوى الجزيرة؛
- مواصلة التشجيع على زيادة قيد الفتيات في الدورات بالمعاهد التقنية والجامعات وهي التي يهيمن عليها الذكور؛
- تحسين صحة المرأة وتنفيذ برامج جديدة ولا سيما لكبيرات السن؛
- الاستعراض الدوري للتشريعات السارية بغية حماية حقوق النساء والفتيات؛
- التشجيع على زيادة أعداد النساء اللائي يشغلن مناصب قيادية في الحكومة والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك حقهن في الانتخاب للوظائف العامة.

٤ - خاتمة

١-٤ الحكومة ملتزمة بتحسين مركز المرأة. وسوف تواصل العمل الوثيق مع المنظمات غير الحكومية بما في ذلك الجماعات النسائية من أجل تعزيز رعاية المرأة ومركزها.

٢-٤ وقد حققت المرأة في سنغافورة الكثير بمرور السنين وشقت طريقها بقوة في كثير من القطاعات رغم الأحقاد الخفية التي لا تزال قائمة حيثما تسود آراء تقليدية عن المرأة ودورها. ومن أحدث التطورات في هذا الصدد تعيينات شملت أول أنثى لقيادة الشرطة الإقليمية (في آب/أغسطس ١٩٩٩) وأول أمينة دائمة للخدمة المدنية في سنغافورة (في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩). ولتمكين المرأة من استغلال كل إمكانياتها يقتضي الأمر أن يبذل الرجال والنساء قصارى الجهد في كل مركز سلطة بما في ذلك أصحاب العمل وقادة المجتمع ورأسمو السياسات.

حزيران/يونيه ١٩٩٩

مقدمة

- ١ - انضمت جمهورية سنغافورة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ووقعت عليها في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لسنغافورة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ أي بعد شهر واحد من انضمام سنغافورة حسبما نص عليه في المادة ٢٧ من الاتفاقية.
- ٢ - ويشكل هذا التقرير التقرير الأولي لسنغافورة وفق ما تقضي به المادة ١٨ من الاتفاقية. وهو يغطي الفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ١٩٩٧ وحتى عام ١٩٩٨ في بعض الحالات.
- ٣ - والتقرير معد في جزأين حسب توجيهات الأمم المتحدة في "المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتويات التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف" المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ وفي وثيقة الأمم المتحدة "إعداد الأجزاء الأولية من تقارير الدول الأعضاء (الوثائق الأساسية) بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان" المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢.
- ٤ - فالجزء الأول هو الوثيقة الأساسية التي تورد المعلومات عن الحالة العامة لسنغافورة ونهجها إزاء اتفاقية الأمم المتحدة.
- ٥ - ويتناول الجزء الثاني المواد المختلفة من الاتفاقية ويقدم المعلومات المحددة عن موقف سنغافورة من كل مادة من هذه المواد.

الجزء الأول

١ - الإطار العام

(أ) البيئة الطبيعية

١-١ تتألف سنغافورة من جزيرة رئيسية ونحو ٦٠ جزيرة صغيرة، وتبلغ مساحتها ٦٤٧,٥ كيلومترا مربعا (١٩٩٧). وهي أساسا دولة مدن صغيرة وبلد استوائي درجة حرارتها ثابتة نسبيا وأمطارها غزيرة والرطوبة مرتفعة بها. ويفصلها عن شبه جزيرة ماليزيا مضائق جوهور وعن الجزر الإندونيسية مضائق سنغافورة. وينصب التركيز على التكامل الحسن في استغلال الأراضي وفي تخطيط البنى الأساسية والنقل، بقصد الاستغلال الأمثل للأراضي المحدودة تلبية لاحتياجات شتى قطاعات المجتمع.

(ب) الخصائص الديمغرافية

٢-١ سنغافورة دولة صغيرة ليست لديها موارد طبيعية فهي تستورد تقريبا كل شيء يحتاجه السكان. وفي ضوء هذه القيود الطبيعية تعتمد سنغافورة على شعبها في تنمية وإيجاد الثروة وتحقيق التقدم. والحكومة ملتزمة بتنمية مواطنيها وحفز رغبتهم في العمل والتكيف المستمر مع الظروف المتغيرة. وهذه القيود والشروط الأساسية هي التي تشكل نهجنا في سياساتنا من أجل تنمية البلد.

٣-١ ويتألف سكان سنغافورة بقدر كبير من أبناء المهاجرين من شبه جزيرة الملايو والصين وشبه القارة الهندية وسري لانكا. ولا يزال السكان يحتفظون بالممارسات والعادات والاحتفالات التقليدية بينما أصبحت لهم هوية سنغافورية مشتركة جامعة.

٤-١ ومن بين السكان الذين وصل عددهم في حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ٣ ١٠٣ ٥٠٠ نسمة هناك ٧٧,١٥ في المائة من الصينيين و ١٤,١١ في المائة من الماليزيين و ٧,٤٣ في المائة من الهنود، والنسبة المتبقية وهي ١,٣١ في المائة من الجماعات الإثنية. وهذا التركيب المتعدد الأعراق يشكل كل جانب من جوانب الحياة المدنية في سنغافورة.

٥-١ ويتضح من المسح العام للأسر في سنغافورة في عام ١٩٩٥ أن نحو ٨٥,٥ في المائة من أهل سنغافورة يعترفون بأن لهم عقيدة دينية أو إيمانا روحيا. ومن بين سكان سنغافورة في الفئة العمرية ١٥ عاما فما فوق يوجد:

- ٣١,٩ في المائة من البوذيين
- ٢١,٩ في المائة من التاويين
- ١٥,٠ في المائة من المسلمين
- ١٢,٩ في المائة من المسيحيين
- ٠,٣,٣ في المائة من الهندوس

٦-١ وبين المسلمين ٨٦,٣ في المائة ماليزيون. وبين المسيحيين ٨٨,٩ في المائة صينيون، وبين الهندوس ٩٩,٣ في المائة هنود.

٧-١ ومن بين المقيمين في سنغافورة في عام ١٩٩٧ كانت نسبة ٢٢,٦٨ في المائة (٧٠٤ ٠٠٠) أقل من عمر ١٥ عاما و ٦٣,١٤ في المائة (١ ٩٥٩ ٦٠٠) ما بين ١٥ و ٥٤ عاما و ٩,٧٢ في المائة (٣٠١ ٧٠٠) ما بين ٥٥ و ٦٩ عاما و ٤,٤٥ في المائة (١٣٨ ٢٠٠) عمرهم ٧٠ عاما أو أكثر. ومتوسط العمر بين المقيمين في سنغافورة هو ٣٢,٦ عاما. وفي هذا زيادة عن المتوسط في عام ١٩٨٥ وهو ٢٧,٢ عاما. ويشكل النساء ٤٩,٧٥ في المائة من مجموع المقيمين في سنغافورة أي أن نسبة النساء إلى الرجال هي ٩٩ : ١٠٠ (حزيران/يونيه ١٩٩٧) وكانت الكثافة السكانية في الكيلومتر المربع في عام ١٩٩٧ هي ٧٦٨ ٥ نسمة بزيادة ٢٩,٤١ في المائة عما كانت عليه في عام ١٩٨٧.

٨-١ وارتفع معدل ربات البيوت بنسبة ١٩ في المائة عما كان عليه في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٥ (أي من ٥٦٨ إلى ١١٠ ٥٤٢). ومع هذا فإن نسبة ربات البيوت اللائي طلقن أو رملن ثبتت تقريبا عند نحو ٨,٨ في المائة إلى ٩ في المائة من مجموع عدد الأسر المعيشية، على النحو المبين في الجدول ١.

الجدول ١ - ربات الأسر المعيشية (الأرامل والمطلقات)

١٩٩٥ و ١٩٩٠

السنة	العدد الكلي لربات الأسر المعيشية	عدد الأرامل (إناث)	عدد المطلقات (إناث)	العدد الإجمالي للأرامل والمطلقات
*١٩٩٠	٦٦١ ٧٣٠	٤٦ ٧٦٨ (%٧,٠٧)	١١ ٤٧١ (%١,٧٣)	٥٨ ٢٣٩ (%٨,٨)
#١٩٩٥	٧٧٣ ٧٢٢	٥٠ ٨٣٦ (%٦,٥٧)	١٩ ٠٥٨ (%٢,٤٦)	٦٩ ٨٩٤ (%٩,٠٣)

* الجدول ٢٦ من التقرير عن تعداد السكان لعام ١٩٩٠.

الجدول ٢٨ من المسح العام للأسر المعيشية لعام ١٩٩٥.

٩-١ ومع ارتفاع مستويات المعيشة وتحسن الرعاية الصحية وتحسين التغذية هبط معدل وفيات الأمومة من ٠,٥ لكل ألف ولادة حية وميتة في عام ١٩٨٠ إلى ٠,٤ في عام ١٩٩٧. كذلك هبط معدل وفيات الرضع

من ١١,٦ لكل ألف ولادة حية لمقيم في عام ١٩٨٠ إلى ٣,٦ في عام ١٩٩٧. وقد وضع تقرير اليونسيف لعام ١٩٩٦ بشأن "تقدم الأمم" (الصفحة ٥٣ من النص الانكليزي) سنغافورة في المرتبة الثالثة بعد السويد وفنلندا بالنسبة لمعدلات الوفيات قبل سن الخامسة.

١٠-١ وبزيادة أعداد المثقفين والمثقفات في سنغافورة ثبت المعدل الكلي للخصوبة عند ١,٦ ولادة لكل امرأة منذ عام ١٩٩٧ مع اتباع الحكومة لسياسة سكانية جديدة ترمي إلى التشجيع على زيادة الخصوبة وعكس اتجاه الزيجات المتأخرة وحمل الأطفال. ومع هذا لا يزال المعدل أدنى من مستوى تعويض الوفيات في عام ١٩٧٥ وهو ٢,١.

١١-١ وتحسن العمر المتوقع تحسنا مطردا من ٧٢,١ عاما في عام ١٩٨٠ إلى ٧٧,١ عاما في عام ١٩٩٧. والإناث يعيشن أطول عمرا من الذكور والعمر المتوقع لهن هو ٧٩,٢ عاما مقابل ٧٥,٠ بالنسبة للذكور. ولطول العمر المتوقع مضامين اقتصادية واجتماعية بالنسبة للمجتمع.

١٢-١ وتعرّف سنغافورة المسنين بأنهم الذين يبلغون ٦٥ عاما فأكثر. ومن المتوقع أن تزداد هذه الفئة من ٧,٠ في المائة في عام ١٩٩٧ إلى ٨,٢٣ في المائة بحلول عام ٢٠١٠ وإلى ١٨,٤ في المائة بحلول عام ٢٠٣٠. وستكون لهذا الاتجاه آثار على الأسر وعلى النساء تسعى الحكومة والمجتمع إلى معالجتها. كذلك ارتفعت نسبة المسنات من عمر ٦٥ عاما فأكثر، من ٢,٦٠ في المائة في عام ١٩٨٠ إلى ٣,٨٤ في المائة في عام ١٩٩٧.

١٣-١ وفي سنغافورة أربع لغات مستعملة هي الماليزية والصينية والتاميل والانكليزية. والانكليزية هي لغة الإدارة.

١٤-١ وقد ارتفع معدل الإلمام بالقراءة والكتابة^(١). (عدد المتعلمين بالنسبة لكل مائة من المقيمين) بين المقيمين في سنغافورة ممن يبلغون ١٥ عاما فأكثر، من ٨٥,٣ في المائة في عام ١٩٨٠ إلى ٩٢,٨ في عام ١٩٩٧. وتحسنت نسبة المتعلمين بين الإناث من ٧٣,١ في المائة في عام ١٩٨٠ إلى ٨٨,٥ في المائة في عام ١٩٩٧ بينما ارتفعت بين الذكور من ٩١,٤ في المائة في عام ١٩٨٠ إلى ٩٦,٦ في عام ١٩٩٧.

١٥-١ ويتزايد عدد الملمين بأكثر من لغة بين السنغافوريين، وأصبحوا يتكلمون لغتين أو أكثر. وتعلم لغة الأم إلزامي للطلبة في المدارس.

(١) يعرف الإلمام بالقراءة والكتابة بأنه قدرة الشخص على أن يقرأ بتفهم أي صفحة إخبارية

بلغة محددة.

(ج) الاقتصاد

١٦-١ ينصب التركيز في استراتيجية سنغافورة للتنمية الاقتصادية على قطاعي التصنيع والخدمات باعتبارهما مجالي النمو. ولتحقيق تطلع سنغافورة لأن تصبح دولة متقدمة النمو يتعين عليها أن تعمل وتنافس في السوق العالمية.

١٧-١ وسنغافورة ميناء تجارة حرة واقتصاد مفتوح. وجاء ترتيبها سادسا وعشرين بين ١٧٥ بلدا في مؤشر التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ١٩٩٧، وهو الذي يصنف كل بلد حسب النقاط التي سجلها في مؤشر مركب يجمع بين الناتج القومي الإجمالي للفرد، ومتوسط العمر المتوقع، والإلمام بالقراءة والكتابة والمستويات التعليمية. وفي عام ١٩٩٧ كان الناتج القومي الإجمالي للفرد بالأسعار السوقية السائدة هو ٣٩ ٣١٠ دولارات سنغافورية. وقد أفاد الاقتصاد من النمو الإقليمي القوي ومن دورة الالكترونيات العالمية المؤاتية مع نمو تتقدمه قطاعات التصنيع والنقل والاتصالات. فضلا عن أن القطاعات الرئيسية الأخرى سجلت نموا طيبا.

١٨-١ وارتفعت مستويات المعيشة بقدر كبير بالنسبة لكل شخص تقريبا لأن الإيرادات زادت بأسرع من زيادة التكاليف بصفة عامة وشمل ذلك الصحة والتعليم والنقل.

١٩-١ والرقم القياسي لأسعار المستهلكين يقيس تغيرات الأسعار بمرور الزمن لسلة ثابتة من السلع والخدمات التي تستخدمها الأسر المعيشية عادة. وكانت الزيادة في هذا الرقم متواضعة في العقد الماضي حيث طرأت زيادة سنوية قدرها ٢,٤ في المائة خلال الفترة من عام ١٩٨٧ إلى عام ١٩٩٧. وظلت الضغوط التضخمية منخفضة في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ حيث ارتفع الرقم القياسي لأسعار المستهلكين بمعدل ١,٤ في المائة و ٢,٠ في المائة على التوالي.

٢٠-١ وهبطت الديون الخارجية (كديون المصرف الآسيوي للتنمية، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير) من ١٧٣,٨ مليون دولار سنغافوري في عام ١٩٧٠ إلى ٤,٧ مليون دولار سنغافوري في عام ١٩٩٤. ولم تعد هناك ديون خارجية على سنغافورة منذ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦.

٢١-١ وظل المتوسط السنوي لمعدل البطالة منخفضا بنسبة ١,٩ في عام ١٩٩٥ إلى عام ١٩٩٧ (ويعدل موسميا). وكان معدل المتوسط السنوي للبطالة بالنسبة للذكور والإناث لعام ١٩٩٧ هو ١,٩ و ١,٧ على التوالي.

٢ - الإطار السياسي

(أ) تطور النظام السياسي

١-٢ بعد قرابة ١٤٠ عاما من الحكم الاستعماري (١٨١٩-١٩٥٩)، وباستثناء الاحتلال الياباني من عام ١٩٤٢ إلى عام ١٩٤٥، منحت سنغافورة حكما ذاتيا في عام ١٩٥٩. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ أصبحت سنغافورة مستقلة في إطار اتحاد ماليزيا. ومع ذلك لم يعيش الاندماج طويلا. فأصبحت سنغافورة دولة مستقلة تماما

وذات سيادة لدى انفصالها عن ماليزيا في ٩ آب/أغسطس ١٩٦٥. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥ قبلت سنغافورة المستقلة عضوا في الأمم المتحدة. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ أصبحت سنغافورة جمهورية وكان السيد يوسف بن اسحق أول رئيس لجمهورية سنغافورة ينتخبه البرلمان.

(ب) إطار الحكم في سنغافورة

٢-٢ سنغافورة جمهورية ذات نظام حكم برلماني. وقد نص على أجهزة الدولة - التنفيذية والتشريعية والقضائية - في دستور مكتوب.

٣-٢ ورئيس الدولة هو رئيس الجمهورية. ويدير الحكم مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الوزراء ويعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء وأعضاء وزارته من بين أعضاء البرلمان المنتخبين. ومجلس الوزراء مسؤول مسؤولية جماعية أمام البرلمان.

(ج) السلطة التنفيذية

٤-٢ عدل دستور سنغافورة في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بحيث جعل انتخاب رئيس الجمهورية من قبل مواطني سنغافورة. ويتولى الرئيس المنتخب مهام منصبه لمدة محددة هي ست سنوات. ومن سلطته رفض ميزانيات الحكومة وتعييناتها للمناصب العامة. وبوسعه أيضا أن يتفحص ممارسة الحكومة لصلاحياتها بمقتضى قانون الأمن الداخلي وقوانين الوثام الديني، والتحقيقات في قضايا الفساد.

٥-٢ ويعين مجلس لمستشاري الرئاسة يقدم مشورته وتوصياته لرئيس الجمهورية. ويتعين على رئيس الجمهورية أن يتشاور مع المجلس قبل أداء بعض مهامه، ومنها مثلا التعيين في مناصب الخدمة المدنية الرئيسية.

٦-٢ وأجريت أول انتخابات رئاسية في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٣. وكان السيد أونغ تنغ سيونغ أول رئيس للجمهورية ينتخبه شعب سنغافورة.

(د) مجلس الوزراء

٧-٢ يرأس المجلس رئيس الوزراء الذي يعينه رئيس الجمهورية بوصفه عضو البرلمان الحائز على ثقة أغلبية أعضاء البرلمان. ويعين رئيس الجمهورية الوزراء بناء على مشورة رئيس الوزراء، وينتقى الوزراء من بين أعضاء البرلمان. والمجلس هو المسؤول عن جميع السياسات الحكومية والتصرف اليومي لشؤون الدولة. وهو مسؤول مسؤولية جماعية أمام البرلمان، ويتألف المجلس من رئيس الوزراء والوزراء المكلفين بإدارة ١٥ وزارة.

(هـ) السلطة التشريعية

٨-٢ تتألف السلطة التشريعية في سنغافورة من رئيس الجمهورية والبرلمان.

(و) البرلمان

٩-٢ يتألف البرلمان من مجلس واحد. وهو يضم أعضاء من دوائر انتخابية لها عضو واحد ودوائر ذات تمثيل جماعي وأعضاء برلمان معينين.

١٠-٢ وحددت الدوائر الانتخابية ذات التمثيل الجماعي بموجب تعديل أدخل على الدستور في عام ١٩٨٨ لكفالة تمثيل الأقليات العرقية. ويتنافس المرشحون للانتخاب في إحدى هذه الدوائر في مجموعات مكونة من أربعة أشخاص. ويكون جميع أعضاء أي مجموعة إما من المنتمين إلى حزب سياسي واحد، أو من المستقلين. ويكون لكل دائرة مرشح واحد على الأقل ممن ينتمون إلى مجتمع أقلية عرقية.

١١-٢ ونص في الدستور على أعضاء البرلمان المعينين في عام ١٩٩٠ لتوسيع دائرة تمثيل الآراء في البرلمان. فيجوز لرئيس الجمهورية أن يعين ٩ من هؤلاء الأعضاء لمدة عامين بناءً على توصية لجنة برلمانية خاصة للاختيار. وفي ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ كان اثنان من هؤلاء التسعة من النساء.

١٢-٢ كذلك ينص الدستور على اختيار أعضاء في البرلمان من غير الدوائر. وهؤلاء أعضاء إضافيون يعينون لكفالة أن يمثل في البرلمان ما لا يقل عن ٤ أعضاء من حزب أو أحزاب سياسية غير مشتركة في الحكومة.

(ز) السلطة القضائية

١٣-٢ يعهد بالسلطة القضائية إلى المحكمة العليا والمحاكم التابعة. وتتألف المحكمة العليا من رئيس المحكمة وقضاة الاستئناف والقضاة الذين يعينون من آن لآخر. وثمة أحكام خاصة في الدستور لضمان مدة البقاء في المنصب وضمان استقلال القضاة في المحكمة العليا.

٣ - الإطار الاجتماعي

١-٣ نظرا إلى أن سنغافورة مجتمع يحترم الأسرة، فإنها تعلق أهمية كبيرة على تأسيس الأسرة وكثير من السياسات المتبعة في سنغافورة مرسومة بالتحديد من أجل الأسرة وتؤثر هذه السياسات بالفعل على المرأة وتفيد لها أيضا. ومن أمثلة ذلك برامج تعليم الحياة الأسرية (انظر التعليق على المادتين ١ و ٢ بالجزء الثاني من هذا التقرير)، وبرامج إعانات مراكز رعاية الطفل ومراكز رعاية الطلبة، والمشروع ذو الأولوية للإسكان العام لتشجيع الأسر الممتدة على الإقامة في شقق سكنية واحدة (انظر الفرع ١٢-٣٢ من هذا التقرير).

٢-٣ وتشكل النساء نسبة ٤٩,٧٥ في المائة من سكان سنغافورة (حزيران/يونيه ١٩٩٧) ولا ينظر إلى النساء في سنغافورة على أنهن أقلية أو فئة محرومة. فللمرأة حق متساو في الحصول على التعليم والتدريب وفرص العمل وخدمات الرعاية الصحية. وهي تتمتع بحقوق متساوية وفرص متكافئة على قدم المساواة مع الرجل في كل القطاعات على أساس مبدأ الجدارة. وهذه السياسة متبعة في التخطيط للسياسات والبرامج وتنفيذها في كل وزارات الدولة.

٣-٣ ويعزى نقص تمثيل المرأة في السياسة [وسائر المهن التي يهيمن عليها الرجال] بصورة أساسية إلى السلوك النمطي والممارسات الثقافية والقيم السائدة بين النساء، أكثر مما يعزى إلى قوانين تمييزية أو إلى نقص في الفرص. فسنغافورة تسلم بوجود هذه الأنماط السلوكية والممارسات الثقافية المجتمعية الراسخة التي تقف عقبة في سبيل زيادة فعالية المرأة وارتفاع معدل مشاركتها في بعض الميادين. وتسعى سنغافورة إلى تحسين هذه الحالة عن طريق برامج التعليم والتثقيف العام طويلة الأجل. ويمكن الاطلاع على تفاصيل هذه البرامج في التعليق على المادتين ١ و ٢ من الجزء الثاني من هذا التقرير).

٤-٣ ووزارة التنمية المجتمعية هي مركز الاتصال لمساائل المرأة وهي تتصل اتصالاً وثيقاً بجميع وزارات الحكومة والمنظمات النسائية وسائر الوكالات والهيئات غير الحكومية بشأن القضايا التي تؤثر على المرأة. وثمة سبل للتغذية المرتدة في القضايا ذات التأثير على المرأة. ومن هذه السبل لجنة الأسرة، المسؤولة أمام وزير التنمية المجتمعية. ولجنة الأسرة هيئة استشارية تبحث وتقدم التوصيات للحكومة بشأن القضايا والسياسات التي تمس الأسرة وتشمل المرأة. ويرأس اللجنة عضو من الجمهور يعينه الوزير، وتضم ممثلين من مختلف الوزارات والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك مجلس المنظمات النسائية في سنغافورة (وهو المظلة التي تشمل المنظمات النسائية في سنغافورة) وأفراداً مرموقين من المجتمع لهم اهتمامات ودراية بشؤون الأسرة.

٥-٣ ووقعت سنغافورة مع جاراتها في رابطة أمم جنوب شرق آسيا على "إعلان النهوض بالمرأة في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا" في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٨، وهو الذي يهدف أساساً إلى تحسين مركز المرأة وتمكينها من استغلال أقصى إمكاناتها. وتتولى اللجنة الفرعية المعنية بالمرأة والتابعة للرابطة مراقبة تنفيذ الإعلان.

٦-٣ ولقد بدأ نفاذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ويشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية"، بالنسبة لسنغافورة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وكانت مبادئ تعزيز مساواة المرأة بالرجل مطبقة في سنغافورة من قبل انضمامها إلى الاتفاقية. ويمكن الاطلاع على هذه الأحكام في دستور سنغافورة وفي التشريعات الأخرى ذات الصلة.

٤ - الإطار القانوني

١-٤ كانت سنغافورة مستعمرة بريطانية سابقة. ووصلت القوانين الانكليزية التي سنت قبل عام ١٨٢٦ إلى سنغافورة بمقتضى ميثاق العدل الثاني. كذلك دخلت القوانين والمبادئ الانكليزية السارية في مجالات التجارة الرئيسية إلى سنغافورة بمقتضى الباب الخامس من القانون المدني. وإلغى هذا الحكم في عام ١٩٩٣ بعد سن قانون تطبيق القانون الانكليزي، المادة ٧ ألف التي تنص صراحة على القوانين الانكليزية التي تطبق في سنغافورة^(٢).

(٢) للاطلاع على دراسة تاريخية لقوانين سنغافورة، انظر تطور قوانين سنغافورة، بقلم أندرو فانغ (Butterworths 1990)؛ والقانون الساري في سنغافورة وماليزيا، بقلم روتر (١٩٨٩) ومصادر وكتابات القانون في سنغافورة (Malayan Law Review Legal Essays ed Bartholomew 1975).

٢-٤ ويستند النظام القانوني في سنغافورة في معظمه إلى النظام القانوني البريطاني الذي تعرض منذئذٍ للتعديل والتكيف كي يلائم احتياجات الأمة وظروفها. وفي نطاق هذا الإطار القانوني تحمي حقوق الإنسان. ويستطيع أي شخص يرى أن حقوقه القانونية قد انتهكت أن يلجأ إلى المحاكم المحلية التي تفصل في القضية وفق القانون الساري في سنغافورة.

٣-٤ وقد تعمق أساس مبدأ المساواة للمرأة في المادة ١٢ من دستور سنغافورة الذي ينص على أن "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في حماية القانون على قدم المساواة". وعلى سبيل المثال فإن الحق في التصويت أعطى للرجل والمرأة في وقت واحد في عام ١٩٤٨.

٤-٤ وفي سنغافورة نوعان من القوانين التي تنظم الزواج والطلاق. أولهما هو القانون المدني، أي ميثاق المرأة، والآخر هو القانون الإسلامي أو الشريعة الإسلامية.

٥-٤ ويعد ميثاق المرأة الصادر في عام ١٩٦١ علامة بارزة في التشريع. فهو ينص على الأساس القانوني للمساواة بين الزوجين. ويرفع الحواجز التي كانت تحول دون تحقيق شراكة متساوية بين الزوج والزوجة. وهو يضمن حقوق المرأة في المسائل المتعلقة بالزواج وعند الطلاق ومنها موجودات الزوجية ونفقة الأطفال والوصاية عليهم. كما ينص على حماية أفراد الأسرة من العنف الأسري وحماية النساء والفتيات من الجرائم الجنسية التي ترتكب ضدهن. ومن بين أحكام الميثاق الواسعة النطاق ما يلي:

(أ) تجريم تعدد الزوجات؛

(ب) منح حقوق ومسؤوليات متساوية للزوج والزوجة في إدارة الأطفال والبيت؛

(ج) يجعل من حق الزوجة الحصول على نصيب من ممتلكات الزوجية حتى وإن لم تكن قد أسهمت فيها ماليا بصورة مباشرة؛

(د) يلزم الزوج بأن ينفق على الزوجة والأطفال طوال فترة الزواج وعند الطلاق؛

(هـ) يحمي الزوجة والأطفال من الزوج الذي يلجأ إلى العنف ويصل ذلك إلى حد إبعاده عن بيت الزوجية.

٦-٤ وقد طرأت تغييرات على ميثاق المرأة على مدى السنين كي يستجيب للتوقعات والقضايا الجديدة التي تؤثر على المرأة. وعلى سبيل المثال، ففي عام ١٩٨٠ كان قانون الطلاق في ميثاق المرأة يقوم على مبدأ "الجرائم الزوجية". وقد تغير هذا بناءً على موافقة متبادلة أو على مبدأ "الانهيار الذي لا مرد له".

٧-٤ وفي آب/أغسطس ١٩٩٦ عدل ميثاق المرأة ليشمل أربعة مجالات أساسية هي:

(أ) حماية الأسرة من العنف العائلي؛

(ب) تقسيم الموجودات الزوجية؛

(ج) إنفاذ أوامر الرعاية؛

(د) مشروعية الزيجات.

٨-٤ ونصت التعديلات الجديدة التي بدأ نفاذها في ١ أيار/ مايو ١٩٩٧ على مزيد من الحماية لأفراد الأسرة من العنف العائلي. كما نصت على مزيد من الحماية للنساء والأطفال في حالات الطلاق، وسلمت بدور أي من الزوجين في إعداد البيت عند تقسيم موجودات الزوجية. وجرى توسع في تفاصيل هذه التعديلات لتعزيز مبدأ المساواة للمرأة، وذلك استجابة لما ورد في الجزء الثاني من هذا التقرير، وخاصة المادة ٢٤ من الاتفاقية.

٩-٤ وباعتبار سنغافورة عضوا مسؤولا في المجتمع الدولي فهي تنظر نظرة جادة إلى التزاماتها الدولية إزاء المعاهدات من قبيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبالإضافة إلى هذه الاتفاقية فإن سنغافورة من الموقعين على صكوك دولية أخرى متعلقة بحقوق الإنسان، وبعضها خاص بالمرأة (انظر القائمة في المرفق الأول). كما أن سنغافورة عضو في رابطة أمم جنوب شرق آسيا التي تجتذب قضايا المرأة فيها اهتمامات ومناقشات هامة^(٣).

١٠-٤ ولا تصبح المعاهدات والاتفاقيات تلقائيا جزءا من قوانين سنغافورة إلا إذا أدرجت على وجه التحديد في النظام القانوني. وعلى هذا النحو فإنه لا يمكن للطرف المتضرر أن يتذرع بأحكام الاتفاقية في المحاكم في سنغافورة.

١١-٤ وعلى الرغم من عدم وجود تشريع محدد في سنغافورة للمساواة بين الجنسين ولمناهضة التمييز بين الجنسين فإن مبدأ تساوي جميع الأشخاص أمام القانون وارد في دستور جمهورية سنغافورة^(٤). وهذا الحكم، بفضل عموميته، يشمل بالضرورة عدم التمييز ضد المرأة.

(٣) إعلان النهوض بالمرأة في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، بانكوك، ٥ تموز/يوليه ١٩٨٨، وإعلان جاكرتا للنهوض بالمرأة في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، جاكرتا، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ فيما يتعلق بالمؤتمر الوزاري الثاني لدول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ والمعني بدور المرأة في التنمية.

(٤) انظر المادة ١٢ (١) من الدستور. وتنص المادة ١٢ (٢) من الدستور صراحة على عدم التمييز في مجالات بعينها من مجالات الحياة العامة والخاصة على أساس الدين أو العرق أو الأصل أو محل الميلاد؛ غير أنه لا يوجد حكم دستوري محدد لمنع التمييز ضد المرأة.

٥ - مؤسسات النهوض بمركز المرأة في سنغافورة

١-٥ لا توجد مؤسسات خاصة أو أجهزة وطنية خاصة لها مسؤولية محددة عن الإشراف على أعمال حقوق الإنسان، وبوجه خاص، حقوق المرأة. بيد أن وزارة التنمية المجتمعية هي مركز الاتصال الوطني من أجل النهوض بمركز المرأة.

٢-٥ ومجلس المنظمات النسائية في سنغافورة، بوصفه الهيئة المظلية التي تضم المنظمات النسائية التي تعترف بها الحكومة، هو الذي يسمح له وضعه بتوفير الريادة والتوجيه لكل الهيئات النسائية، وبالعامل مع الحكومة على النهوض بمشاركة المرأة مشاركة فعالة في كل الميادين.

٣-٥ وتعالج وزارة التنمية المجتمعية قضايا المرأة مع الوزارات المختلفة ذات الحساسية الخاصة في ممارساتها لمهامها المتعلقة بقضايا المرأة والأسرة والتي تأخذ هذه القضايا في اعتبارها. وفي إطار هذا المعنى فإن كل الوزارات مسؤولة مسؤولية مشتركة مع وزارة التنمية المجتمعية عن القضاء على التمييز ضد المرأة في سنغافورة. وتشرف اللجنة المعنية بالأسرة على السياسات والقضايا التي تؤثر على المرأة وأسرتها.

٤-٥ وثمة دلائل على أن التصرفات والقيم النمطية التي يؤمن بها الرجل والمرأة والتي تعوق تحقيق المرأة لكامل إمكاناتها آخذة في التغير في سنغافورة. وعلى سبيل المثال، ففي استقصاء في عام ١٩٩٦ شمل ٣٠٠ رجل وامرأة من كل الأجناس وأعمارهم بين ٢٠ و ٥٠ عاما ومن فئات مهن مختلفة^(٥). رأى ٦ رجال من بين كل ١٠ رجال أنه ينبغي للمرأة أن تناضل من أجل المساواة. ورأى الرجال أيضا أن النساء، وخاصة أفضلهن تعليما، ينبغي أن يساهمن بقدر أكبر وأن يشاركن في بناء الدولة وفي جهود التنمية المجتمعية. وهذا يتفق تماما مع زيادة مشاركة المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في سنغافورة.

٥-٥ وحكومة سنغافورة ملتزمة بالنهوض بالمرأة في سنغافورة وتعزيز دورها ومركزها وستظل تتخذ الخطوات لذلك.

(٥) أجرت الاستقصاء في أيار/ مايو ١٩٩٦ اللجنة الاستشارية لمواطني كرتيا آير، وهي منظمة

شعبية.

الجزء الثاني

١ - مقدمة

١-١ وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المعتمدة في الدورة الخامسة عشرة في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ١٩٩٦، يوضح الجزء الثاني من هذا التقرير التقدم المحرز في سنغافورة فيما يتعلق بتنفيذ ١١ مجالاً من مجالات الاهتمام الإثني عشر الحاسمة، المحددة في الفصل الثالث من منهاج العمل المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة، في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. ولا ينطبق على سنغافورة مجال الاهتمام الخامس المتعلق بآثار المنازعات المسلحة وغيرها من أنواع المنازعات على المرأة، بما في ذلك التي تعيش في ظل احتلال أجنبي.

٢-١ وأبدت سنغافورة تحفظات على خمس مواد من الاتفاقية. وتعلق هذه التحفظات أساساً بالمجالات التالية:

(أ) حماية حقوق الأقليات، فهي مهمة في مجتمعنا المتعدد الثقافات؛

(ب) سياساتنا إزاء الهجرة والمواطنة في ضوء حجمنا المحدود ومواردنا المحدودة؛

(ج) بعض من سياساتنا التي قد تفرض قيوداً أو شروطاً على عمل المرأة في بعض المجالات، من أجل حمايتها أو حماية أطفالها الذين لم تلدهم؛

(د) بعض قوانيننا للعمل لا تنطبق على الموظفين الشاغلين لمناصب إدارية أو تنفيذية أو سرية، ولا على العاملين في المنازل والبحارة.

٢ - المادة ١ - تعريف التمييز

١-٢ دستور سنغافورة هو القانون الأعلى في سنغافورة، وأي قانون تسنه السلطة التشريعية ولا يتمشى مع الدستور يعد باطلاً^(٦). وينص الدستور بشكل محدد على أن "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة"^(٧). وينطبق الحق في المساواة في سنغافورة على جميع النساء بغض النظر عن حالتهن الاجتماعية، وجنسيتهن طالما كن مقيمات في سنغافورة.

(٦) انظر المادة ٤ من دستور جمهورية سنغافورة.

(٧) انظر المادة ١٢ من دستور سنغافورة.

٢-٢ ولا توجد أحكام محددة يمكن أن تفرض المحاكم بموجبها عقوبات على شخص أو شخصية اعتبارية يثبت أنها ميزت ضد المرأة. وتتوقف أي دعوى على القانون السائد في ذلك المجال بالذات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أي شخص يتضرر من أي حكم قانوني يستطيع أن يلجأ إلى المحكمة طالبا إعادة النظر قضائيا في ذلك التشريع بالذات على أساس أنه تجاوز للمادة ١٢ من الدستور. ويخضع ذلك حينئذ لحكم المحكمة.

٣ - المادة ٢ - القضاء على التمييز

١-٣ تنص المادة ١٢ من الدستور على مبدأ مساواة جميع الأشخاص أمام القانون حتى وإن لم يرد نص على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بشكل محدد في أي من القوانين المكتوبة. كذلك ينص الدستور على حرية الجميع^(٨) في الكلام والتجمع والانضمام إلى الرابطات، وإن لم يكن ثمة تشريع أو تدبير محدد لدى آليات إنفاذ القوانين يحظر كل تمييز ضد المرأة.

٢-٣ ومع ذلك، فلو رأى أي شخص أن حقوقه قد انتهكت، حق له أن يرفع الأمر إلى المحاكم. ومن أجل هذا، يقدم مكتب المساعدة القانونية الذي تديره الدولة المساعدة القانونية للذكور والإناث معا إن لم يستطيعوا الحصول على خدمات محامين للمطالبة بحقوقهم على النحو المبين في قوانين سنغافورة. ويقدم المكتب بوجه خاص مساعدته للنساء في حالة النزاع الزوجي، كالطلاق ودعاوى النفقة وما إليها. كذلك تقوم نقابة المحامين في سنغافورة، وهي تتألف أساسا من محامين ووكلاء قضايا، المشورة القضائية بالمجان في إطار مشروع المساعدة القانونية الجنائية، في قضايا الجنايات. وفضلا عن ذلك، هناك منظمات مثل رابطة المحاميات في سنغافورة تنظم برامج ومكاتب محاماة تقدم المشورة القانونية بالمجان. وثمة حالات يقصد فيها تحسين حصول أفراد المجتمع على حقوقهم القانونية وعلى انتصاف. وعلى سبيل المثال، فنقابة المحامين في سنغافورة تنظم حملات توعية قانونية للجمهور مرة كل سنتين. ومن الأمثلة الأخرى للأنشطة التي تضطلع بها نقابة المحامين وغيرها من المنظمات غير الحكومية من أجل إذكاء الوعي الجماهيري بالقانون والخدمات الخاصة التي تفيد المرأة أيضا في المسائل القانونية، ما ورد في الردود المقدمة بمقتضى المادة ١٥ من التقرير.

٣-٣ وفي مجال القانون الجنائي فإن كل أحكام العقوبات تطبق بالتساوي على الذكور والإناث^(٩). بيد أن بعض قواعد الحكم بالعقوبات أكثر محاباة للمرأة. فبموجب الفرع ٢٣١ من قانون الإجراءات الجنائية، لا توقع عقوبة الجلد على امرأة، مثلما تطبق على الرجل^(١٠). كذلك ينص الفرع ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا ثبت أن امرأة مدانة بجرم يعاقب عليه بالإعدام كانت حبلى فإن الحكم يخفف إلى السجن المؤبد.

(٨) انظر المادتين ١٤ و ١٥ من الدستور.

(٩) ثمة استثناءات، ومنها مثلا الاغتصاب على النحو المحدد في الفرع ٣٧٥ من قانون العقوبات، والفحش الجسيم المنصوص عليه في الفرع ٣٧٧ ألف من قانون العقوبات، فهذان فعلا لا يرتكبهما إلا الرجل، وليس في ذلك تمييز ضد المرأة في إطار ما تعنيه الاتفاقية.

(١٠) لا يحكم بالجلد على الذكور المحكوم عليهم بالإعدام ولا الذكور فوق ٥٠ عاما.

٣-٤ وقد تتعارض بعض جوانب الشريعة الإسلامية مع أحكام الاتفاقية، كما يحدث في الحق في الزواج. فهذه الجوانب تتمشى مع ممارسة الدول الإسلامية الأخرى، التي تعلم سنغافورة أنها ترى ضرورة إبداء تحفظات فيما يؤثر على تطبيق الشريعة الإسلامية.

٣-٥ وفي هذا الصدد سجلت سنغافورة تحفظاً على المادة ٢ من الاتفاقية. فسنغافورة، باعتبارها دولة متعددة الأعراق متعددة الديانات، يتعين عليها أن تحترم حرية الأقليات في ممارسة قوانينهم الشخصية والدينية التي يكفلها الدستور^(١١).

٤ - المادة ٣ - الحقوق والحريات الأساسية

٤-١ إن دور الحكومة هو توفير بيئة تمكين للمرأة حتى تحقق إمكاناتها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع على أساس مبدأ الجدارة. وقد نفذت الحكومة بدعم من المجتمع سلسلة كبيرة من المشاريع والخدمات والبرامج لتشجيع ودعم المرأة العاملة على تأمين نموها وتقدمها في المجتمع. ومن أمثلة ذلك المشاريع الخاصة بالأم العاملة، والخدمات الصحية الخاصة للمرأة، والأحكام التشريعية الرامية إلى حماية حقوق المرأة، والحوافز الضريبية وتوفير مجموعة شاملة من الخدمات المجتمعية للمسنين والمعوقين والأطفال، لمساعدة المرأة التي تقوم بالرعاية الرئيسية في الأسرة.

٤-٢ وثمة جوانب في قوانين الهجرة والجنسية في سنغافورة لا تقرر معاملة متساوية للجنسين [أشير إليها بمزيد من التفصيل في المواد ذات الصلة]. وترى سنغافورة أن تلك التدابير المتباينة ضرورية نظراً لصغر حجمها الجغرافي وازدياد كثافتها السكانية. ومن ثم فهذه القضية عولجت في التحفظ الثاني الذي سجلته سنغافورة والمتعلق بقضايا الهجرة والجنسية [وقد بحثت في المواد ذات الصلة].

٥ - المادة ٤ - اعتماد تدابير خاصة

٥-١ لا يوجد حالياً شيء من هذه التدابير الخاصة. وفي ضوء السياق الاجتماعي لسنغافورة لا تعتبر تلك التدابير ضرورية. فلا ينظر للنساء على أنهن فئة محرومة أو مهمشة في المجتمع.

٥-٢ بيد أنه توجد بالفعل تدابير خاصة ترمي إلى حماية الأمومة في ظل قانون العمل ولائحة العمل. فكما نص عليه في المادة ٤ (٢) من الاتفاقية أصبحت هذه التدابير، مع ذلك، نوعية بطبيعتها وغير تمييزية للمرأة.

٦ - المادة ٥ - قولبة دور الجنس والتحمل

وسائل الإعلام والدعاية

٦-١ تعلن حكومة سنغافورة على الملأ تمسكها بالقيم الآسيوية التقليدية ولا سيما فيما يتعلق بأهمية الأسرة.

(١١) انظر المادة ١٢ (٣) والمادة ١٥٢ من الدستور.

٢-٦ وثمة تمثيل متساو للمرأة في الأدوار القيادية في وسائل الإعلام. وتشهد على ذلك الأمثلة الكثيرة لنجاح المرأة الذي تظهره وسائل الإعلام في كثير من الأحيان. وعلى هذا النحو فإن نجاح النساء بمن فيهن عضوات البرلمان المنتخبات وعضوات البرلمان المعينات كالسيدة كلير شيانغ، والمصرفية إليزابيث سام، والفندقية جيني شوا، رئيسة تنمية الأعمال بشركة جاردين فلمنغ الدولية للأموال في سنغافورة، والسيدة ليم هوى هيوا، الشريك المدير لشركة إيرنست ويانغ في سنغافورة، والسيدة فانغ آي ليان، وغيرهن كثيرات من المتميزات في الغالب. وتشجيع المرأة على الانضمام والنجاح في القوى العاملة. ويعكس الواقع في المجتمع نجاح المرأة في شتى الميادين. وقد كرمت الأستاذة شان هينغ شي الممثلة الدائمة السابقة لدى الأمم المتحدة في نيويورك (من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩١) وسفيرة سنغافورة في واشنطن منذ عام ١٩٥٦ وإلى الآن، باعتبارها أول سيدة سفيرة لدى واشنطن من بلد آسيوي لتصبح نموذجا لدور المرأة على المسرح الدولي لدى منحها في ٣ أيار/ مايو ١٩٩٨ أول جائزة سنوية دولية للمرأة من منظمة المرأة الأمريكية الصينية، وهي أقدم منظمة وطنية أمريكية للمرأة مكرسة لقضايا وشواغل المرأة الأمريكية الآسيوية.

٣-٦ وللمرأة دور بارز في وسائل الإعلام في سنغافورة. فأبرز مذييعي الأخبار بهيئة تلفزيون سنغافورة من النساء. وهناك أيضا نساء كثيرات في وظائف التحرير العليا في الصحافة المحلية، كصحف سترتيس تايمز، وليان زاوباو، وبريتاهاريان. ولأعمدهن ومقالاتهن عن قضايا المرأة وتمثيلها القوي في صناعة الإعلام أهمية حاسمة في حصول المرأة على مركز اجتماعي عال في سنغافورة.

٤-٦ وتؤدي الرقابة في سنغافورة دورا في إيجاد التوازن بين الحفاظ على مجتمع سليم أخلاقيا وتحول سنغافورة إلى دولة دينامية اقتصاديا ومتماسكة اجتماعيا ونشطة ثقافيا. وهي تساعد على حماية الصغار من التأثيرات غير المرغوبة، وتحمي القيم الأساسية كتقديس الزواج وأهمية الأسرة واحترام المسنين، وبر الوالدين، والسلامة الأخلاقية والاحترام والتسامح تجاه مختلف الفئات العرقية والدينية. والمواد الإباحية محظورة في سنغافورة. ويضد هذا الحظر في ردع صناعة الترويج لاستغلال المرأة ثم وصمها. ويتبع مجلس الرقابة على الأفلام سياسة صارمة فيما يتعلق بهذا الأمر وكذلك بالأفلام التي تروج للإفراط في العنف. وعلى أساس معايير الرقابة هذه، تشمل الأفلام التي لا يسمح بعرضها في سنغافورة ما يلي:

- الأفلام التي تصور أعمال الجنس السافرة أو الشاذة؛

- مناظر العري ذات الطابع الاستغلالي أو المخلة بالآداب؛

- الأفلام التي تشجع على تعاطي المخدرات؛

- الأفلام التي تسيء إلى دين أو عرق بعينه.

٥-٦ وقد عينت لجنة لاستعراض الرقابة في أيار/ مايو ١٩٩١ كي تستعرض سياسات وممارسات الرقابة وتقدم التوصية بتغييرها. وقدمت اللجنة ستا وأربعين توصية على أساس نتائج استقصاءاتها. وتتطرق توصيات كثيرة منها أيضا إلى المجالات المتعلقة بحقوق المرأة، مثل كتيبات تعليم الجنس، وتصنيف الأفلام والمطبوعات والبرامج الحاسوبية التي تظهر الأعمال الإباحية وما إلى ذلك. وقد صدر تقرير اللجنة في عام ١٩٩٢. ونفذت كل التوصيات الأساسية للجنة تنفيذا كاملا.

٦-٦ وبموجب قوانين الرقابة فإن الأحكام الرئيسية في قانون المطبوعات^(١٢) المستهجنة هي:

(أ) سلطة حظر استيراد أو بيع أو نشر المطبوعات المشار إليها في الفرع ٥؛

(ب) سلطة تفتيش الرزم والمواد القادمة إلى سنغافورة مما ورد في الفرعين ٨ و ١٥ على التوالي.

(ج) سلطة التفتيش والمصادرة بالنسبة للمواد الواردة في الفرعين ١٠ و ١٣.

٧-٦ وتشمل العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في قانون المطبوعات المستهجنة ما يلي:

(أ) الفرع ٦ (١) - تكون العقوبة على استيراد أو نشر أو بيع أو توزيع أو استنساخ أي مطبوعات محظورة هي الغرامة التي تصل إلى ١٠ ٠٠٠ دولار سنغافوري و/أو السجن لمدة تصل إلى ٣ أعوام في الجرائم التي ترتكب لأول مرة، أما الجرائم التي ترتكب بعدها فيعاقب عليها بالسجن لمدة ٤ أعوام؛

(ب) الفرع ٦ (٢) - تكون العقوبة على حيازة مطبوعات محظورة دون عذر معقول هي الغرامة التي تصل إلى ٢٠٠٠ دولار سنغافوري و/أو السجن لمدة تصل إلى عام واحد في الجرائم التي ترتكب للمرة الأولى، أما الجرائم التي ترتكب بعدها فيعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى عامين؛

(ج) الفرع ١١ - تكون العقوبة على الجرائم المتعلقة بالمطبوعات الإباحية، ولكن غير المحظورة، هي الغرامة التي تصل إلى ١٠ ٠٠٠ دولار سنغافوري و/أو السجن لمدة تصل إلى عامين؛

(د) الفرع ١٢ - تكون العقوبة على الجرائم المتعلقة بالمطبوعات المستنكرة ولكن غير المحظورة هي الغرامة التي تصل إلى ٥ ٠٠٠ دولار سنغافوري و/أو السجن لمدة تصل إلى عام واحد.

(١٢) انظر التفاصيل في قانون المطبوعات المستهجنة، المادة ٣٣٨، الطبعة المنقحة ١٩٩٨.

٨-٦ أما المجال الذي ربما وجدت فيه قبولية لدور الجنس فهو صناعة الإعلان. وليس لوزارة الإعلام والفنون أي اختصاص على صناعة الإعلان، ولكنها تتدخل في المجالات التي تنتهك الإعلانات فيها معايير الرقابة أو التي تهدد المعايير الأخلاقية.

٩-٦ وتتولى منظمة معايير الإعلان في سنغافورة، وهي منظمة مستقلة لا تهدف إلى الربح تحت مظلة رابطة المستهلكين في سنغافورة^(١٣)، تنظيم محتويات الإعلانات المطبوعة والتلفزيونية. وهي تضم ١٥ منظمة تشمل وزارة الصحة والبيئة، وهيئة التلفزيون في سنغافورة، ولئن لم يكن ثمة قانون محدد بشأن قبولية دور الجنس ضمن مدونة ممارسة الإعلان، فالقانون ينص على أنه "لا يجوز أن يحمل أي إعلان إشارة أو تلميحا أي تمييز ظالم أو تعميم أو تحقير لأي عرق أو دين أو جنس". وكذلك ففي مادته المتعلقة بإعلانات التمييز في العمالة فإنه "لا يجوز التمييز في أي إعلان تصريحاً أو تلميحا، تمييزاً جائراً، ولا التعميم ولا التحقير لأي عرق أو دين أو جنس". كذلك ينص القانون في مادته المتعلقة بالتمييز في إعلانات العمل على أنه "لا يجوز التمييز تصريحاً أو تلميحا في أي إعلان يعرض فرصة عمل، لأسباب عرقية أو دينية أو جنسية ما لم يوجد مبرر لاشتراط عرق أو دين و/أو جنس، مما تقتضيه ضرورة العمل^(١٤)."

الجرائم الجنسية التي ترتكب ضد المرأة

١٠-٦ تفرض عقوبات صارمة على أي شخص تثبت إدانته باغتصاب أو زنا محارم^(١٥). وعموماً يمكن لمن أدين بالاغتصاب أن يتوقع الحكم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات بالإضافة إلى جلده ٦ جلدات على الأقل^(١٦).

١١-٦ وتعامل الحكومة العنف في إطار الزواج معاملة صارمة. وتطبق حالياً تدابير إدارية وتشريعات لحماية ومساعدة المرأة التي تتعرض للعنف في إطار الزواج. ويمكن الاطلاع على تفاصيل هذه الأحكام والبرامج التي تعالج هذه القضية وتدعم المرأة، في الردود بمقتضى المادة ٢٤، في الصفحات ٧٥ - ٧٨ من النص الانكليزي للتقرير.

(١٣) الرابطة هي منظمة المستهلكين الوحيدة في سنغافورة. وقد أنشئت في آب/أغسطس ١٩٧١ لإعلام المستهلكين وتثقيفهم وحمايتهم. وهي منظمة لا تهدف إلى الربح وتمول أيضاً من منح حكومية.

(١٤) انظر التقرير في الورقة الجديدة المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن.

(١٥) انظر الفرعين ٣٧٦ و ٣٧٧ من قانون العقوبات. وبالنسبة للاغتصاب المعاقب عليه بالسجن حتى ٢٠ عاماً مع تعريض مرتكبه للغرامة والجلد؛ وللإغتصاب الجسيم المعرف في المادة ٣٧٦ (٢) فيعاقب عليه بالسجن ٨ أعوام على الأقل و ٢٠ عاماً على الأكثر و ٢ جلدة على الأقل.

(١٦) انظر حكم محكمة الاستئناف في قضية شياكيم هينغ فردريك ضد المدعي العام [١٩٦٢]

١٢-٦ كذلك تفرض عقوبات مشددة على من تثبت إدانته بالتحرش بامرأة. وتتفاوت شدة العقوبة تبعاً للسياق الفعلي^(١٧). وإذا انطوى الفعل على الأعضاء التناسلية للضحية فالمتوقع أن تكون العقوبة هي الجلد^(١٨). وعلاوة على هذا فالشخص الذي يزعم إهانة شرف المرأة بالكلمة أو الصوت أو الإيماء يمكن أن يتعرض أيضاً لعقوبة السجن لمدة عام أو الغرامة^(١٩).

١٣-٦ وبلغ عدد القضايا التي حوكم فيها أشخاص بتهمة الاغتصاب أو الاعتداء على العفاف ٣٦٠ قضية في عام ١٩٩٥ و ٣٣٣ قضية في عام ١٩٩٦ و ٣٠١ قضية في عام ١٩٩٧. ومن بين هؤلاء الذين حوكموا أدين ٢٦٠ و ٢٢٥ و ١٧٤ شخصاً على التوالي. وتراوحت الأحكام التي صدرت بين غرامات من ٥٠٠ إلى ١٠ ٠٠٠ دولار سنغافوري والسجن من يوم واحد إلى ٢٠ عاماً، والجلد ٢٤ جلدة.

١٤-٦ وفي أعقاب اقتراح بتوحيد وتعزيز إجراءات الشرطة في معالجة قضية الاغتصاب قدم إلى إدارة الشرطة في أيار/ مايو ١٩٩٢ من مجلس المنظمات النسائية في سنغافورة، أنشئت لجنة لمعالجة قضايا الاغتصاب في إطار وزارة الداخلية، ضمت ممثلين من المجلس. ثم أعيدت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ تسمية هذه اللجنة لتصبح اللجنة المعنية بالمرأة والعنف في إطار الأسرة. وأصبحت اختصاصاتها تشمل ما يلي:

- (أ) مراقبة تنفيذ توصيات فريق العمل المشترك بين الوزارات والمعني بالعنف في إطار الزواج^(٢٠)؛
- (ب) النظر في تدريب ضباط الشرطة على التعامل مع العنف بين الزوجين وفي إطار الأسرة؛
- (ج) العمل بمثابة المكان الذي تقترح فيه الوكالات الخارجية استراتيجيات جديدة للتعامل مع مشكلة العنف في نطاق الأسرة.

(١٧) انظر المادتين ٣٥٤ و ٣٥٤ ألف من قانون العقوبات. ويعاقب على التحرش بالسجن حتى عامين أو الغرامة أو الجلد، ويعاقب على التحرش بالجسيم بالسجن الإلزامي لمدة لا تقل عن عامين أو ٣ أعوام تبعاً لظروف وقوع الجريمة [بحد أقصى ١٠ سنوات] مع الجلد.

(١٨) انظر قضية شاندريش باتل ضد الحكم الاستثنائي من المدعي العام رقم ٣٥٧ الصادر في عام ١٩٩٣.

(١٩) انظر الفرع ٥٠٩ من قانون العقوبات.

(٢٠) انظر التفاصيل عن فريق العمل في التقرير عن المادة ٢٤.

١٥-٦ وبعد بدء نشاط فرقة التحقيق في حوادث الاغتصاب في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ تركت التحقيقات من هذا الطابع إلى فرق إدارة التحقيق الجنائي بدلا من شُعب أراضي الشرطة وتتألف الفرقة من ١٥ عضوا، ١٠ ذكور و ٥ إناث من ضباط الشرطة يحققون في قضايا الاغتصاب والزنا والاستمتاع الجنسي والجرائم غير الطبيعية. ويختار هؤلاء الضباط بشكل خاص، ويخضعون لبرامج تدريب كجزء من إعدادهم على يد أطباء نفسانيين ومسؤولين قانونيين من النيابة العامة. وتقدم للضحايا المشورة والدعم العاطفي للتخفيف من محنتهم. وتُتولى إحدى الضابطات المدربات النظر في احتياجات إناث الضحايا على مدار عملية التحقيق.

التثقيف في مجال الحياة الأسرية

١٦-٦ يركز التثقيف في مجال الحياة الأسرية في سنغافورة بصورة دائمة على تقاسم الرجل والمرأة دورا مشتركا في تنشئة أبنائهما بأن يولي الأبوان الأولوية لصالح الأبناء في كل حين. ويجري تعزيز هذا التثقيف في المناهج المدرسية وفي وسائل الإعلام ويتجه نحو تزويد الأبوين والأطفال بالفهم الصحيح للمساواة بين الجنسين في إطار الأسرة. وهو يسلم بضرورة اشتراك الأبوين في تنشئة الأبناء باعتبار ذلك تدبيرا هاما للتخفيف من أعباء المرأة التي تجمع بين الواجبات المنزلية وواجبات العمل.

١٧-٦ وتنفذ مناهج هذا التثقيف في الفصول الدراسية خلال دروس التربية المدنية والثقافة الأخلاقية عن طريق استخدام المواد المطبوعة كالكُتب المقررة وكتب الأنشطة والمواد السمعية البصرية كالبطاقات المصورة والأشرطة المسجلة وأشرطة الفيديو. وتتركز الأنشطة المنفذة على التلميذ كي تكون الدروس أكثر إمتاعا وفعالية.

١٨-٦ كذلك تنتقل القيم عبر دروس الفنون والحرف على هيئة لوحات وملصقات. وهذه ترمي إلى تعزيز العلاقات الأسرية. وأهم من ذلك تعزيز مركز المرأة المسنة أيضا، وبذا يكون التمسك بأهمية دور الأمومة في مجتمعنا.

١٩-٦ ويشدد تركيز الحكومة على تعزيز الأسرة وتوطيد العلاقات فيها بغية بناء مجتمع قوي ومترابط. فقد أعيدت هيكلة وزارة التنمية المجتمعية في عام ١٩٩٥ بصفتها المنسق لهذه الجهود فشكّلت بها شعبة جديدة (شعبة تنمية الأسرة) لتكون أكثر فعالية في زيادة وتنسيق السياسات والبرامج الرامية إلى تقوية الأسر واعتماد نهج أسري في حل المشاكل.

٢٠-٦ ولتعزيز الحياة الأسرية وتثقيف الآباء في سنغافورة تقوم وزارة التنمية المجتمعية بتغطية الأسبوع الوطني للأسرة كحدث سنوي منذ عام ١٩٨٥. ويرمي الحدث إلى أن تحتفل الأسر بالحياة الأسرية والقيم الأسرية المتوارثة وتشجع الناس على بناء ورعاية أسر قوية وصحية. ومنذ عام ١٩٧٩ يجري تنظيم أسبوع لكبار السن في كل عام لتعزيز المواقف الإيجابية من الشيخوخة والمسنين. وأصبحت هذه الاحتفالات جزءا من برامجنا للأحداث الوطنية.

٢١-٦ وتستفيد المرأة والأسرة من الأنشطة التي تنظم في تلك الاحتفالات السنوية، كالحلقات الدراسية والمناقشات بشأن الأبوة، التي يشترك فيها المجتمع والقطاع الخاص ووزارات الدولة ومنظمات الرعاية الطوعية.

٢٢-٦ وتسلم حكومة سنغافورة بالدور الهام للمرأة في مجتمعنا. ومما يخفي في أحيان كثيرة على الكثيرين، أن دور إدارة البيت لا يمكن أن يلقي على عاتق المرأة وحدها. ولمواجهة ذلك تتاح للأبناء والبنات في المدارس فرصة لدراسة التدبير المنزلي (وكان تقليدياً قاصراً على الفتيات) والمواضيع التقنية (وكانت تقليدياً قاصرة على البنين). وباكتساب هذه المهارات المتنوعة يمكن للذكور والإناث التنافس في التأقلم مع المجتمع العصري وتقاسم مسؤوليات تدبير البيت في بيوتهن.

٢٣-٦ وبالنسبة للثقافة الجنسية فإنها لا تدّرس رسمياً في المدارس كموضوع مستقل بذاته. وتفضل وزارة التعليم اعتماد نهج متشعب لتمكين المدارس من تدريس شتى جوانب هذا الموضوع وفقاً لنضج التلاميذ. ففي المدارس الابتدائية يدرس في حصص التربية الصحية، وفي المدارس الثانوية، يدرس في حصص العلوم والتربية المدنية والتربية الأخلاقية.

٢٤-٦ وفي الفصول العليا من التعليم الابتدائي (الصفين الرابع والسادس) تهدف جوانب الثقافة الجنسية التي تدرس من خلال حصص الثقافة الصحية إلى إعداد التلاميذ لمرحلتى البلوغ والمراهقة المبكرة. وفي الصفوف الأولى من التعليم الثانوي تحظى الثقافة الجنسية بقدر أكبر من التناول في إطار موضوع "الإنجاب بين البشر" في منهج العلوم حيث يكتسب التلاميذ معرفة وتفهم الجهاز الإنجابي البشري والإخصاب وتنظيم النسل. كذلك تناقش مسائل العواقب الشخصية والاجتماعية المترتبة على الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، والإجهاض وممارسة الجنس قبل الزواج. وفي السنوات الأخيرة من المرحلة الثانوية تدرج المواضيع المتعلقة بالثقافة الجنسية مثل "الإخصاب من أجل الولادة" و "تنظيم الأسرة" و "الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي والإيدز" ضمن العلوم البيولوجية.

٢٥-٦ ويجري تعزيز وتطوير السلوك المسؤول والقيم الأخلاقية في حصص التربية المدنية وحصص الثقافة الأخلاقية. وبالنسبة لموضوع العلاقة بين الفتى والفتاة فيدرس للتلاميذ التوافق مع مرحلتهم الجنسية وتنمية العلاقات الصحية مع أفراد الجنس الآخر وتحمل الفرد لمسؤوليته عن سلوكه وأفعاله.

٧ - المادة ٦ - الجرائم المتصلة بالاتجار بالمرأة وبالغاء

١-٧ سنغافورة طرف في الاتفاقيات الدولية التالية المتصلة بقضية البغاء:

(أ) الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال [١٩٢١] وبروتوكول عام ١٩٤٧؛

(ب) اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، والبروتوكول الختامي [١٩٥٠]؛

(ج) الاتفاق الدولي بشأن قمع "الاتجار بالرقائق الأبيض" [١٩١٠] وبروتوكول عام ١٩٤٩؛

(د) الاتفاقية التكميلية المتعلقة بالقضاء على الرق وتجارة الرقيق والمؤسسات والممارسات الشبيهة بالرق [١٩٥٦].

٢-٧ وكثير من الاتفاقيات الدولية التي نحن أطراف فيها، إن لم تكن كلها، هي تلك التي انضمت إليها المملكة المتحدة والتي امتدت إلى سنغافورة قبل حصولنا على الاستقلال.

٣-٧ وتتناول المواد من ١٤٠ إلى ١٧٩ من ميثاق المرأة الجرائم التي لها هذا الطابع. فمما يسيء إلى أي شخص أن يتسكع في الطرقات التماسا للبغاء^(٢١). والجرائم المتصلة بالبغاء مثل جلب امرأة أو فتاة لأغراض لا أخلاقية، منصوص عليها ويعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ٥ سنوات ويتعرض مرتكبها لغرامة تصل إلى ١٠ ٠٠٠ دولار سنغافوري. وأي شخص يدان للمرة الثانية أو التالية يتعرض للجلد أيضا^(٢٢). ومن الجرائم أيضا العيش على عوائد بغاء الغير^(٢٣)، والاحتفاظ بمكان للفجور أو دار للبغاء^(٢٤) أو إدارتها أو المساعدة في إدارتها. والاتجار بالنساء أو الفتيات، سواء أكان ذلك لأغراض الدعارة أم لم يكن، جريمة يعاقب عليها بالسجن حتى ٥ سنوات ويتعرض مرتكبها لغرامة تصل إلى ١٠ ٠٠٠ دولار سنغافوري^(٢٥).

٤-٧ ويضطلع ضباط من وحدة مكافحة الرذيلة بإدارة التحقيقات الجنائية، بمسؤولية إنفاذ هذه الأحكام وجمع أنشطة الرذيلة. ويبين الجدول التالي عدد المتهمين والمدانين أمام المحاكم بجرائم تتعلق بأنشطة مكافحة الجريمة، في الفترة من عام ١٩٩٥ إلى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧:

السنة	عدد الأشخاص المتهمين والمدانين
١٩٩٥	١٠٩
١٩٩٦	١١٨
١٩٩٧	٧٩

(٢١) انظر الفرع ١٩ من الجرائم المتنوعة (قانون النظام العام والمضايقات).

(٢٢) انظر الفرع ١٤٠ من ميثاق المرأة.

(٢٣) انظر الفرع ١٤٦ من ميثاق المرأة.

(٢٤) انظر الفرعين ١٤٧ و ١٤٨ من ميثاق المرأة.

(٢٥) انظر الفرع ١٤١ من ميثاق المرأة.

٥-٧ وينص القانون على وجه التحديد على إجراء المحاكمة على هذه الجرائم أو على جرائم الاغتصاب أو الاعتداء على العفاف في غرفة المشورة^(٣٦). وبحماية القانون لهوية الشهود فإنه يرمي إلى الحد من الآلام التي تتعرض لها الضحية. وذلك لتشجيع الشهود بصورة غير مباشرة على الإدلاء بشهاداتهم وكفالة المحاكمة الدقيقة لأولئك الجناة^(٣٧).

٦-٧ وينص القانون، إلى جانب الجزاءات العقابية، على فسخ عقود إيجار الأماكن المخصصة للبغاء أو الدعارة وعلى هدم التصميمات الهيكلية التي تيسر إدارة الأماكن للبغاء أو الدعارة (الفرعان ١٥٠ و ١٥١ من ميثاق المرأة).

٧-٧ ويتضمن الفصل ٣٨ من القانون الخاص بالأطفال والأحداث، أحكاماً أيضاً لتجريم الأفعال التالية:

(أ) الإسهام في جنوح طفل أو حدث؛

(ب) الاستغلال الجنسي لطفل أو حدث؛

(ج) الاتجار بالأطفال.

وتفرض عقوبات على المدانين بالاشتراك في تلك الأنشطة^(٣٨). كما ينص القانون على منح سلطات لفئات معينة لاحتجاز هؤلاء الأطفال والأحداث في مكان أمين^(٣٩).

٨-٧ وإلى جانب الأحكام الواردة في ميثاق المرأة والقانون الخاص بالأطفال والأحداث، ثمة عدد من الأحكام الواردة في قانون العقوبات (المواد من ٣٦٦ إلى ٣٧٣ ألف) وهي تجرم ما يلي:

(أ) خطف أو اختطاف امرأة لإجبارها على الزواج أو الجماع غير المشروع أو البغاء، يعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى ١٠ أعوام واحتمال الغرامة أو الجلد؛

(٢٦) انظر الفرع ١٥٣ من ميثاق المرأة.

(٢٧) أصدرت المحكمة أحكاماً بالسجن في هذه الجرائم المنصوص عليها في ميثاق المرأة. انظر Mallal's Digest 1990-1993 بشأن نتائج الاستئناف.

(٢٨) انظر الفروع ٥ و ٦ و ١٢ و ١٣ من القانون الخاص بالأطفال والأحداث، الباب ٣٨.

(٢٩) انظر الفرع ٨ من القانون الخاص بالأطفال والأحداث، الباب ٣٨.

(ب) خطف أو اختطاف شخص لتعريضه لأذى جسيم أو رق أو شهوة غير طبيعية، يعاقب عليه بالعقوبات المبينة في (أ) أعلاه؛

(ج) شراء أو تسليم أي شخص للاسترقاق، يعاقب عليه بالسجن الذي يمتد إلى ٧ أعوام، واحتمال الغرامة؛

(د) اعتياد التعامل مع الرقيق، يعاقب عليه بالسجن مدى الحياة أو السجن لمدة تصل إلى ١٠ سنوات واحتمال الغرامة؛

(هـ) بيع أو شراء القصر لأغراض البغاء، يعاقب عليه بالسجن حتى ١٠ سنوات واحتمال الغرامة؛

(و) استيراد أي امرأة بقصد بيعها في سنغافورة لغرض البغاء، أو شراء أو بيع أي امرأة لغرض البغاء، يعاقب عليه بالعقوبات المبينة في (هـ) أعلاه.

٧-٩ وتدل هذه الأحكام العقابية الواردة في قانون العقوبات على أنه كان هناك اعتراف منذ عام ١٨٧١، عند بدء سن هذه الأحكام، بضرورة توفير حماية خاصة لأشخاص معينين كالنساء والأقليات لحمايتهم من التعرض للاستغلال في الرق والبغاء. كذلك توجد أحكام بالنسبة للجرائم الأشد جسامة كالاغتصاب والتحرش الجسيم والجرائم غير الطبيعية. وثمة حكم خاص أيضا بموجب الفرع ٤٩٨ من قانون العقوبات يتعلق بجريمة إغواء سيدة متزوجة أو خطفها بقصد جنائي هو احتمال الاتصال الجنسي غير المشروع بها. ومن النادر أن ينفذ كثير من هذه الأحكام بيد أن عدم إنفاذها لا يعني أن هذه الأحكام أصبحت عتيقة. فالإبقاء عليها حاليا في قانون العقوبات يوفر للنساء والأقليات حماية إضافية من الجناة المحتملين.

٧-١٠ وقد أدخلت تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية للنص على جواز التصوير الحي بالفيديو أو الوصلات التلفزيونية للحصول على قرينة من بعض الشهود المشتركين في الجرائم الجنسية (الفرع ٣٦٤ ألف من قانون الإجراءات الجنائية، الباب ٦٨، اعتبارا من ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦). وأدخل تعديل مماثل آخر على قانون القرائن بدأ نفاذه من ٨ آذار/ مارس ١٩٩٦. وبالمثل ينص الفرع ٦٢ ألف من قانون القرائن على الحصول على القرينة من أولئك الشهود في الإجراءات المدنية. وترد تفاصيل أخرى عن هذه التعديلات في التقرير في إطار المادة ٢٤ من الاتفاقية.

٨ - المادة ٧ - حقوق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات والمشاركة في صياغة السياسات الحكومية وفي المنظمات غير الحكومية

٨-١ لقد صنفت إنجازات سنغافورة في المرتبة السابعة والعشرين بين ١٤٦ بلدا في مجال العمر المتوقع عند الميلاد، ومعدلات محو الأمية، وذلك في مؤشر التنمية المتصلة بالجنسين في تقرير التنمية البشرية لسنة ١٩٩٧. وأفرد التقرير سنغافورة باعتبارها واحدا من أعلى ثمانية بلدان نامية كان أداؤها حسنا في

تصنيف مؤشر التنمية المتصلة بالجنسين. ووصفت سنغافورة بأنها أحد البلدان التي "نجحت في تعزيز القدرات البشرية الأساسية للرجل والمرأة على السواء.

السياسة

٢-٨ ليست هناك عقبات أو عراقيل في نظامنا أمام تصويت المرأة. وثمة تشريع يدعم حقها في التصويت، أعطى الحق للمرأة والرجل في وقت واحد في عام ١٩٤٨. وتنطبق مؤهلات التصويت في الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية على المرأة والرجل سواء بسواء. ويأتي هذا طبقاً للفرع ٥ (١) من قانون الانتخابات البرلمانية، وينطبق أيضاً على الانتخابات الرئاسية.

٣-٨ وتنطبق مؤهلات أي مرشح للانتخابات الرئاسية أو البرلمانية على الرجل والمرأة على حد سواء. ويأتي هذا وفقاً للمواد ١٩ و ٤٤ و ٤٥ من دستور سنغافورة.

٤-٨ والإناث مؤهلات للانتخابات للهيئات العامة على قدم المساواة^(٣٠). ولا توجد أي قيود على أساس التفرقة بين الجنسين. وفي ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ انتخبت ٤ نساء بين ٨٤ عضواً منتخباً في البرلمان، وعينت سيدتان بين ٩ أعضاء معينين في البرلمان. وبين كبار وزراء الدولة الثلاثة سيدة واحدة.

٥-٨ وازدهر وضع النساء في المجتمع في سنغافورة بعودة دخول النساء ميدان السياسة في عام ١٩٨٤. ففي تموز/يوليه ١٩٨٩ كان اشتراك الجناح النسائي في حزب العمل الشعبي، وهو الحزب السياسي الحاكم، علامة بارزة في مجال اشتراك المرأة في الخدمة السياسية والمجتمعية والعامة.

٦-٨ وفي استطلاع للرأي أجرته الجامعة الوطنية في سنغافورة ومنظمة غالوب في آب/أغسطس ١٩٩٦ لقياس آراء السنغافوريين بشأن وضع الرجل والمرأة وثقتهما في المستقبل، رأى ٥٩ في المائة ممن شملهم الاستطلاع وهم ٦٦٣ شخصاً أنه لا فرق في أن يشغل عدد كبير من النساء مناصب سياسية. ورأت أغلبية ساحقة بنسبة ٨٢ في المائة أن سبل حياتهم أفضل من آبائهم. وهناك نسبة ٦١ في المائة أخرى كانت أكثر تفاؤلاً ورأت أن أبنائهم سيكونون أوفر حظاً منهم.

(٣٠) انظر المادة ٤٤ (٢) من الدستور بشأن مؤهلات العضوية في البرلمان، والفرع ١٩ (٢) بشأن المؤهلات لمنصب رئيس الجمهورية، والفرع ٢ من قانون التفسير حيث تشمل الإشارات إلى المذكر والمؤنث أيضاً، ما لم يتعارض ذلك مع السياق وما لم ينص صراحة على غير ذلك. ومن ثم فكل القوانين المكتوبة التي تستخدم عبارة "هو" تشمل الإناث أيضاً ما لم:

(أ) يوجد شيء في الموضوع أو السياق لا يتفق وذلك التركيب؛

(ب) ينص صراحة على غير ذلك.

صياغة السياسات الحكومية

٧-٨ لا توجد بالمثل أي قيود بسبب الجنس على المشاركة في صياغة وتنفيذ السياسات الحكومية. ويتيح التشكيل الجنساني للموظفين في المؤسسات الحكومية قدرا من التأثير للمرأة في الشؤون العامة. وهو يعكس أيضا عدم وجود أي تحيز ضد مشاركة المرأة في الحياة العامة. وتدل الخدمة المدنية في سنغافورة، وهي مشغل رئيسي للمرأة، على التكوين الجنساني للموظفين لصالح المرأة. ففي عام ١٩٩٧ كان أكثر من نصف (٥٩,٥ في المائة) كبار الموظفين والمديرين الأول من النساء. وقد عينت امرأة قاضية في المحكمة العليا لأول مرة في أيار/ مايو ١٩٩٤. وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ كانت هناك ٣٠ قاضية بين ٦٨ قاضيا في المحاكم الصغرى وقاضيتان بين ٢١ قاض في المحكمة العليا.

القيود التي تفرضها الشريعة الإسلامية

٨-٨ طبقا للشريعة الإسلامية لا تعين النساء في وظائف معينة. إذ ينص قانون تطبيق الشريعة الإسلامية على أنه "يجوز أن يعين رئيس جمهورية سنغافورة إما بالاسم وإما بالمنصب أي مسلم ذكر ذا شخصية محترمة ووضع طيب ومؤهلات مناسبة، مسجلا لزيجات المسلمين". كذلك ينص الفرع ٩١ (١) من القانون على أنه "يجوز لرئيس جمهورية سنغافورة وفقا للفرع ١٤٦ أن يعين مسلمين ذكورا مناسبين ذوي شخصيات محترمة وأوضاع طيبة ومؤهلات مناسبة قضاة ونواب قضاة.

المشاركة في المنظمات غير الحكومية

٩-٨ إن الرابطة الشعبية هي هيئة قانونية تساعد في بناء أمة متماسكة دينامية مثقفة، عن طريق المشاركة الجماعية في الأنشطة التعليمية والاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية وغيرها من الأنشطة المجتمعية. ولها شبكة تضم ٤٠ ناديا مجتمعيًا و ٨٠ مركزا اجتماعيًا و ٤٦٢ مركزا للجنة مقيمين (في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧) ليشترك المقيمون في سلسلة كبيرة من البرامج والأنشطة المجتمعية في سنغافورة.

١٠-٨ وبمرور السنين زادت نسبة مشاركة المرأة في إدارة اللجان الشعبية في إطار الرابطة من ١٨,٧ في المائة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ إلى ٢٣,٥ في المائة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، حسبما يتبين من الجدول التالي:

الجدول ٢ - معدل مشاركة الإناث في المنظمات الشعبية

١٩٩٧ و ١٩٩١

عدد الأعضاء الإناث		عدد الأعضاء الذكور		اللجان الشعبية
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١	كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١	
٢١٢ (٧,٩%)	١٠٦ (٤,٨%)	٢ ٦٨٧	٢ ١٩٢	اللجنة الاستشارية للمواطنين
٣٩٥ (١٤,٣%)	٢٧٤ (١٠,٩%)	٢ ٧٧٠	٢ ٥٠٨	لجان إدارة المراكز/النوادي المجتمعية
٢ ٧٤٢ (٢٤,٨%)	١ ٥٤٨ (١٩,٦%)	١١ ٠٥٥	٧ ٩١٦	لجنة المقيمين (الأعضاء التنفيذيون)
٧٣ (١١,٠%)	٢٢ (٦,٠%)	٦٥٨	٣٦٦	اللجان الفرعية بالمناطق
٦٣٥ (٤٠,٨%)	٥٨٤ (٤١,٢%)	١ ٥٥٧	١ ٤١٨	اللجان التنفيذية للشباب
١ ٢٢٢ (٣٣,٦%)	٤٠١ (٣٠,٥%)	٣ ٦٣٧	١ ٣١٦	اللجان التنفيذية للمسنين
٥ ٢٧٩ (٢٣,٥%)	٢ ٩٣٥ (١٨,٧%)	٢٢ ٤٤٦	١٥ ٧١٦	المجموع

١١-٨ وتنظم اللجان الشعبية المختلفة أنشطة اجتماعية وثقافية وتربوية ورياضية وترفيهية وأنشطة أخرى صحية، يشترك فيها أعضاؤها وعامة الجمهور.

١٢-٨ وقد تأسست اللجان النسائية الفرعية في عام ١٩٦٧ لتنظيم وتشجيع الأنشطة الصحية للمرأة. وارتقى مستوى هذه اللجان لتصبح اللجان النسائية التنفيذية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨. وأصبحت الرابطة الشعبية تضم الآن ٩٧ لجنة نسائية تنفيذية. وارتفع عدد أعضاء اللجان بشكل مطرد من ١٠٦ في عام ١٩٦٧ إلى ١٤٦٧ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وبلغ مجموع العضوية العادية ٤٢٦ ٢٢ عضوا.

١٣-٨ وقد أنشئ مجلس تنسيق اللجان النسائية التنفيذية بالرابطة الشعبية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥. ويعتزم المجلس تنظيم وتنسيق أنشطة للجان النسائية التنفيذية وتوفير الريادة والتدريب على الإدارة لأعضاء هذه اللجان. ويعمل المجلس أيضا بمثابة "جسر" بين الحكومة والشعب. فهو يشرح سياسات الحكومة ويكون بمثابة قناة للتغذية المرتدة بين الشعب والحكومة. ويتألف المجلس من رئيسات كل اللجان التنفيذية وقد عينت ١٣ منهن عضوات في اللجنة التنفيذية للمجلس.

٨-١٤ وتنظم اللجان التنفيذية سلسلة كبيرة من الأنشطة والخدمات لتلبية الاحتياجات والمصالح المختلفة للنساء في سنغافورة. وهذه تشمل دورات التعليم المستمر وبرامج التعليم الاجتماعي والأنشطة الثقافية واللقاءات الرياضية والرحلات الخارجية والمحلية وزيارات دور الرعاية ودفع مصروفات تعليم الطلبة والأحاديث والمحافل من أجل المرأة ومشاريع جمع التبرعات لأعمال الخير وتقديم المشورة القانونية للنساء، والأنشطة التي تعزز قيم الأسرة، وحلقات العمل لتشجيع غير العاملات على العودة إلى القوة العاملة. وتوفر اللجان النسائية التنفيذية سبيلا أمام المرأة للإسهام في الخدمات الاجتماعية والمشاركة في بناء الأمة. وإلى جانب العاملات في هذه اللجان التنفيذية تولت نساء كثيرات مراكز قيادية في اللجان الأخرى.

٨-١٥ وبالإضافة إلى هذه المنظمات الشعبية، تشترك النساء أيضا في معظم منظمات الرعاية الطوعية التي تقدم مجموعة كبيرة من خدمات الرعاية وبرامجها كإدارة دور المسنين والمعوقين. وثمة ٣٩ منظمة فرعية يشترك فيها نحو ١٠٠ ٠٠٠ في إطار مجلس المنظمات النسائية في سنغافورة، وهو الهيئة المظلة للجمعيات النسائية في سنغافورة. وفي عام ١٩٩٧ كانت النساء يشكلن نسبة ٢٨ في المائة من اللجان الإدارية لمنظمات الرعاية الطوعية في إطار المجلس الوطني للخدمة الاجتماعية في سنغافورة.

المشاركة في الحركة العمالية

٨-١٦ - ليست هناك قيود في قوانين العمل في سنغافورة تحد من انضمام المرأة إلى النقابات أو شغلها لمناصب فيها. ولا توجد أي قيود من هذا القبيل في القوانين الفرعية أو دساتير النقابات. كما لا تعتمد أي من النقابات سياسات أو ممارسات تمييزية تحد من مشاركة المرأة في المناصب القيادية أو في عملية اتخاذ القرارات.

٨-١٧ ويمثل المؤتمر القومي للنقابات مع ٧٨ نقابة فرعية تمثيلا جماعيا لحوالي ٨٤٨ ٢٦٧ عاملا (في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧). ونسبة ٤٤ في المائة من هذا العدد نساء من أماكن عمل ممتدة، في ظل قطاعات التصنيع والخدمات والقطاع العام. ومشاركتهن الفعالة في الحركة العمالية تثبت أن العاملات يدعمن أيضا مبدأ حرية العمل النقابي.

٨-١٨ وعلى صعيد المؤسسات فالمرأة كانت تشغل ٢٩ في المائة من المناصب في عام ١٩٩٧ وتظهر هذه النسبة منحى مقلوبا (U) في المستويات العليا كمستوى اللجان التنفيذية ومستوى اللجنة المركزية للمؤتمر القومي للنقابات حيث كانت نسبة اشتراك المرأة هي ١٧ في المائة و ١٩ في المائة على التوالي في عام ١٩٩٧. وفي عام ١٩٨٠ كانت امرأة واحدة بين ٢٦ عضوا (أي بنسبة ٣,٨ في المائة) في اللجنة المركزية للمؤتمر، وهي أعلى سلطة لرسم السياسات في الحركة العمالية. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٨ تحسن هذا الرقم ليصبح ٤ نساء بين ٢١ عضوا (أي بنسبة ١٩,٠ في المائة). وينتخب أعضاء هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات. وللتشجيع على زيادة عدد النساء في المراكز القيادية يُنظم المؤتمر القومي ونقاباته الفرعية مجموعة من الدورات الرامية إلى تعزيز المعرفة وتنمية الثقة بالنفس بين النساء. وقد وضعت اللجنة النسائية بالمؤتمر القومي، بالاشتراك مع معهد الدراسات العمالية في سنغافورة دورة تدريبية مهيكلة وتقدمية لإعداد رائدات

فعلاات. وثمة برنامج يسمى "تدريب نساء اليوم على أدوار الريادة في الغد" وهو من ثلاث شعب ويتناول مواضيع من قبيل الريادة والتنمية بالفريق، وبناء الثقة بالنفس، والإطار القانوني الذي يؤثر على المرأة.

٨-١٩ وعلاوة على هذا فالمؤتمر يعلم بانضمام مندوبات/ ممثلات إلى المؤتمرات المحلية والدولية حتى يمكن أن يبرزن ويسهمن بخبراتهم ودرايتهن في المواضيع التي تناقش.

٨-٢٠ وتعين ممثلات في عضوية مختلف مجالس رسم السياسات القانونية الوطنية رفيعة المستوى، التي تتألف، بسبب تقاليدنا الثلاثية القوية، من ممثلين من الحكومة وأصحاب العمل والنقابات. وفضلا عن هذا يعين بعض قادة النقابات النسائية الأساسية في عضوية مجالس الأمناء ومناصب مديرات المجالس واللجان الإدارية لتعاونيات المؤتمر وغيرها من أنشطة أعماله.

٨-٢١ وأصبحت السيدة يوفو لي شون، من قيادات النقابات النسائية، وهي أيضا نائبة الأمين العام للمؤتمر، تشغل منصب عضو البرلمان المنتخب لأكثر من عقد وفي ذلك تمكين لإثارة آراء العاملات على أعلى مستوى ممكن في بلدنا.

٨-٢٢ وفي كثير من النقابات الفرعية تنشأ لجان برنامجية نسائية لمعالجة القضايا التي تمس المرأة، ورفع مستوى وعي النساء والتشجيع على زيادة مشاركتهن في النقابات النسائية.

٨-٢٣ وعلى مستوى المؤتمر القومي للنقابات، ثمة لجنة نسائية تخطط وتنظم وتنسق جهود النقابات الفرعية المختلفة. ومن المشاريع التي تنفذ حاليا مشروع تدرسه اللجنة النسائية حاليا بالاشتراك مع أصحاب العمل والحكومة، ينظر في كيفية التشجيع على زيادة مشاركة المرأة في القوى العاملة من خلال ترتيبات عمل مرنة. ويتبين من الاستقصاءات التي تجريها اللجنة النسائية أن أعدادا أخرى من النساء حريصة على الانضمام إلى القوى العاملة على أساس بعض الوقت بحيث يمكن أن يواصلن الاهتمام الكامل بأسرهن.

٨-٢٤ كذلك يعقد كبار موظفي المؤتمر جلسات حوار منتظمة مع الرائدات على كل صعيد. وتساعد هذه الجلسات على إذكاء وعي المرأة بالقضايا الوطنية والمواضيع الجارية ذات الاهتمام. وتشترك المرأة في الحياة السياسية والعامة في الحركة العمالية على مختلف الصعد، ولا توجد أي عقبات مصطنعة تفرض على الراغبات في المساهمة.

٩ - المادة ٨ - التمثيل على الصعيد الدولي

٩-١ ظلت الجدارة دائما هي السمة الرسمية للخدمة المدنية في سنغافورة حيث يعين الموظفون ويجري توزيعهم على أساس الجدارة. ولا يوجد أي تمييز على أساس نوع الجنس أو الدين أو العرق. ويتبع السلك الخارجي في سنغافورة سياسة مماثلة في التعيين والتوزيع.

٢-٩ وكانت في السلك الخارجي في سنغافورة نسبة محددة للذكور والإناث في مستويات الإدارة العليا والمتوسطة هي ١ : ٠,١١ في الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى تموز/يوليه ١٩٩٨ مقابل ١ : ٠,٢٥ خلال الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى تموز/يوليه ١٩٩٧. بيد أن نسبة الذكور إلى الإناث بالنسبة للموظفين تحسنت من ١ : ٠,٥٧ خلال الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى تموز/يوليه ١٩٩٧ لتصل إلى ١ : ١,٢٦ خلال الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى تموز/يوليه ١٩٩٨.

٣-٩ ويبين الجدول والرسم البياني التالي التوزيع حسب نوع الجنس بالنسبة لموظفي السلك الخارجي في سنغافورة في الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى تموز/يوليه ١٩٩٨ على النحو التالي:

الجدول ٣ - التوزيع حسب نوع الجنس لموظفي السلك الخارجي في سنغافورة من تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى تموز/يوليه ١٩٩٨

الفئة	المنصب الدبلوماسي	تموز/يوليه ١٩٩٦ - تموز/يوليه ١٩٩٧			تموز/يوليه ١٩٩٧ - تموز/يوليه ١٩٩٨		
		مجموع الموظفين		النسبة	مجموع الموظفين		النسبة
		ذكور	إناث	إناث:ذكور	ذكور	إناث	إناث:ذكور
١	الإدارة العليا	٣٩	٧	٠,١٨	٤٥	٨	٠,١٨
٢	الإدارة الوسطى	٣٦	١٢	٠,٣٣	٩٤	٧	٠,٠٧
٣	الموظفون	١٢٢	٧٠	٠,٥٧	٧٨	٩٨	١,٢٦
٤	المعاونون	٨٥	١٢٦	١,٤٨	١٤٢	١٨٦	١,٣١

الإدارة العليا:	السفراء، المفوضون الساميون، المديرون.
الإدارة الوسطى:	كبار نواب المديرين، نواب المديرين، المديرون المساعدون.
الموظفون:	مساعداو المديرين، موظفو السلك الخارجي، كبار الموظفين.
المعاونون:	المساعدون الشخصيون، الرسامون، الكتبة المساعدون.

رسم بياني لتوزيع موظفي السلك الخارجي في سنغافورة

نسبة الموظفين الإناث إلى الذكور

فئة الموظف

تموز/يوليه ٩٦-تموز/يوليه ٩٧

تموز/يوليه ٩٧-تموز/يوليه ٩٨

٩-٤ وفيما بين كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وتموز/يوليه ١٩٩٨ تم تعيين ٦٤ موظفا في السلك الخارجي وكان ٥٠ في المائة من هؤلاء المعيّنين الجدد إناثا (٢٢ موظفة). وبمرور الوقت ترقى الموظفات لشغل مناصب في الإدارة المتوسطة والعليا في وزارة الخارجية.

٩-٥ ونوع الجنس ليس العامل المحدد في المهام التي يكلف بها الموظفون. فوفود سنغافورة إلى الاجتماعات الدولية تحددها الكفاءة والمؤهلات لكل موظف على حدة.

٩-٦ - وتوفد سنغافورة عدة إناث رئيسات للبعثات. وسفیرتنا لدى واشنطن حاليا (الأستاذة شان هنج شي) والسفيرة المتجولة إلى إيطاليا (الآنسة بانغ شنج ليا، ونائبة الممثل المقيم لدى الأمم المتحدة في نيويورك (السيدة كارن تان) كلهن إناث. وكانت السيدة ج. محي الدين سفیرتنا إلى بروكسل [تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢]. وكانت الأستاذة شان هنج شي الممثلة الدائمة لسنغافورة لدى الأمم المتحدة في نيويورك والمفوضة السامية لدى كندا (شباط/فبراير ١٩٨٩ - شباط/فبراير ١٩٩١)، والسيدة ماري سيت شنج سفيرة سنغافورة في بروكسل [كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ - حزيران/يونيه ١٩٩٦].

٩-٧ وليس من سياسة سنغافورة أن تعين الإناث من مواطنيها في منظمات دولية. ومن ثم لم تجمع أي بيانات عن تمثيل السنغافوريات في المنظمات الدولية. ولا تفرض سنغافورة أي قيود على أي سنغافوري يعمل في منظمة دولية. ويبدو أن السنغافوريات ممثلات تمثيلا جيدا في منظمات دولية كالأمم المتحدة مثلا. وعدد النساء أكبر من عدد الرجال بين الموظفين السنغافوريين في الأمانة العامة للأمم المتحدة. ووفق إحصائيات الأمانة العامة للأمم المتحدة هناك ١١ سنغافورية يعملن في الأمانة العامة للأمم المتحدة من بين عدد السنغافوريين بها وهو ٢١ شخصا أي أن نسبة السنغافوريات هي ٥٢,٣٨ في المائة وتشغل السيدة نولين هيازر، المواطنة السنغافورية، منصب مدير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

١٠ - المادة ٩ - حقوق الجنسية

١٠-١ ينص دستور سنغافورة على المساواة في المعاملة بين مواطنيها، ذكورا كانوا أم إناثا، وينطبق ذلك على كل مواطن فرديا وشخصيا. ومن ثم فهو لا يمنع أي متقدم مستحق من الحصول على المواطنة حسب أهليته.

١٠-٢ ويمنح دستور سنغافورة المواطنة على أساس الميلاد أو النسب أو التسجيل أو التجنس. ولو ولد طفل في سنغافورة وكان أبواه متزوجين رسميا وقت ولادته فإن الطفل يستحق الجنسية بالميلاد طالما كان أحد أبويه مواطنا سنغافوريا. أما إذا ولد الطفل في الخارج وكان أبواه متزوجين رسميا فإن استحقاقه للجنسية بالنسب إذا طلبها، تحدد طبيعيا حسب جنسية الأب. وهذا يتمشى مع تقاليدنا الآسيوية حيث يكون الأب هو رب الأسرة. وإذا كانت سنغافورية متزوجة من أجنبي فإن بوسعها أن تطلب الجنسية السنغافورية لأي من أبنائها بالتسجيل بموجب وصايتها. وتعتمد سنغافورة موقفا غير متحيز ومحايذ إزاء طلبات المواطنة وتتاح الفرصة لأي طالب مستحق (رجل أو امرأة) حسب استحقاقه، للحصول على الجنسية لأبنائه.

١٠-٣ ويمكن للسنغافورية أن تكفل الزوج الأجنبي للإقامة الدائمة والتمتع بجنسية سنغافورة رهنا باستيفاء حد أدنى من إيراد البيت. وتنطبق هذه السياسة أيضا على الرجل السنغافوري.

١١ - المادة ١٠ - الحق في التعليم والتدريب بما في ذلك التربية البدنية والحصول على المعلومات عن تنظيم الأسرة

(أ) الحصول على فرصة التعليم

١١-١ تولي حكومة سنغافورة أهمية عالية للغاية لتعليم السنغافوريين. وقد خصصت للتعليم ٤,٦ مليار دولار سنغافوري بما يعادل ١٩,٤ في المائة من الميزانية الوطنية للسنة المالية ١٩٩٧/١٩٩٨. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ حيث بلغ عدد الطلبة في مراحل التعليم ٩٤٠ ٥٧٣ طالب، كان في سنغافورة ١٩٦ مدرسة ابتدائية و ١٤٧ مدرسة ثانوية و ١٤ معهدا متوسطا و ٤ معاهد مركزية و ١١ معهدا للتعليم الفني و ٤ مجمعات تقنية وجامعتان. وارتفع معدل محو الأمية بين نساء سنغافورة في الفئة العمرية ١٥ عاما فأكثر، من ٧٣,١ في المائة في عام ١٩٨٠ إلى ٨٨,٥ في المائة في عام ١٩٩٧.

١١-٢ ويكاد يكون جميع الأطفال في سن الدراسة مقيدين في المدارس الابتدائية والثانوية. وباستثناء عدد قليل من المدارس الابتدائية والثانوية المقتصرة على جنس واحد فإن جميع المؤسسات التعليمية الأخرى بما فيها الجامعات والمعاهد التقنية العليا تجمع بين الجنسين. وأمام الطلبة والطالبات فرص متكافئة للقبول بالمؤسسات التعليمية التي تقدم مستوى أكاديميا واحدا ويستخدم المعلمون بها موارد واحدة. بل إن في المدارس الأحادية الجنس فإن مدارس البنات يعمل بها موظفون بالكفاءة ذاتها وتتوافر بها المرافق ذاتها التي تتوافر للمدارس الأخرى. والواقع أن بعضها على مستوى أكاديمي أعلى مما في مدارس التعليم المشترك. ويبين الجدول ٤ قيد الذكور والإناث في مختلف المؤسسات التعليمية في عام ١٩٩٧.

الجدول ٤ - القيد في مختلف المؤسسات التعليمية، ١٩٩٧

المستوى	الذكور	النسبة المئوية	الإناث	النسبة المئوية	المجموع
المدارس الابتدائية	١٤٥ ٨٠٥	٥٢,٠٥	١٣٤ ٣٠٣	٤٧,٩٥	٢٨٠ ١٠٨
المدارس الثانوية، والتعليم المتوسط والمعاهد المركزية	١٠٨ ٩١٣	٥١,٩٠	١٠٠ ٩٢١	٤٨,١٠	٢٠٩ ٨٣٤
معاهد التعليم الفني	٦ ٢٠٤	٧٤,٥٤	٢ ١١٩	٢٥,٤٥	٨ ٣٢٣
المجمعات التقنية العليا	٢٥ ٥٠٣	٥٤,٧٤	٢١ ٠٨٩	٤٥,٢٦	٤٦ ٥٩٢
الجامعات [للسهادة الأولى فقط، وتشمل أرقام معهد التعليم الوطني]	١٦ ٢٠٠	٤٨,٩٤	١٦ ٩٠٣	٥١,٠٦	٣٣ ١٠٣
المجموع الكلي	٣٠٢ ٦٢٥	٥٢,٣٦	٢٧٥ ٣٣٥	٤٧,٦٤	٥٧٧ ٩٦٠

٣-١١ وفي مؤسسات المرحلة الثالثة فإن عدد الإناث اللاتي يقبلن سنويا كبير أيضا. ويبين الجدول ٥ أدناه أن عدد الطالبات كان يزيد عن ٥٠ في المائة من الطلبة المقبولين في الجامعات سنويا، في الفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ١٩٩٧. ونسبة الطالبات المقبولات في المجمعات التقنية تصل إلى نحو ٤٧ في المائة.

الجدول ٥ - طلبة الجامعات والمجمعات التقنية المتفرغين المقبولين في الأعوام الجامعية ١٩٩٥/١٩٩٦ إلى ١٩٩٧/١٩٩٨

العام الجامعي	١٩٩٦/١٩٩٥			١٩٩٧/١٩٩٦			١٩٩٨/١٩٩٧		
نوع الجنس	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع
الجامعات [للسهادة الأولى فقط وتشمل الأعداد في معهد التعليم الوطني]	٤ ٣١٠ %٤٤,٧٨	٥ ٣١٥ %٥٥,٢٢	٩ ٦٢٥ %١٠٠	٤ ٧٤٣ %٤٤,٨	٥ ٨٤٥ %٥٥,٢	١٠ ٥٨٨ %١٠٠	٤ ٩٨٨ %٤٥,٩	٥ ٨٧٤ %٥٤,١	١٠ ٨٦٢ %١٠٠
المجمعات التقنية	٨ ٤٠٤ %٥٤,٥٥	٧ ٠٠٣ %٤٥,٤٥	١٥ ٤٠٧ %١٠٠	٨ ٥٨٤ %٥٤,٠٩	٧ ٢٨٧ %٥٤,٩١	١٥ ٨٧١ %١٠٠	٨ ٧٧٠ %٥٣,٢	٧ ٧٠٦ %٤٦,٨	١٦ ٤٧٦ %١٠٠
المجموع	١٢ ٧١٤ %٥٠,٨٠	١٢ ٣١٨ %٤٩,٢٠	٢٥ ٠٣٢ %١٠٠	١٣ ٣٢٧ %٥٠,٣٧	١٢ ١٣٢ %٤٩,٦٣	٢٦ ٤٥٩ %١٠٠	١٣ ٧٥٨ %٥٠,٣	١٣ ٥٨٠ %٤٩,٧	٢٧ ٣٣٨ %١٠٠

١١-٤ وفي المدارس الابتدائية يتلقى الطلبة والطالبات مناهج تعليمية مشتركة. وفي المرحلة الأولى من التعليم الثانوي يواصلون مناهج مشتركة تشمل دراسة التدبير المنزلي والتصميم والتكنولوجيا.

١١-٥ وفي المرحلة العليا من التعليم الثانوي وما بعدها يدرس الطلبة والطالبات مواضيع كثيرة (أساسية واختيارية) في الدروس المخصصة لكل. ومن ثم فأمامهم فرص متكافئة في اختيار المواضيع التي يحبونها في مجموعات المواد التي تهمهم. والواقع أن الطالبات في الجامعات يشجعن بقدر أكبر على الالتحاق بأقسام الهندسة، وكانت تقليدياً قاصرة على الذكور، لمواجهة تزايد الطلب على المهندسين. وفي عام ١٩٩٧ تم قبول عدد قياسي من الإناث هو ٧٧٣ طالبة من بين ٣٠١٧ طالبا مستجدا في أقسام الهندسة في الجامعتين. وهكذا أصبحت هناك طالبة من كل ٤ طالبة في السنة الأولى بكلية الهندسة مقابل طالبة واحدة من كل ٨ طالبة قبل عامين فقط.

١١-٦ ويظل مبدأ تكافؤ الفرص في الحصول على التعليم واحدا من مبادئنا الأساسية. والفتيات كن يشكلن ٥١,١ في المائة من مجموع طلبة الجامعة المقبولين في العام الجامعي ١٩٩٧/١٩٩٨. ولا يعني تكافؤ فرص القبول بالجامعات أن لكل طالب الحرية في اختيار نوع الدراسة الذي يواصله، إذ يعتمد هذا على عدد الأماكن المتاحة لكل قسم. ويتوقف عدد الأماكن المتاحة على عدة اعتبارات، منها احتياجاتنا الوطنية، ومواردنا الاقتصادية والبشرية.

المنح الدراسية والمنح المالية

١١-٧ تتاح للطلبة والطالبات فرص متساوية للتنافس على المنح الدراسية في المستوى التعليمي الثالث. بل إن أفخم المنح الدراسية في البلد وهي منحة رئيس الجمهورية تمنح للطلبة والطالبات على أساس الجدارة البحتة. ويبين الجدول التالي النسبة بين الطالبات اللائي منحن منحا دراسية بالنسبة إلى عدد الطلبات المقدمة من الذكور والإناث في الفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ١٩٩٧:

الجدول ٦ - عدد المنح الدراسية التي منحت للطلبات المقدمة من

الذكور والإناث من عام ١٩٩٥ إلى عام ١٩٩٧

المنح الدراسية/المالية التي قدمت		الطلبات المقدمة		سنة المنحة
الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	
٩٢ (٤٠%)	١٣٩ (٦٠%)	٥١٥ (٣٩%)	٧٩٩ (٦١%)	١٩٩٥
٩٠ (٤١,٥%)	١٢٧ (٥٨,٥%)	٥٨٦ (٣٧,٣%)	٩٨٤ (٦٢,٧%)	١٩٩٦
٧٨ (٣٣%)	١٥٧ (٦٧%)	٤٤٥ (٣٦%)	٧٩٩ (٦٤%)	١٩٩٧

حالات الانقطاع عن الدراسة

٨-١١ تولي سنغافورة أولوية عالية للغاية لتعليم مواطنيها. ومن ثم فعندما تبدو على التلاميذ علامات الانقطاع عن الدراسة ينظر إلى الأمر بقلق عميق، وإن كانت النسبة المئوية للمنقطعين ضعيفة. ففي عام ١٩٩٧ ترك الدراسة قبل الأوان في المدارس الابتدائية والثانوية ٧٩٨ ١ تلميذاً من مجموع ٥٢٣ ٤٦٧ تلميذاً (أي بنسبة ٠,٤ في المائة). ومن بين هؤلاء ٨٩٤ تلميذة (٤٩,٧ في المائة). ويولي مديرو المدارس اهتماماً كبيراً بهذه الحالات بغض النظر عن نوع الجنس. وتقدم المدارس لهؤلاء التلاميذ المشورة. ويبذل مديرو المدارس والمعلمون قصارى جهدهم لإثراء التلاميذ عن الانقطاع عن الدراسة. ولو فشلت تلك الجهود يحيل المديرون المسألة، بالتفاهم مع الآباء، من خلال وزارة التعليم إلى أفرقة الجهد الذاتي من مختلف الفئات الإثنية في سنغافورة وسائر منظمات الخدمة الاجتماعية لإبداء المشورة وتقديم المساعدة. فقد تتمكن هذه الأفرقة من العمل أكثر قليلاً لأن الأسر تستطيع أن تتعرف إليها بشكل أفضل. وحتى لو فشلت هذه الأفرقة في جهودها فإن مديري المدارس يعيدون قبول هؤلاء التلاميذ بالفعل إذا رغبوا في إعادة التحاقهم بالمدارس خلال فترة زمنية معقولة.

المناهج الدراسية والكتب المقررة

٩-١١ ليس هناك تنميط للأدوار في المناهج الدراسية ذاتها على أساس نوع الجنس. فالمناهج والكتب المقررة لا تسمح بالتمييز ضد المرأة. وتبذل محاولات واعية لكفالة ألا يكون في المواد التعليمية تنميط لموقف المرأة بأي أسلوب يضرها أو ينتقص من قدرها بما يعوق تقدمها أو رفاها أو فرص مستقبلها. والواقع أنه لما كانت مؤسساتنا التعليمية صورا مصغرة للمجتمع فإنها تشدد بقوة على مبدأ الجدارة وأصبح طلابنا يدركون تماماً أن نوع الجنس ليس أساس الإنجاز في التعليم وفي الحياة.

١٠-١١ والمنهج الدراسي سبيل إلى نشر القيم التي يراعيها المجتمع. وهذه تشمل القيم التي يمكن أن تعزز الأسرة وتشجع على أهمية تقاسم الأدوار والمسؤوليات بين أفراد الأسرة الذكور والإناث. ويتضمن منهج التربية المدنية والتربية الأخلاقية عناصر تتعلق بالأسرة حيث تناقش قضايا من قبيل الوثام والترابط الأسري، والأدوار في الأسرة، والأبوة المسؤولة. وتدرس للطلبة المفاهيم الأخلاقية كوحدة الأسرة والحب والاحترام للمسنين ورعايتهم والترابط والتعاون بين أفراد الأسرة وتقاسم مسؤوليات إدارة البيت والتمسك بقدسية الزواج وأهمية الأبوة. وبتسرب هذه المفاهيم يتسنى للتلاميذ المساعدة في الترويج لإقامة حياة أسرية متناغمة وممارسة هذه العملية. ومن النتائج الأخرى لتعلم هذه المفاهيم إدراك الأهمية الكبيرة لمكانة المرأة في الأسرة.

التربية البدنية

١١-١١ كما هو الشأن في المجال الأكاديمي تخصص الفرص والموارد بالتساوي للرياضة والتربية البدنية للطلبة ذكورا وإناثا في المؤسسات التعليمية في سنغافورة. وتشمل الموارد المرافق المشتركة التي يستخدمها الجنسان. واستخدام هذه المرافق لا يتقيد بأزياء الطالبات. وهكذا فالطالبة المسلمة تستطيع مثلاً أن تغير ملابسها بحيث تلائم المتطلبات الدينية عند مشاركتها في الأنشطة البدنية إن هي أرادت ذلك.

نوع الجنس في العمل بالمدارس

١٢-١١ الخدمة التعليمية هي الخدمة التي تهيمن عليها النساء. فمن بين عدد المعلمين البالغ ٨٦٢ ٢١ معلما في عام ١٩٩٧ كانت هناك ٤٧٧ ١٥ معلمة (بنسبة ٧٠,٨ في المائة). وفي العام نفسه كانت هناك ١٨٢ مديرة مدرسة (بنسبة ٥٢,٦ في المائة) مع ٣٤٦ مديرا. وفي مقر وزارة التعليم كان هناك ١٧ موظفا إداريا كبيرا، من بينهم ١٠ موظفات (بنسبة ٥٨,٨ في المائة).

التعليم المستمر والتدريب

١٣-١١ تتاح في مجال التدريب فرص متكافئة للعمال من الجنسين. وقد قام معهد التدريب على الإنتاجية، التابع لمجلس الإنتاجية والمعايير، بإجراء استعراض لعينة شملت ٣١ دورة عامة للكبار. ووجد أن ٣٠ دورة منها لا تحدد تفضيلا لجنس على آخر كشرط للقبول. والاستثناء الوحيد هو دورة عن "قيادة المرأة في القرن الحادي والعشرين" خصصت تحديدا للنساء. وفي عام ١٩٩٧ كانت نسبة الإناث ٤٥,٢ في المائة من المشاركين في الدورات التي ينظمها مجلس الإنتاجية والمعايير وعددهم ١٢ ١٢٧ دارسا ويتفق هذا الرقم مع الصورة العامة للعاملات في القوى العاملة في عام ١٩٩٧ حيث كن يمثلن ٤١ في المائة.

١٤-١١ وهناك دورة مدتها يوما استهلتها مؤخرا كلية الخدمة المدنية للنساء بعنوان "الترابط من الرأس والقلب" حضرتها موظفات من فئة الرؤساء الثانوي للشعب (أي الموظفات من المستوى الأول، دبلوم المجمعات التقنية أو مؤهلات تعادله). ونظمت الدورة في المرة الأولى في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ولاحظت الكلية أن الموظفات يتغاهن غالبا بأسلوب يفصلهن عن الرجال. وتتمثل أهداف هذه الدورة في مساعدة المشاركات فيها على التعامل مع أحوال الناس بثقة وإحساس وإصرار.

١٥-١١ ويقدم معهد التعليم التقني التدريب كل الوقت لطلبته من الذكور والإناث. ويجمع التدريب بين الدروس النظرية والدروس العملية في المختبرات وحلقات العمل ومحاكاة البيئات الصناعية. ويهدف هذا التدريب إلى تزويد الطلبة بالمهارات والمعارف الوظيفية اللازمة الواسعة القاعدة في عدد متنوع من المهن لقطاعات التصنيع والتجارة والخدمات. وفي مجال التعليم المستمر تتاح فرص متساوية أيضا في معهد التعليم التقني للكبار العاملين، ذكورا وإناثا، لتحسين تعليمهم العام على أساس التدريب بعض الوقت للحصول على شهادة التعليم العام من المستويات الطبيعي والعادي والمتقدم. وبالإضافة إلى هذا يقدم المعهد في أماكن العمل تدريبا على مهارات القراءة والكتابة والحساب وهو أساسا للعمال الذكور والإناث الذين فاتهم التعليم الأساسي ولم تتح لهم فرص في السنوات الأولى من التنمية الاقتصادية لسنغافورة. ولمساعدة هؤلاء العمال استهل المعهد برنامجين وطنيين لتعليم العمال هما برنامج التعليم الأساسي للتدريب على المهارات، في عام ١٩٨٣، وبرنامج تحسين مستوى العامل عن طريق التعليم الثانوي، في عام ١٩٨٧. ونفذت هذه البرامج بسبب الحاجة إلى رفع مستوى التعليم لهؤلاء العمال الذكور والإناث وصولا إلى الأهلية الوظيفية في اللغة الانكليزية والرياضيات، وبذا يرسى الأساس للتدريب على المهارات ومواصلة التعليم الأكاديمي. وفي عام ١٩٩٧ بلغت نسبة المشتركات في هذين البرنامجين اللذين ينظمهما المعهد نحو ٦٧ في المائة و ٦٢ في المائة على التوالي.

التربية الصحية

١٦-١١ تدرس لتلاميذ المدارس في المرحلتين الابتدائية والثانوية مجموعة كبيرة من المواضيع الصحية كالنمو والتطور والتغذية والتمارين الرياضية وصحة الأسنان واجتناب التدخين وغيره من المخدرات، والصحة العقلية والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي/الإيدز، وسرطانات الإناث والفحص الذاتي للثدي، والاستعداد للبلوغ، والحياة الأسرية. وتدخل هذه المواضيع ضمن مواد من قبيل التربية الصحية والعلوم في المرحلة الابتدائية، والتدبير المنزلي والتربية المدنية والتربية الرياضية والعلوم العامة والبيولوجيا في المدارس الثانوية. وتساعد وزارة الصحة وزارة التعليم في صياغة المواد وتدريب المعلمين لكفالة الكفاءة في تقديم هذه المواضيع. ويضم مركز الموارد بوزارة الصحة تشكيلة من المعينات السمعية البصرية والمعروضات التي تعار بالمجان للمدارس للاستعانة بها في التدريس.

١٧-١١ كذلك تتناول المواد الخارجة عن المقررات هذه المواضيع وغيرها من مثل الفحص الذاتي للثدي. وتنظم المدارس بصورة منتظمة أحاديث وعروضاً ومعارض صحية وأحاجي ومسابقات وثقافية من خلال الدراما، وذلك بالمساعدة والموارد التي تلقاها من وزارة الصحة والمنظمات غير الحكومية كل من جمعية مكافحة السرطان في سنغافورة ورابطة تنظيم الأسرة في سنغافورة.

١٨-١١ ومن الشواغل الأولية لوزارة الصحة التربية الصحية وتحسين الصحة لكل السنغافوريين. ومن البرامج الرئيسية التي تصل إلى جميع البالغين البرنامج الوطني لأساليب الحياة الصحية وحملة مكافحة التدخين والتثقيف بشأن مرض السكري والسرطان والصحة العقلية وصحة الأسنان والإيدز.

الإيدز والمرأة

١٩-١١ ظل انتقال فيروس نقص المناعة البشرية في سنغافورة بالممارسة الطبيعية للجنس هو أعم طرق انتقاله منذ عام ١٩٩١. ومع ازدياد الاتجاه إلى هذا النوع من الانتقال بين السكان يتوقع أن يزداد معدل انتشار عدوى هذا الفيروس بين النساء في سن الإنجاب ومعدل الرضع الذين يولدون مصابين به. ومع تغير اتجاه طرق انتقال الفيروس وتوافر العلاج الفعال والتدابير الوقائية الأخرى التي تتخذ للحد من انتقال العدوى في الفترة السابقة للولادة، ينصح جميع النساء بإجراء الفحص قبل الولادة. ولتشجيعهن على التقدم للفحص فإنه يجري بأسعار مدعومة لكل النساء قبل الولادة في العيادات المجمعية الحكومية. كما تتاح الاستشارات بشأن الفحص للفيروس قبل وبعد الولادة بغرض تعزيز الاحتياطات العامة التي تتخذ للوقاية من عدوى الفيروس.

٢٠-١١ ويوفر التثقيف بشأن القضايا الصحية والشواغل الخاصة للإناث من السكان، كتنظيم الأسرة والرعاية السابقة للولادة وسرطانات الإناث وسن اليأس وذلك في مؤسسات الرعاية الصحية وأماكن العمل والمراكز المجتمعية وأماكن العبادة كالمساجد والمعابد والكنائس. ويدعى جميع المسجلين للزواج إلى حضور أحاديث عن التناسل البشري وموانع الحمل والعلاقات الأسرية. وفي العيادات الحكومية المجمعية تتوافر جلسات للتثقيف الصحي للحوامل بشأن الرعاية قبل الولادة والاستعداد للولادة ورعاية الرضع. وفي إطار

برنامج النهوض بالمرأة يُدرس للنساء الفحص الذاتي للثدي والفحص لارتفاع ضغط الدم والسكري وسرطانات الثدي وعنق الرحم.

١١-٢١ وتوزع بالمجان مجموعة متنوعة من المواد المطبوعة على المدارس وأماكن العمل والمراكز المجتمعية وأماكن العبادة. وهي تغطي مواضيع من قبيل تنظيم الأسرة وطرق منع الحمل، وتغذية الرضع والأطفال، والتطعيم، وسرطانات النساء، وتخلخل العظام وسن اليأس، إلى جانب مواضيع أخرى أعم. وتعزز الرسائل الصحية بانتظام عن طريق وسائل الإعلام. وتشير البرامج والإعلانات المصورة إلى جميع السنغافوريين عن طريق الإذاعة والمطبوعات والتلفزيون.

١٢ - المادة ١١ - الحق في العمل والضمان الاجتماعي ودعم الخدمات الاجتماعية بما في ذلك مرافق رعاية الطفل

١٢-١ سجلت سنغافورة تحفظاً على المادة ١١ لسببين. فبالنسبة للفقرة ١ من المادة ١١ التي أبدى التحفظ عليها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ سجل التحفظ لحماية رعاية المرأة وأجنتها في بعض المهن الخطرة. وهذا يتمشى مع التوصية الواردة في الاتفاقية في الفقرة ١ (و) من المادة ١١ بحماية وظيفة الإنجاب. بينما في الفقرة ٢ من المادة ١١ يتعلق التحفظ بالأشخاص الذين يشغلون مناصب إدارية وتنفيذية وسرية والبحارة وعمال المنازل الذين استثناهم قانون العمل. فالقانون ينص على الحد الأدنى من أحكام وشروط العمل بما في ذلك حماية الأمومة ومزايا الأمومة.

١٢-٢ فبينما لا يوفر قانون العمل الحماية للمرأة العاملة من هذه الفئات نجد أن أساس الاستثناء ليس نوع الجنس. فالموظفون في المناصب الإدارية والتنفيذية يستثنون لأنهم في مركز أفضل بالنسبة للتفاوض على أحكام وشروط عملهم. ومن ثم فهم ليسوا بحاجة إلى حماية قانون العمل. أما البحارة وعمال المنازل والشاغلون لمناصب سرية فهم مستثنون من القانون لتعذر تطبيق القانون بسبب طبيعة عملهم. فالاستثناء من التغطية بقانون العمل ليس قائماً على نوع الجنس، ولذا فليس فيه تمييز ضد العاملات.

١٢-٣ ولئن كان الموظفون في المناصب الإدارية والتنفيذية والسرية وعمال المنازل والبحارة غير مشمولين بقانون العمل فإن وزارة القوى العاملة تقدم خدمة مصالحة مجانية لمساعدتهم في حل مطالباتهم المتعلقة بالرواتب مع أصحاب العمل. وتم التصالح بنجاح في كثير من المنازعات، والتوصل إلى حلول ودية. ويجوز لهؤلاء العمال أيضاً أن يلتمسوا الإنصاف أمام المحاكم المدنية.

قوانين العمل

١٢-٤ لا تتضمن تشريعات سنغافورة أي حكم يميز بين العمال على أساس نوع الجنس. فثمة مساواة في المعاملة بالنسبة لشروط العمل والتعويض عن الإصابات المتعلقة بالعمل في مختلف المهن. وبالتالي فإن المرأة في سنغافورة ليست مستثناة من أي مهنة بسبب نقص الحماية القانونية المؤاتية لها.

١٢-٥ وازداد الآن عدد النساء في الوظائف المهنية والإدارية والتنظيمية والتقنية. وارتفعت النسبة من ١٢ في المائة في عام ١٩٨٠ إلى ٣٣,٧ في المائة في عام ١٩٩٧. كذلك ازداد عدد النساء في قطاع المال وخدمات الأعمال. فارتفعت نسبة النساء في هذا القطاع من ٩,٢ في المائة في عام ١٩٨٠ إلى ١٨,٣ في المائة في عام ١٩٩٧. بينما كان قرابة نصف العاملين في وظائف كتابية أو وظائف مبيعات أو خدمات أو ذات صلة بالخدمة أو في الوظائف الإنتاجية، من النساء في عام ١٩٩٧ (٤٨,٢ في المائة).

١٢-٦ وأخذ الفارق بين الجنسين في متوسط الدخل الشهري يضيق بمرور السنين. ففي عام ١٩٨٦ كان متوسط دخل الإناث الشهري هو ٦٨ في المائة من متوسط دخل الذكور الشهري [أي ٨٩٩ دولارا سنغافوريا من ٣٢٨ ١ دولارا سنغافوريا]. وتحسن هذا الدخل ليصل إلى ٧٦ في المائة في عام ١٩٩٧ [أي ١١٤ ٢ من ٧٨١ ٢ دولارا سنغافوريا]^(٣١). ويعزى تضيق الفجوة في الأجور بقدر كبير إلى زيادة نسبة النساء اللاتي يتلقين تعليما عاليا ويصبحن في مركز يؤمن لهن وظائف ذات أجر أفضل. وبينما لا يزال التفاوت العام في الأجور بين الجنسين قائما، فهذه الظاهرة ترجع بقدر كبير إلى أسباب مشروعة متصلة بالعمل وليس إلى تمييز في أماكن العمل. ومن العوامل المتسببة في الفجوة في الأجور، الاختلاف في سنوات الخبرة العملية (إذ تميل النساء إلى الانقطاع عن العمل بعد الزواج والإنجاب)، والفارق في تفضيل الوظائف هو أن المرأة تضطر إلى تكريس وقت لرعاية الطفل والمسؤوليات الأسرية أطول مما تكرسه للعمل، إذا قورنت بالرجال.

١٢-٧ وتقدم إدارة خدمات التوظيف التابعة لوزارة القوى العاملة مساعدتها لتنسيق ومواءمة العرض والطلب على الوظائف المسجلة في الإدارة. وترمي الإدارة إلى التشجيع على تحسين استغلال موارد القوى العاملة واجتذاب الخاملين اقتصاديا، ولا سيما ربات البيوت وكبار السن، إلى القوى العاملة. فهي توائم الطلبات مع الوظائف على أساس الملاءمة للوظيفة بغض النظر عن نوع الجنس.

١٢-٨ وقد استهلكت اللجنة المعنية بالمرأة في المؤتمر الوطني للنقابات في حزيران/يونيه ١٩٩٥ حملة بعنوان "عودة إلى العمل - هل أنت مستعدة؟" لمساعدة المرأة غير العاملة في العودة إلى القوى العاملة. وعقدت ثلاث عشرة حلقة عمل بالمراكز المجتمعية وصولا إلى غير العاملات الراغبات في العودة إلى سوق العمل. ومن خلال هذه الحلقات تتفهم المشاركات على نحو أفضل فرص العمل والتدريب الحالية المتاحة لهن. وقد دعي أيضا أصحاب العمل من شتى القطاعات للمشاركة في هذه الحلقات من أجل اختيار الموظفين.

١٢-٩ وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ استهلكت وزارة العمل آنذاك (حاليا وزارة القوى العاملة) بالاشتراك مع مجلس سنغافورة للإنتاجية والمعايير والمؤتمر الوطني للنقابات واتحاد سنغافورة الوطني لأصحاب العمل، برنامجا ثلاثيا بعنوان "عودة إلى العمل"، ويهدف البرنامج إلى تشجيع أصحاب العمل على طرق باب مجمع ربات البيوت والمتقاعدات بوظائف مناسبة حتى يمكن اجتذابهن إلى إعادة الالتحاق بالقوى العاملة. ومن

(٣١) معلومات مقدمة من وزارة القوى العاملة.

بين الأنشطة الترويجية الأخرى ينظم الشركاء في البرنامج الثلاثي أسواقا للوظائف بالمراكز المجتمعية للمساعدة على جمع الباحثات المحتملات عن فرص العمل مع أصحاب العمل. كذلك تشجع الباحثات عن فرص العمل على الاتصال بالشركات المشتركة في البرنامج مباشرة. وإلى الآن بلغ عدد اللائي حصلن على فرص أكثر من ٤٠٠٠ سيدة (معظمهن من المتزوجات) واجتزن تدريباً على المهارات في إطار البرنامج.

١٠-١٢ وفي أماكن العمل يحمي العاملات تشريع العمل القائم ضد أي شكل من أشكال ممارسات التمييز والاستغلال. كذلك توجد جهات أخرى يلتزم فيها العاملون المتظلمون الإنصاف. فبموجب الفرع ١٤ (٢) من قانون العمل يمكن أن يلجأ أي موظف يشمل القانون ويرى أن صاحب العمل فصله خطأً، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع التمييز، إلى الشكوى إلى وزير القوى العاملة لإعادته إلى عمله. ويتعين أن يكون ذلك خلال شهر واحد. وينطبق الحق نفسه على أي موظفة.

١١-١٢ وفي حالة الموظفين المنتمين إلى نقابات، يجوز لهم التظلم عن طريق ممثليهم في النقابة، بموجب الفرع ٢٥ (٢) من قانون العلاقات الصناعية إذا كان فصلهم قد تم بأسلوب خاطئ.

١٢-١٢ وبينما يكفل للعاملات التمتع بأحكام وشروط عمل متكافئة، ثمة تشريع أيضاً يكفل لهن حماية متساوية وتعويضاً متساوياً عن الإصابات المتعلقة بالعمل. فقانون تعويض العمال وتشريعاته التابعة تمكن أي موظف يدخل ضمن التعريف "عامل" بموجب القانون أن يطالب بالتعويض عن أي حادث متصل بالعمل. وليس هناك أي تمييز في تعريف "العامل" من حيث العرق أو نوع الجنس أو الدين.

١٣-١٢ وتحظر لائحة تشغيل العاملات تشغيل المرأة الحبلى بالليل، أي من الساعة ٢٣/٠٠ إلى الساعة ٦/٠٠ من اليوم التالي ما لم توافق هي على العمل خطياً وليست هناك شهادة طبية بأنها لا تصلح للعمل، صادرة من طبيب أو ممارس طبي.

١٤-١٢ ويشترط قانون [الفحص الطبي في] المصانع أن يجتاز العاملون في المهن الخطرة فحوصاً طبية دورية. ويجوز أن يوصي الطبيب بتعليق العمل إذا رأى أن العمل يؤثر على صحة العامل أو أن استمراره في ذلك العمل يؤثر في صحته أو في صحة الجنين إذا كانت العاملة حبلى.

١٥-١٢ وتحدد الأجور في سنغافورة حسب قوى العرض والطلب في السوق. والحد الأدنى للأجر الذي يدفعه صاحب العمل للعامل في أي حرفة أو مهنة أو صناعة غير محدد في القانون. ويتم التفاوض على الأجر إما في مساومة جماعية بالنسبة للعمال المنتمين إلى نقابات، وإما في عقود عمل فردية يتفق عليها بين العمال وصاحب العمل. وقد اعتمدت الخدمة المدنية في سنغافورة مبدأ المساواة في الأجر على العمل المتساوي وذلك منذ عام ١٩٦٢، ووضع هذا الحد الأمثل المستهدف في العمل.

١٦-١٢ ومع هذا تعترض وزارة القوى العاملة أي عقد عمل يميز بين العمال على أساس نوع الجنس. وتستعرض هذه الوزارة بصورة دورية تشريعات العمل كي تكفل ملاءمتها وإمكانية تطبيقها في ضوء التغيرات في أماكن العمل.

١٧-١٢ وقد طبقت الحكومة القانون الخاص بسن التقاعد في ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ لرفع سن التقاعد من ٥٥ إلى ٦٠ عاما بغية تشجيع العمال، بمن فيهم النساء، على مواصلة العمل. وقد رفع سن التقاعد إلى ٦٢ عاما اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وسيعاد النظر في هذا على خطوات تدريجية ليصل إلى ٦٧ عاما في السنوات السبع إلى العشر القادمة.

الحق في الإجازة

١٨-١٢ تطبق في سنغافورة المساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي والإجازة المدفوعة الأجر. وبمقتضى قانون العمل يحق للموظفة أن تحصل على إجازة أمومة لمدة ٨ أسابيع يدفع لها فيها أجرها بالكامل، إذا كان لها عند الولادة أقل من طفلين وعملت لأكثر من ١٨٠ يوما قبل تاريخ ولادتها. ولا يجوز لأي صاحب عامل بموجب القانون أن يشترط في أي وقت أن تعمل موظفة خلال ٤ أسابيع قبل الولادة و ٤ أسابيع بعدها.

١٩-١٢ ويحظر الفرع ٨١ من قانون العمل على أي صاحب عمل أن ينهي خدمة موظفة وهي في إجازة وضع، كما يحظر على أي صاحب عمل أن يستغل فترة تمتعها بالإجازة للإذثار بالفصل. ولا يسمح لصاحب العمل بموجب الفرع ٨٤ من القانون نفسه أن يحرم الموظفة من استحقاقات الأمومة بأن ينهي خدماتها خلال فترة ٣ أشهر سابقة لتاريخ ولادتها ما لم تكن للفصل أسباب كافية.

٢٠-١٢ وفي الخدمة المدنية يسمح للموظفات بإجازة مدفوعة الأجر بالكامل لرعاية أطفالها المرضى دون ٦ سنوات من عمرهم، وذلك لفترة ٥ أيام/ عن كل طفل على ألا تزيد الإجازة عن ١٥ يوما سنويا إذا كان لديها ٣ أطفال أو أكثر. وهذا بالإضافة إلى استحقاق الإجازة السنوية.

الضمان الاجتماعي

٢١-١٢ يساعد مشروع صندوق الادخار المركزي في توفير الضمان الاجتماعي للعمال. وهذا الصندوق مشروع ادخار إجباري للضمان الاجتماعي يراعي احتياجات المشتركين فيه عند التقاعد فيوفر لهم الرعاية الصحية وملكية البيت والحماية الأسرية وتعزيز الممتلكات. وهو مدعوم مشاركة من العاملين وأصحاب العمل والحكومة. فكل صاحب عمل ملزم بأن يدفع شهريا اشتراكات الصندوق عن عماله، بمن فيهم من يتجاوز سن الانسحاب وهو ٥٥ عاما ومن يعملون مؤقتين أو تحت الاختبار أو لبعض الوقت أو بأجر شهري أو يومي أو اسبوعي أو بالقطعة. ويتوقف المبلغ الذي يدفع على عمر العامل وأجره. والاستحقاقات التي تدفع بموجب هذا المشروع واحدة لجميع الأعضاء بغض النظر عن نوع الجنس. فليس هناك عنصر عدم مساواة في مشروع الصندوق. وتشمل هذه الاستحقاقات من نظام الصندوق الإعفاء من الضرائب لاشتراكات الصندوق وحصة الحكومة وشراء أسهم المجالس الحكومية/القانونية عندما ووقتما تخصصه.

٢٢-١٢ وعلاوة على هذا يحق للمشاركين في الصندوق الاستفادة من نظم مختلفة توفر الحماية المالية للمشاركين في الصندوق وعائلاتهم بغض النظر عن نوع الجنس. ويشمل المعالون الزوجة والأبوين والأبناء. وهذه النظم هي:

(أ) نظام Medi Shield؛

ويساعد هذا النظام المنخفض التكلفة للتأمين الطبي المؤمنين على مواجهة تكاليف علاج الأمراض الخطيرة والمزمنة. ويجوز للمشاركين في صندوق الادخار المركزي أن يستخدموا مدخراتهم في الصندوق لدفع أقساط التأمين عن عائلاتهم المشمولين بهذا النظام.

(ب) نظام حماية المعالين؛

ويزود هذا النظام المشاركين في الصندوق وعائلاتهم بمساعدة مالية إذا أصيب العائل بعجز مستديم أو إذا مات مبكراً.

(ج) نظام حماية البيت؛

ويحمي هذا النظام المشاركين في الصندوق وعائلاتهم من فقد بيوتهم إذا أصيب العائل بعجز مستديم أو مات قبل تسوية قروض الإسكان.

٢٣-١٢ وبالنسبة للبالغين الذين لا يعملون فإنهم لا يدفعون اشتراكات إجبارية في الصندوق ومع هذا فلمساعدة هؤلاء الأفراد على تجنب مدخرات تكفي لتلبية احتياجاتهم الأساسية والصحية عند الكبر فإنهم يشجعون على دفع اشتراكات اختيارية لحساباتهم في الصندوق. وعلى سبيل المثال فبالإمكان دفع اشتراكات الصندوق عن زوجة لا تعمل من زوجها العامل أو أبنائها العاملين. ويمكن أن تدفع الاشتراكات نقداً أو من اشتراكات المساهمين في الصندوق. ويمكن أن تتلقى ربات البيوت دفعات شهرية من حسابات الصندوق ابتداءً من سن ٦٠ عاماً، وهذا يكفل لهن إيراداً في الكبر. ويجوز للبالغ الذي لا يعمل، ذكر كان أم أنثى، أن يشترك في نظام الصندوق ويتمتع بكل مزاياه.

دعم الخدمات الاجتماعية

مراكز رعاية الطفل:

٢٤-١٢ ظلت الحكومة منذ عام ١٩٨٠ تشجع وتنظم من خلال وزارة التنمية المجتمعية إقامة وتشغيل مراكز لرعاية الطفل لتلبية لاحتياجات رعاية أبناء الأبوين العاملين. وهذا يتمشى مع الجهود الوطنية المبذولة لدعم مشاركة المرأة في القوى العاملة. وقد ارتفع معدل مشاركة المرأة في القوى العاملة من ٤٤,٣ في المائة في عام ١٩٨٠ إلى ٥١,١ في المائة في عام ١٩٩٧. ويتجه اندفاع برنامج مراكز رعاية الطفل إلى زيادة نطاق إتاحة مراكز رعاية الطفل والقدرة على تحمل تكاليفها، وكفالة مستويات رعاية متقدمة في مراكز رعاية الطفل.

٢٥-١٢ ويقدم الدعم المالي والحوافز للمنظمات التي لا تهدف إلى الربح ولأصحاب العمل للتشجيع على تطوير وتوسيع هذه المراكز. وهذا يشمل ما يلي:

(أ) المنح المالية من أجل تكاليف تحويل وتجديد المواقع التي يُسلمها مجلس الإسكان والتنمية الذي هو سلطة الإسكان في سنغافورة؛

(ب) المنح المالية لشراء وتجهيز المراكز الجديدة؛

(ج) الإيجار غير التجاري أو المدعوم لاستعمال مقار مجلس الإسكان والتنمية؛

(د) المنح المالية للصيانة الدورية للمقار التي تسلمها الحكومة أو المجلس؛

(هـ) المعاملة الضريبية العامة لأصحاب العمل من أجل تطوير وتشغيل مراكز رعاية الطفل في أماكن العمل.

٢٦-١٢ ولكي تصبح رعاية الطفل في المتناول، ولتشجيع المتزوجات على العمل، تقدم الحكومة إعانات رعاية الطفل إلى الأبوين المستحقين اللذين يستخدمان مراكز رعاية الطفل المرخصة، لرعاية الأطفال من الأول إلى الرابع. والمقصود بهذه الإعانة هو المساعدة على تحمل نفقات وضع أبنائهما في تلك المراكز. والإعانة للطفل في برنامج الرعاية طول النهار هي ١٥٠ دولارا سنغافوريا شهريا عن كل طفل، و ٧٥ دولارا شهريا عن كل طفل في برامج الرعاية نصف النهار. وقد بلغ إنفاق الحكومة على إعانات رعاية الطفل نحو ٤٤ مليون دولار سنغافوري في السنة المالية ١٩٩٦/١٩٩٧، وارتفع هذا المبلغ ليصل إلى ٤٨ مليون دولار في السنة المالية ١٩٩٧/١٩٩٨.

٢٧-١٢ ولمساعدة الأسر العاجزة عن تحمل نفقات مراكز رعاية الطفل، ثمة نظام خاص يعرف باسم "مشروع المساعدة المالية لمراكز رعاية الطفل"، وهو يقدم إعانة قصيرة الأجل لهذه الأسر. وهذه النظم تساعد الأمهات في الأسر المحرومة على الالتحاق بعمل والبقاء ضمن القوى العاملة. والمشروع يستهدف السنغافوريين والمقيمين إقامة دائمة. ويشترط أن تكون الأم عاملة أو تسعى بنشاط للحصول على عمل أو تحضر تدريباً من أجل العمل. وتعطي للنجاحات إعانة إضافية تتراوح بين ٥٠ و ١٠٠ دولار سنغافوري رهنا بحجم الأسرة وصافي إيرادها. وفي ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ بلغ مجموع الأسر المستفيدة من المشروع ٧٩٧ أسرة وأنفق مبلغ ١ ١٣٩ ٠٠٠ دولار من الصندوق منذ تنفيذه.

٢٨-١٢ ووصل مجموع الأطفال المقيدين في مراكز رعاية الطفل في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ إلى ٧٥٨ ٣١ طفلاً. ويشمل هذا العدد برامج اليوم الكامل ونصف اليوم. ووصل عدد مراكز رعاية الطفل في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ إلى ٤٧١ مركزاً؛ وبحلول عام ٢٠٠٠ يقام ٥٤٩ مركزاً.

مدارس الحضانة ورياض الأطفال:

٢٩-١٢ هناك مجموعة متنوعة من هذه البرامج التعليمية لما قبل سن المدرسة، متاحة في سنغافورة وتديرها مؤسسات خاصة. فالمنظمات المجتمعية والهيئات الدينية وغيرها من منظمات الرعاية التطوعية تقدم هذه البرامج أيضا في إطار خدماتها للمجتمع.

٣٠-١٢ وتقدم رياض الأطفال في سنغافورة برنامج تعليم رسمي لمدة ٣ سنوات قبل سن الدراسة يقبل به الأطفال الذين يزيد عمرهم عن ٣ سنوات وإلى أقل من ٦ سنوات، لأن الأطفال يلتحقون بالمدارس في الصف الأول في حوالي السادسة من عمرهم. وفي ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ كانت هناك ٤٤١ روضة أطفال خاصة، ومنها ١٧ روضة تتبع النظام الأجني وتقبل أطفال المغتربين في سنغافورة.

برامج رعاية الطلبة:

٣١-١٢ بدأت الحكومة في عام ١٩٩٦، من خلال وزارة التنمية المجتمعية الترويج لإقامة مراكز رعاية الطلبة. وشجعت المنظمات التي لا تهدف إلى الربح على وضع برامج لذلك. والهدف هو وقاية صغار الأطفال من السقوط في أيدي رفقة سوء حين يتركون بلا رعاية أو يعرضون لمخاطر وأحوال قبل أو بعد ساعات الدراسة حين يكون آباؤهم في العمل. ولتشجيع المنظمات التي لا تهدف إلى الربح على وضع برامج من هذا النوع تقدم الحكومة التمويل أيضا لدعم وتحفيز هذه المنظمات. وذلك يشمل ما يلي:

(أ) المنح المالية لتأثيث وتجهيز المراكز الجديدة؛

(ب) تسليم مباني المجلس بإيجار رمزي أو مدعوم؛

(ج) المنح المالية للصيانة الدورية للمباني.

٣٢-١٢ ومن حق الأسر المنخفضة الدخل أن تحصل على إعانات من الحكومة من أجل إرسال أبنائهم بين سن ٦ و ١٤ عاما إلى مراكز رعاية الطلبة المعتمدة التي تديرها المنظمات التي لا تهدف إلى الربح. وتقدم الإعانات لهذه الأسر بمعدل منزلق لتشجيع الأبوين على المشاركة في الدفع وتقاسم المسؤوليات. ويتراوح مستوى الدعم بين ٢٥ في المائة و ٧٥ في المائة من المصروفات المقررة. فالأسرة التي يقل دخلها عن ١ ٥٠٠ دولار سنغافوري في الشهر تتلقى إعانة بنسبة ١٥ في المائة من المصروفات المقررة. والأسر التي تعجز عن سداد نسبة ٢٥ في المائة المتبقية من المصروفات تعطى مساعدة إضافية عن طريق نظم الدعم الأخرى. وفيما بين كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ صرفت الحكومة قرابة ٤ ملايين دولار لمساعدة تلك الأسر. وفي ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ كان هناك ٨٩ مركزا من هذه المراكز تديرها منظمات لا تهدف إلى الربح، ومن بينها ٧٣ مركزا تتلقى التمويل من الحكومة. ومن المزمع إقامة مراكز أخرى على مدى ٥ سنوات قادمة.

النظم الخاصة وترتيبات العمل المرنة

٣٣-١٢ من بين تدابير مساعدة النساء على التوفيق بين مسؤولياتها المزدوجة في البيت والعمل، أن أعلنت الحكومة في عام ١٩٩٠ مجموعة من المبادئ التوجيهية للعمل بعض الوقت بغية تشجيع هذا النوع من العمل. والهدف من هذه المبادئ التوجيهية التي نشرت في الجريدة الرسمية بوصفها لائحة بموجب قانون العمل في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ هو مساعدة أصحاب العمل في صياغة نظم عمل جذابة لبعض الوقت، للإبقاء على الموجود من الأمهات العاملات اللائي يعتزمن ترك سوق العمل، واجتذاب غير الموجودات حالياً منهن في سوق العمل. وكانت نسبة النساء ٦٨,٦ في المائة من مجموع العاملين لبعض الوقت في عام ١٩٩٧ وهم ٦٠ ٠٥٩ عاملاً.

٣٤-١٢ وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ استهلّت إدارة خدمات التوظيف بوزارة القوى العاملة بالاشتراك مع مجلس سنغافورة للإنتاجية والمعايير والاتحاد الوطني لأصحاب العمل في سنغافورة والمجلس الوطني للنقابات، برنامجاً جديداً. ذلك هو برنامج "العودة للعمل" لدفع الناس بمن فيهم ربات البيوت والمتقاعدات إلى العودة إلى القوى العاملة. ويستهدف البرنامج نحو ١٥٠ ٠٠٠ امرأة ورجلاً مسناً ممن لا يعملون. ويتاح التدريب أثناء العمل لمن يبدأ العمل كل الوقت أو بعض الوقت أو بمواعيد مرنة.

٣٥-١٢ وتعمل إدارة خدمات التوظيف بالتعاون الوثيق مع أصحاب العمل والنقابات للترويج للعمل بمواعيد مرنة أو لبعض الوقت للمساعدة في توفير المزيد من فرص العمل التي يمكن أن تساعد المرأة على الموازنة بين العمل والمسؤوليات الأسرية. ومن خلال تعاون النقابات ومنظمات أصحاب العمل تهدف الوزارة إلى تغيير أفكار أصحاب العمل والعمال فيما يتعلق بترتيبات العمل بعض الوقت وفي مواعيد مرنة. كذلك تشجع أصحاب العمل على وضع خطط وبرامج تدريب مبتكرة للمساعدة في اجتذاب ربات البيوت للعودة إلى القوى العاملة.

٣٦-١٢ وفي الخدمة المدنية في سنغافورة ليس هناك سبب ملح لكفالة المواءمة في استخدام الموظفين الذكور والإناث. فبدلاً من هذا صممت الاستحقاقات لتلبية الاحتياجات المختلفة حسب الحاجة. وفي هذا الصدد يسمح للموظفات بالحصول على إجازة مدفوعة الأجر بالكامل لرعاية أطفالهن المرضى الذين تقل أعمارهم عن ٦ سنوات بمعدل ٥ أيام عن كل طفل شريطة ألا يتجاوز ذلك ١٥ يوماً سنوياً لمن لها ٣ أبناء أو أكثر. وهذا بالإضافة إلى الإجازة السنوية المستحقة. كما يجوز للأم أن تطلب إجازة بلا مرتب لرعاية أطفالها دون الرابعة، بحد أقصى ٤ سنوات عن كل طفل دون أن تفقد مركزها عند العودة إلى العمل. وفي السابق، كانت الأم التي تعجز عن العمل كل الوقت بسبب التزاماتها برعاية الطفل تستطيع أن تطلب العمل لبعض الوقت حين يكون أطفالها دون السادسة من العمر. واعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ أعيد النظر في نظام العمل لبعض الوقت في الخدمة المدنية. وتتعلق التغييرات الرئيسية بالاستحقاق وترتيبات العمل والمرتبات والمستحقات بالتناسب. وأصبحت الموظفة الدائمة المتزوجة ذات الأبناء، بغض النظر عن عمر الطفل، تستطيع الآن أن تختار العمل لبعض الوقت بسبب رعاية الطفل والالتزامات الأسرية. وتتيح هذه التدابير للأم الراغبة أو المحتاجة لوقت لرعاية الطفل والالتزامات الأسرية الأخرى، مزيداً من المرونة في الموازنة بين العمل والالتزامات الأسرية بمزيد من الفعالية ودون أن تفقد وظيفتها.

١٣ - المادة ١٢ - الحق في الرعاية الصحية

١-١٣ بلغت اعتمادات الحكومة في الميزانية لقطاع الصحة ١,١٢ مليار دولار سنغافوري أي ٠,٨٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لعام ١٩٩٦ وبلغت ١,٢١ مليار دولار في عام ١٩٩٧ أي ٠,٨٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي وبلغت ١,٢٢ مليار دولار في عام ١٩٩٨ أي ٠,٧٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.

٢-١٣ وثمة شبكة عامة تضم ٢١ مجمعا طبيا وخدمة للصحة المدرسية تقدم الفحوص والعلاج الطبي الأولي وعلاج الأسنان، والأدوية الوقائية والتثقيف الصحي، كما تضم ١٠ مستشفيات حكومية ومعدة هيكلتها، بما في ذلك مستشفى متخصصة في رعاية النساء والأطفال ومراكز لأمراض القلب والعيون والدم والجلد. وهذه يعززها نظام خاص يضيف ٨٠ في المائة من الخدمات الصحية الأولية من عيادات خاصة و ٢٠ في المائة من خدمات المستشفيات في ١٢ مستشفى خاصا. ويبلغ مجموع أسرة المستشفيات ١١ ٠٣٠ سريرا لسكان يقدر عددهم بنحو ٣,١٠٣ مليون نسمة. ومن بين موظفي الرعاية الصحية العديدين ثمة ٩١٢ ٤ طبيبا من بينهم ٤٠ في المائة من المتخصصين و ٨٧٨ من أطباء وأخصائيي الأسنان و ٧٠٥ ١٤ ممرضة/قابله و ٩٤٤ صيدلي (هذه الأرقام في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧).

٣-١٣ وفي القطاع العام تدعم التكاليف الصحية دعما كبيرا. فثمة عنصر لتقاسم التكاليف بمقياس انزلاقي بالنسبة لمن يطبقون التكاليف، مع تقديم دفعات من برامج ميديسيف 'Medisave' (٣٣) وميديشيلد 'Medishield' (٣٣) وميديفند 'Medifund' (٣٤).

(٣٢) بدأ برنامج ميديسيف منذ عام ١٩٨٤ وهو نظام للادخار الإلزامي. ويطلب قانونا من كل بالغ يعمل أن يدخر ما بين ٦ و ٨ في المائة من مرتبه الشهري في هذا النظام. وبالسماح بأن يستخدم هذا النظام الأزواج والآباء والأبناء أيضا فإنه يصبح شكلا من أشكال التأمين للأسرة.

(٣٣) ميديشيلد طبق لأول مرة في عام ١٩٩٠ وهو نظام للتأمين الطبي منخفض التكاليف للمشاركين في صندوق الادخار المركزي وأسرهم، أي الزوجة والأبناء والآباء والجدود، من مواطني سنغافورة أو المقيمين بها إقامة دائمة. وهو يساعد في تحمل التكاليف الطبية الباهظة للأمراض المستعصية والخطيرة فبساد قسط صغير لا يزيد عن ١٢ دولارا في العام (حسب العمر) يستطيع المؤمن أن يطالب بما يصل إلى ٢٠ ٠٠٠ دولار سنويا وبما لا يتجاوز ٨٠ ٠٠٠ دولار مدى الحياة. وتدفع الأقساط السنوية من حسابات ميديشيلد وقد رفع الحد الأقصى للتغطية إلى ٧٥ عاما في تموز/يوليه ١٩٩٦.

(٣٤) وميديفند برنامج صحي حكومي يساعد الفقراء والمعوزين من صندوق الهبات المخصصة للصحة. ولا يحرم أي مواطن في سنغافورة من الرعاية الصحية أيا كان فقره. ففي كل مستشفى لجنة للصندوق تنظر في الطلبات كل على حدة وتحدد أوضاعها المالية. وقد تلقت المساعدة أكثر من ٩٧ في المائة من الطلبات التي نظر فيها.

١٣-٤ وتتساوى سنغافورة مع البلدان الصناعية المتقدمة في مجال الحالة الصحية لسكانها بمن فيهم النساء. فالعمر المتوقع للأنثى عند الولادة وصل إلى ٧٩,٢ سنة في عام ١٩٩٧، مقابل ٧٥,٠ للرجال. وتتساوى النساء في الحصول على التغذية والتعليم والبرامج الصحية في سنغافورة. وهبط معدل وفيات الرضع من ٧,٧ إلى ٣,١ لكل ألف ولادة حية بين المقيمين، في الفترة من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٧. كذلك هبط معدل وفيات الأمومة من ٠,٥ إلى ٠,٤ لكل ولادة حية وميتة في الفترة من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٧. ويصل معدل استخدام موانع الحمل إلى ٦١,٨ في المائة، والمعدل الكلي للخصوبة منخفض، فكان ١,٦ لكل امرأة في عام ١٩٩٧.

١٣-٥ ويجري تنظيم برامج للصحة الإنجابية لتثقيف النساء بشأن استعمال موانع الحمل واجتناب الممارسة العنوية للجنس، والوقاية من الإيدز وغيره من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، والإجهاض، والفحص لسرطانات عنق الرحم والثدي، والرعاية السابقة واللاحقة للولادة، وبرنامج التطعيم الإجباري للأطفال، والاستشارات بالنسبة للوراثة، والمباعدة بين الولادات. وفي المقابل تقدم عدة مستشفيات عامة وخاصة برامج للإخصاب في الأنبوب. وبدأ تطبيق التثقيف بشأن الحياة الأسرية على المستوى الوطني تعزيزاً للحياة الأسرية ولتثقيف الأمهات قبل وبعد الولادة وتثقيف الفئات الأكثر عرضة للخطر والجمهور عموماً بشأن أهمية النهوض بالصحة والوقاية من الأمراض.

١٣-٦ وشكلت النساء ٥٤,٨ في المائة ممن تبلغ أعمارهم ٦٥ عاماً وأكثر في عام ١٩٩٧، وبلغ متوسط نسبة من يبلغن ٨٠ عاماً فأكثر ٦١,٤ في المائة في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ وبالمقارنة بعام ١٩٦٥ فإن نسبة العزبات في الفئة العمرية ٣٠-٣٩ ازدادت من ٤,٢ في المائة إلى ١٨,٢ في المائة في عام ١٩٩٦. ولهذه الإحصاءات مضامين بالنسبة لشيخوخة السكان. وبما أن المرأة أطول عمراً من الرجل، ستشكل النساء أغلبية بين العجائز والشيخوخ أي من تزيد أعمارهم عن ٧٥ عاماً.

١٣-٧ ووجود مجموعة كبيرة من الخدمات الصحية والاجتماعية القائمة على المجتمع يساعد الأسر والمسنين على استمرار النشاط والعيش في المجتمع ويلبي الاحتياجات الخاصة للمسنين. وبالنسبة للنساء فالخدمات الخاصة تشمل عيادات المرأة السليمة، التي تقدم الفحص لسرطان الثدي وعنق الرحم وارتفاع ضغط الدم ومرض السكري. وتقدم ثلاث مستشفيات حالياً التثقيف والمشورة وإدارة مشاكل فترة اليأس عن طريق عياداتها المخصصة لسن اليأس. وتوفر الخدمات الصحية للمسنين الرعاية الصحية المجتمعية بما في ذلك التمريض في البيت وإعادة التأهيل وخدمات الفحص الصحي.

١٣-٨ وأقامت وزارة الصحة شعبة لخدمات المسنين في عام ١٩٩٧. والدور الأولي لهذه الشعبة هو تعزيز الهياكل الوطنية الأساسية لتقديم الخدمات المتصلة بالصحة للمسنين وإقامة شبكة منسقة لهذه الخدمات. وأنشئت في عام ١٩٩٧ اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالرعاية الصحية للمسنين والتي يرأسها وزير الصحة ويشارك في رئاستها وزير التنمية المجتمعية، بقصد استعراض متطلبات الرعاية الصحية للمسنين وتحديد التدابير التي تتخذ لضمان استمرار تلبية احتياجاتهم الصحية في حدود طاقتهم. وقبلت الحكومة

من حيث المبدأ تقرير اللجنة وتوصياتها. وستعمل وزارة الصحة مع الوكالات المعنية من أجل تنفيذ التوصيات.

٩-١٣ وأنشئت في نيسان/أبريل ١٩٩٧ لجنة وطنية لصحة المرأة بغية النظر في المجالات التي تهم صحة المرأة. ويرأس اللجنة وزير الدولة للشؤون الصحية وهي تضم ممثلين من الأكاديميات والرابطات الشعبية وهيئة تلفزيون سنغافورة والمستشفيات والمؤتمر الوطني لل نقابات إلى جانب وزارة الصحة. وقدمت اللجنة، ضمن أمور أخرى توصيات لتحسين صحة المرأة واقترحت برامج جديدة لسد الثغرات الموجودة. وسوف تنسق وتعزز الدعم العام لبرامج تحسين صحة المرأة بما في ذلك برامج التثقيف العام والبرامج المجتمعية.

١٤ - المادة ١٣ - الحق في الاستحقاقات الأسرية والتسهيلات الائتمانية والحياة الترفيهية والثقافية الضرائب

١-١٤ تتيح الأحكام الحالية في قانون ضريبة الدخل للزوجة التي تعمل وتعمل زوجا لا يعمل أن تطلب بالفعل الإعفاء من الضريبة عن زوجها، وإن كان ذلك بصورة غير مباشرة. وينص القانون على أنه إن لم تختار الزوجة أن يقوم دخلها عن زوجها فإن دخلها يعتبر دخلا للزوج.

٢-١٤ وبموجب قانون ضريبة الدخل في سنغافورة يحق لدافعي الضرائب ذوي الظروف المتماثلة إعفاء مماثلا من الضريبة، بغض النظر عن نوع الجنس. ولم يرفض أي طلب إعفاء لامرأة مؤهلة للإعفاء، بسبب جنسها. والواقع أن دافعة الضرائب المتزوجة تتمتع بمعاملة ضريبية أفضل من زوجها، لأن بعض الإعفاءات تمنح لها بالتحديد. وعلى سبيل المثال، فلتشجيع المتزوجة على العمل فإن مبلغ الإعفاء الكبير عن الأطفال والإعفاء لاستخدام خادمة منزلية لا يمنح إلا بالنسبة لدخل المتزوجة. وإذا كانت الزوجة تعمل وليس لزوجها دخل يمكن الإقرار عن دخل الزوجة على أساس مشترك باسم الزوج، أي يعامل الزوج على أنه الخاضع للضريبة. وفي هذه الحالة يمنح الإعفاء للزوجة. ولهذا الأمر الأثر نفسه الذي للسماح للزوجة بطلب الإعفاء إذا كانت تعمل الزوج، بافتراض أن مبلغ الإعفاء لإعالة الزوج أو الزوجة واحد.

الإسكان العام

٣-١٤ مجلس الإسكان والتنمية هو الوحيد الذي يوفر الإسكان العام في سنغافورة. وهو ملتزم أيضا التزاما جادا بتلبية احتياجات الأسر ذات الدخل المنخفض والمسنين وغيرهم من المساكن. ويتألف مشروعه لملكية البيت من نظام عام ونظم استحقاق خاصة ونظم أولويات.

٤-١٤ وبموجب النظام العام يجب أن تكون للطالب نواة أسرية وأن يستوفي شروط المواطنة والعمر والدخل الأقصى ومعايير أخرى. وتتألف النواة الأسرية على النحو الآتي:

(أ) الطالب وزوجه، مع الأبناء (إن وجدوا)؛

(ب) أو الطالب (العزب) ووالديه وأبنائهما (إن وجدوا)؛

(ج) أو الطالب (الأرمل أو المنفصل أو المطلق) والأطفال الذين تحت وصيائه الشرعية.

٥-١٤ وتتيح نظم الاستحقاق الخاصة للطلاب العاجز عن تكوين نواة أسرية أن يتقدم بطلب للحصول على شقة سكنية إن لم يكن مستوفيا لشروط النظام، أي:

(أ) نظام المخطوبين؛

أي اثنين يعتزمان الزواج يمكنهما التسجيل لشراء مسكن من المجلس بموجب هذا النظام.

(ب) نظام العزاب المشترك؛

يجوز لأي عزبين أن يطلبوا شراء مسكن من المجلس شريطة استيفاء الشروط، أي أن يكون الطالبان مستوفيين لشرط العمر وهو ٣٥ سنة لغير المتزوجين والمطلقين، و ٢١ سنة للأرامل واليتامى. ويتقدم العزاب بطلب مشترك ويكونان من مواطني سنغافورة. ولا يشترط أن يكونا من جنس واحد ولا أن يكونا من الأقارب.

٦-١٤ وتعطي نظم الأولوية أولوية تخصيص مساكن المجلس. وتشمل النظم ما يلي:

(أ) نظام الأسرة المتعددة الروابط، الذي يشجع الأسر الكبيرة على السكنى في مسكن واحد؛

(ب) نظام الأولوية للطفل الثالث، الذي يشجع مبدأ الأسر ذات الأبناء الثلاثة؛

(ج) نظام الانتقاء المشترك، الذي يشجع على أن يقيم الأبناء المتزوجون وآباؤهم في مسكنين مختلفين في المقاطعة الواحدة تعزيزا للتفاعل الأسري ورعاية الآباء المسنين.

٧-١٤ كذلك يوفر المجلس مساكن يستأجرها المواطنون بموجب النظام العام، وغير المواطنين بموجب النظام المتكامل لإسكان غير المواطنين ونظام إسكان الجامعات. وبالنسبة لهذه النظم جميعها فإنها لا تميز ضد المرأة طالما استوفيت معايير الاستحقاق. وتخصص المساكن بغض النظر عن نوع جنس الطالب.

الأنشطة الرياضية والترفيهية

٨-١٤ يشجع كل مقيم في سنغافورة (ذكرا كان أم أنثى) على المشاركة في الأنشطة الرياضية والترفيهية. ولا توجد أي قيود قانونية على المشاركة في الأنشطة الترفيهية في سنغافورة. ويشجع مجلس الرياضة في سنغافورة الأنشطة والبرامج الرياضية والترفيهية للمرأة في إطار تشجيعه العام للرياضة واللياقة البدنية لكل السنغافوريين. ففي عام ١٩٩٦ استهل المجلس برنامجه "الرياضة للجميع" تشجيعا لكل السنغافوريين على الرياضة، وهو برنامج يستهدف فيمن يستهدف "ربات البيوت". ويتبين من الجدول ٧ لأعلى ٢٠ رياضة مختلفة بين النساء بالمقارنة بالرجال أن لنوع الجنس المختلف اهتمامات رياضية مختلفة، وأن معظم الألعاب الرياضية لا تزال أكثر شعبية نسبيا لدى الرجال.

٩-١٤ وعلى المستوى المحلي فإن المسابقات التي تنظم في تنس الريشة والبولنغ والجري والاسكواش والسباحة وتنس الطاولة والتنس تتطلب وجود امرأة مشاركة في شتى الفئات المتقدمة للمسابقة. فضلا عن هذا فمسابقات كرة الشبكة المحلية تجرى أيضا بين السيدات. وبينما وجد أن الذكور يميلون إلى كسب معدلات أعلى في المشاركة الرياضية بالمقارنة بالإناث (٤٠ في المائة من الذكور البالغين مشاركون نظاميون في الرياضة مقابل ٢٨ في المائة من الإناث البالغات) يواصل مجلس الرياضة في سنغافورة جهوده للتشجيع على زيادة مشاركة المرأة في الألعاب الرياضية.

الجدول ٧ : ترتيب الألعاب الرياضية التي ينخرط فيها مشاركون
أعمارهم ١٥ عاماً فأكثر
[مقتطفاً من "المسح الوطني للمشاركة في الألعاب الرياضية لعام ١٩٩٧"]

الذكور			الإناث		
عدد المشاركين بانتظام	النسبة المئوية	ترتيب الرياضة	عدد المشاركين بانتظام	النسبة المئوية	ترتيب الرياضة
١٥٥ ٠٠٠	١٣,٢	العدو	٩٣ ٠٠٠	٧,٩	١ - العدو
١١٠ ٠٠٠	٩,٤	كرة القدم	٧٩ ٠٠٠	٦,٧	٢ - السباحة
١٠٠ ٠٠٠	٨,٥	السباحة	٧٦ ٠٠٠	٦,٤	٣ - المشي
٥٢ ٠٠٠	٤,٥	كرة السلة	٣٥ ٠٠٠	٢,٩	٤ - تنس الريشة
٥٠ ٠٠٠	٤,٣	المشي	٢٧ ٠٠٠	٢,٣	٥ - الدراجات
٤٧ ٠٠٠	٤	تنس الريشة	١٨ ٠٠٠	١,٥	٦ - الجمباز
٣٤ ٠٠٠	٢,٩	الدراجات	١٧ ٠٠٠	١,٥	٧ - الجمنازيوم
٣٢ ٠٠٠	٢,٧	الغولف	١٧ ٠٠٠	١,٤	٨ - التنس
٢٤ ٠٠٠	٢,١	التنس	١٤ ٠٠٠	١,٢	٩ - التمرينات الإيقاعية
٢٠ ٠٠٠	١,٧	الجمنازيوم	١٤ ٠٠٠	١,٢	١٠ - كرة السلة
١٣ ٠٠٠	١,١	البولنغ	١٢ ٠٠٠	١,٠	١١ - كيغون
١٣ ٠٠٠	١,١	الجمباز	٩ ٠٠٠	٠,٨	١٢ - تايجي كوان
١٠ ٠٠٠	٠,٩	الاسكواش	٨ ٠٠٠	٠,٧	١٣ - كرة الشبكة
٩ ٠٠٠	٠,٨	ألعاب القوى	٨ ٠٠٠	٠,٧	١٤ - الغولف
٧ ٠٠٠	٠,٦	سبياك تاكرو	٧ ٠٠٠	٠,٦	١٥ - ألعاب القوى
٦ ٠٠٠	٠,٥	تنس الطاولة	٧ ٠٠٠	٠,٦	١٦ - الرقص (جميع أشكاله)
٦ ٠٠٠	٠,٥	تايجي كوان	٥ ٠٠٠	٠,٥	١٧ - الاسكواش
٦ ٠٠٠	٠,٥	رفع الأثقال	٥ ٠٠٠	٠,٤	١٨ - البولنغ
٦ ٠٠٠	٠,٥	البلياردو/سنوكر	٥ ٠٠٠	٠,٤	١٩ - الكرة الطائرة
٦ ٠٠٠	٠,٥	صيد الأسماك	٤ ٠٠٠	٠,٤	٢٠ - كرة القدم
١ ١٧٢ ٠٠٠	* مجموع عدد الذكور من عمر ١٥ سنة فأكثر		١ ١٧٨ ٠٠٠	* مجموع عدد الإناث من عمر ١٥ سنة فأكثر	

* يشاركون في الرياضة مرة واحدة على الأقل في الأسبوع. والأرقام مستقاة بتقريب النسبة المئوية في العينة للبالغين وقاعدة السكان الذكور، يراجع السكان البالغون من الذكور والإناث، على أساس المعلومات المتوافرة (الحولية الإحصائية، أيار/ مايو ١٩٩٦) في وقت كتابة التقرير عن المسح الوطني للمشاركة في الألعاب الرياضية.

١٠-١٤ وليس هناك تمييز في سنغافورة ضد المرأة المشاركة أو الحاضرة في أي جانب من جوانب الحياة الثقافية. وكل النظم التي يعتمد عليها المجلس الوطني للفنون^(٣٥) كالمساعدة المالية والمنح التدريبية مفتوحة أمام المرأة والرجل على قدم المساواة.

١١-١٤ ويبين الجدول ٨ زيادة عدد النساء اللائي يتلقين المنح الدراسية والمنح المالية ومنح التدريب على الفنون خلال السنوات المالية الثلاث الماضية:

الجدول ٨ - توزيع المنح الدراسية والمنح المالية ومنح التدريب على الفنون في السنة المالية ١٩٩٥ وحتى السنة المالية ١٩٩٧

السنة المالية ١٩٩٧			السنة المالية ١٩٩٦			السنة المالية ١٩٩٥			نوع المنحة
المجموع	الإناث	الذكور	المجموع	الإناث	الذكور	المجموع	الإناث	الذكور	
٢٩	١٦	١٣	٢١	١٣	٨	١١	٤	٧	منح دراسية
١١٦	٧٤	٤٢	١١٤	٧٢	٤٢	٨٠	٤٤	٣٦	منح مالية
٧	٤	٣	٦	٥	١	١٤	٨	٦	منح للتدريب على الفنون
١٥٢	٩٤	٥٠	١٤١	٩٠	٥١	١٠٥	٥٦	٤٩	المجموع

١٥ - المادة ١٤ - حقوق المرأة الرياضية

١٥-١ سنغافورة مدينة دولة. فالأحكام الواردة في هذه المادة لا تنطبق عليها.

(٣٥) أنشئ المجلس الوطني للفنون كمجلس قانوني في إطار وزارة الإعلام والفنون في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ورئيس جمهورية سنغافورة، السيد أونغ تنغ شيونغ هو رئيس المجلس. والمجلس وكالة وطنية مكلفة بتصدر أنشطة تطوير الفنون والثقافة في سنغافورة. ومهمته هي المساعدة في تنشيط الفنون وتطوير سنغافورة لتصبح مدينة فنون عالمية نشطة. ومن بعض أنشطة المجلس ما يلي:

- (أ) تنظيم مهرجان سنوي للفنون؛
- (ب) تنسيق مشروع إسكان الفنون للفرق الفنية؛
- (ج) تقديم المنح للفرق الفنية والفنانين؛
- (د) تنظيم أنشطة شعبية كالحفلات الموسيقية في المتنزهات؛
- (هـ) تعليم الفنون في المدارس.

١٦ - المادة ١٥ - مساواة المرأة في الحقوق أمام القانون وفي المسائل المدنية وفي حرية التنقل
تعيين الهيئة القضائية

١-١٦ ينص الدستور بشكل محدد على أن الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في حماية القانون على قدم المساواة.

٢-١٦ يعين رئيس الجمهورية قضاة المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف. وتعين لجنة الخدمة القانونية قضاة المحاكم الفرعية. وفي هذا الصدد يزداد تعيين النساء في الوظائف القضائية بالمقارنة بما مضى. ويبين الجدول ٩ نسبة عدد النساء في الهيئة القضائية من عام ١٩٩٥ إلى عام ١٩٩٧:

الجدول ٩ - توزيع الوظائف القضائية حسب نوع الجنس ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧

نوع المحاكم					
١٩٩٧ المجموع: ٨٩		١٩٩٦ المجموع: ٩١		١٩٩٥ المجموع: ٦٦	
إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
٢	١٩	٢	١٧	٢	١٧
٣٠	٣٨	٣١	٤١	١٣	٣٤

الدعوة إلى تطبيق القانون

٣-١٦ لتحسين إعلام المرأة والجمهور بحقوق المرأة، نشر مجلس المنظمات النسائية في سنغافورة وهو المظلة التي تضم المنظمات النسائية، دليلًا بعنوان "أنت وقانون الأسرة" ويرمي هذا الدليل إلى تيسير فهم الجوانب الهامة في القانون. ونشر الدليل بالانكليزية، وهو متاح لأفراد الجمهور. وتوجه جهود كثيرة نحو كفالة توعية المرأة بحقوقها وتوافر سبل المساعدة لها.

٤-١٦ وأصدرت نقابة المحامين في سنغافورة سلسلة كتيبات بأربع لغات رسمية تتضمن المعلومات العامة للمجتمع بشأن المسائل القانونية المتعلقة بما يلي:

(أ) الطلاق؛

(ب) نظام المساعدة القانونية الجنائية؛

(ج) اللجوء إلى محام؛

(د) الإدلاء بالشهادة؛

(هـ) كتابة الوصية؛

(و) أُنْتُ وتحقيقات الشرطة؛

(ز) الاعتقال والكمالة؛

(ح) الإجراءات في المحكمة.

٥-١٦ واستهلت لجنة التوعية بالقانون التابعة لنقابة المحامين في سنغافورة بالاشتراك مع مجمع تيماسيك التقني، في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ "القرص المدمج بذاكرة للقراءة فقط عن قانون الأسرة" في العطلة الأسبوعية الثانية للتوعية بالقانون. والهدف من هذا القرص المدمج هو إعلام الجمهور وتثقيفه بشأن القضايا والقوانين والإجراءات المتصلة بالأسرة.

الحق في إبرام العقود وإدارة الممتلكات

٦-١٦ للمرأة حق إبرام العقود وإدارة ممتلكاتها على قدم المساواة مع الرجل. وقد نص على هذه الأهلية صراحة للمتزوجة في ميثاق المرأة^(٣٦). وذلك يتعلق فيما يتعلق بما يلي:

(أ) أهلية امتلاك وحياسة الممتلكات والتصرف فيها؛

(ب) الحقوق والمسؤوليات في أي مضارة أو عقد أو دين أو التزام.

٧-١٦ وقد تعتبر العقود أو الصكوك الخاصة ذات الأثر القانوني مما قد يرمي إلى تقييد الأهلية القانونية للمرأة، باطلة على أساس السياسة العامة حتى ولو لم يسن أي تشريع يبطل تلك العقود والصكوك ويلغيها.

خدمات المساعدة القانونية والاستشارات القانونية الطوعية

٨-١٦ تعامل المرأة على قدم المساواة في كل مراحل إجراءات المحاكم في سنغافورة. ولا يوجد أي تمييز على أساس نوع الجنس. ومكتب المساعدة القانونية وكالة تديرها الحكومة، تقدم المساعدة والمشورة القانونية لأي شخص في أي مطالبة أو مسألة مدنية ممن لا يطبقون استخدام محام. وتقدم المساعدة القانونية في الحالات التالية:

(أ) إذا كان الطالب مواطناً سنغافورياً أو مقيماً إقامة دائمة؛

(ب) إذا استوفى الطالب اختبار السبل؛

(٣٦) انظر الفروع ٤٨ و ٤٩ و ٥٣ و ٥٥ من ميثاق المرأة.

(ج) إذا وجدت وجاهة قانونية لقضية الطالب.

٩-١٦ ويشهد نظام المساعدة القانونية بواقع تطبيق مبدأ المساواة في العدالة وفق ما نص عليه في المادة ١٢ من دستور جمهورية سنغافورة. ففي السنة المالية ١٩٩٧ طلب المساعدة والمشورة القانونية ١٨٥ ٧ شخصا، منهم ٩٩٨ ٢ ذكورا و ١٨٧ ٤ إناثا.

١٠-١٦ وبوسع الأسرة المنخفضة الدخل التي لا تعرف شيئا في الغالب عن القانون والتي لا تستطيع تحمل نفقات استخدام محام، أن تحصل على المشورة القانونية المجانية التي تقدمها نقابة المحامين في سنغافورة في ١٣ مركزا لخدمات الأسرة. وهذه المراكز تقدم الخدمات الاجتماعية على مقربة من محتاجيها وترمي إلى تيسير وصول خدمات الرعاية إلى الأسر المحتاجة. وما قضايا الزوجية والعنف في إطار الأسرة إلا بعضا من المواضيع العامة التي تنظر فيها هذه العيادات التي تقبل عليها النساء في الغالب. وليس الهدف هو توعيتهن بحقوقهن كي يطلبن الطلاق، وإنما هو تقديم المشورة القانونية المجانية لتمكينهن من اتخاذ القرارات الحكيمة التي تؤثر على حياتهن. وتتاح هذه الخدمات أيضا في نحو ١١ مركزا اجتماعيا على أساس شهري.

١١-١٦ كذلك تقدم رابطة المحاميات في سنغافورة خدمات الاستشارات القانونية المجانية في المراكز المجتمعية بشأن مسائل الزوجية وإدارة الأعمال والوصايا وغيرها. ومن منظمات الرعاية الطوعية الأخرى التي تقدم الاستشارات القانونية بالمجان مجلس المنظمات النسائية في سنغافورة، ومؤسسة الرعاية القانونية السريعة، ومعبد مونيسواران، والجمعية الإسلامية التبشيرية في سنغافورة.

١٢-١٦ كذلك تقدم العيادة القانونية بمحكمة الأسرة خدمات الاستشارة القانونية المجانية للمجتمع في مواعيد محددة. ويدعم هذه العيادة محامون من مكتب المساعدة القانونية ونقابة المحامين في سنغافورة ورابطة المحاميات في سنغافورة. وتستهدف هذه الخدمة الأشخاص الذين لولاهما لما كان أمامهم سبيل للحصول على الخدمات القانونية. ولكي يكون الطالب مستحقا لا بد أن يثبت أن راتبه الشهري يقل عن ١٠٥٠ دولارا سنغافوريا. وإذا كان لدى الطالب أبناء كثيرون يجوز أن ينظر في طلبه وإن زاد راتبه عن هذا المبلغ.

١٣-١٦ وتعتد العيادة القانونية بمحكمة الأسرة اجتماعات مساء أيام الأربعاء والجمعة من الساعة ١٨/٠٠ حتى الساعة ٢٠/٠٠. وهناك مترجمون للطالبين الذين لا يتكلمون الانكليزية. وتقدم الخدمات المقدمة على إبداء المشورة القانونية. ولا يقوم المحامون بتمثيل الطالب في إجراءات المحاكم.

١٤-١٦ واستهل المجلس الوطني للخدمات الاجتماعية في سنغافورة في ٢ أيار/ مايو ١٩٩٨ نظاما للمساعدة القانونية الخيرية، وهو مشروع رائد لتقديم المساعدة القانونية إكراما لمن لا يستطيع استخدام محام خاص وهو غير مستحق للمساعدة القانونية، باعتبار تلك خدمة للمجتمع. وتقدم الخدمة لمواطني سنغافورة والمقيمين بها إقامة دائمة الذين يجب أن يحيلهم الباحثون الاجتماعيون وأن يستوفوا معايير الاستحقاق الأخرى كاجتياز اختبار الإمكانات المالية.

١٥-١٦ ويجوز لمن تتهم بجرم أن تتقدم لمشروع المساعدة القانونية الجنائية الذي تديره نقابة المحامين في سنغافورة، وهي منظمة غير حكومية تقدم المساعدة والمشورة القانونية في القضايا الجنائية فهي لا تشبه مكتب المساعدة القانونية. والمشروع يفتح أبوابه للجميع بغض النظر عن الجنسية. بيد أنه لا يشمل إلا الجرائم المدرجة في ١٣ قانوناً^(٣٧) من بينها قانون العقوبات، ولا يشمل الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام حيث تكلف الدولة محامياً لمن لا يستطيع استخدام محام. وهذا المشروع الذي يعمل به محامون متطوعون ممارسة خاصة، يقصد به الأشخاص المعوزين الخاضعين لاختبار الإمكانية المالية.

حرية التنقل

١٦-١٦ للنساء حقوق مساوية لحقوق الرجال بالنسبة لحرية التنقل داخل وخارج سنغافورة وفي نطاقها.

١٧ - المادة ١٦ - قانون الأسرة والزواج والوصاية على الأطفال

الزواج في إطار القانون المدني

١-١٧ ينظم ميثاق المرأة عقود الزواج وتسجيلها [المادة ٢٥٣]. وقد صدر الميثاق في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦١. وينص فيما ينص على أن موافقة الوالدين أو الوصي مطلوبة إذا كان أحد طرفي الزواج أو كلاهما دون سن ٢١ عاماً. بيد أن الميثاق ينص أيضاً على أن الزواج الذي يعقد في سنغافورة أو في غيرها بين شخصين (من أي جنسية) يكون عمر أيهما أقل من ١٨ عاماً يعتبر باطلاً ما لم يرخص بهذا العقد بترخيص خاص يمنحه وزير التنمية المجتمعية بموجب الفرع ٢١ (٢) من ميثاق المرأة^(٣٨).

٢-١٧ وفي حالة زواج طفل فإن ميثاق المرأة ينص على أن القاصر (أقل من ٢١ سنة) يجوز أن يتزوج إذا حصل على موافقة الوالد أو الوصي، وفي حالة عدم الحصول على هذه الموافقة تمنح المحكمة العليا، أمر الموافقة أو يصدر الوزير ترخيص زواج خاص بالنسبة لمن يقل عمره عن ١٨ عاماً. والمقصود بهذه الأحكام ذات الصلة [الفروع ٩ و ١٣ و ٢١ و ٢٢، ميثاق المرأة] وبالتوجيهات التي ينظر فيها الوزير، هو حماية القصر في تلك الحالات.

٣-١٧ وينص الفرعان ١٦ و ١٧ من القانون على أنه لا يجوز عقد الزواج إلا بعد نشر إعلان الزواج بفترة ٢١ يوماً وبناءً على ترخيص زواج صادر عن مسجل الزيجات أو ترخيص زواج خاص ممنوح من وزير التنمية المجتمعية.

٤-١٧ وتنطبق الشروط المفروضة على الأهلية للزواج على الذكر والأنثى على حد سواء^(٣٩). أما ضرورة الحصول على موافقة حرة وكاملة فممنصوص عليها باشتراط أن يصبح الزواج باطلاً لو لم يوافق أحد الطرفين عليه، سواء أكان ذلك نتيجة إكراه أم خطأ أم خلل عقلي أم غير ذلك [الفرع ١٠٦ (ج)].

(٣٧) تفاصيل هذه القوانين الـ ١٣ بموجب مشروع المساعدة القانونية الجنائية واردة في كتيب "اعرف القانون" الصادر عن نقابة المحامين بسنغافورة.

(٣٨) انظر الفرع ٩ من ميثاق المرأة.

(٣٩) انظر الفروع ١٧ (٢) (ب) و ٢ (ج) و ٢ (هـ) من ميثاق المرأة.

١٧-٥ وأي شخص يلجأ إلى استعمال القوة أو التهديد لإجبار شخص على الزواج رغم إرادته يكون مذنباً بارتكاب جريمة، ويعرض نفسه عند إدانته لغرامة لا تتجاوز ٣ ٠٠٠ دولار سنغافوري أو السجن لمدة لا تتجاوز ٣ سنوات أو بالعقوبتين [الفرع ٣٦ من القانون]. كذلك ينص ميثاق المرأة على أن من ينتهك عقد الزواج أو إجراءات تسجيله يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ٣ سنوات وبغرامة لا تتجاوز ٥ ٠٠٠ دولار سنغافوري لدى إدانته بالجرم [الفرع ٤٠].

الزواج وفق الشريعة الإسلامية

١٧-٦ قبل أن يُسن القانون الإسلامي في عام ١٩٥٨، الذي ألغي لاحقاً، وحل محله قانون تطبيق الشريعة الإسلامية في عام ١٩٦٦ كانت القواعد التي تنظم زواج وطلاق المسلمين يضعها قاض تعينه الحكومة (أو مسجل زيجات المسلمين). ولم يكن القاضي يتقاضى أي مرتب وتتوقف إيراداته بقدر كبير على ما يسجله من حالات الزواج والطلاق. وكان طلاق المسلم في ذلك الوقت شائعاً لأن القاضي لم يكن يبذل محاولات كثيرة لنصح الزوجة بالصلح أو مساعدتها عليه.

١٧-٧ وبسن قانون المسلمين في عام ١٩٥٨ وبعده قانون تطبيق الشريعة الإسلامية في عام ١٩٩٩ نص على وضع سجل زيجات المسلمين وإنشاء محكمة شرعية لإدارة وتنظيم القضايا الإسلامية المتعلقة بالزواج والطلاق.

١٧-٨ وجاء قانون تطبيق الشريعة الإسلامية إنجازاً هاماً يضمن للمرأة المسلمة حقوقها في مسائل الزواج والطلاق في سنغافورة.

١٧-٩ وينظم الجزء الرابع من هذا القانون المسائل المتصلة بزيجات المسلمين مع قواعد زواج وطلاق المسلمين. وأنشئت المحكمة الشرعية بموجب الفرع ٣٥ من القانون للفصل في النزاع الذي يكون طرفاه مسلمين والذي ينطوي على زواج أو خطوبة أو فسخ زواج أو طلاق. كما ينص القانون على إنشاء وحدة استشارات بالمحكمة الشرعية لمساعدة الزوجين في حل مشاكلهما الزوجية.

١٧-١٠ وسجلت سنغافورة تحفظاً على هذه المادة لضمان حرية ممارسة القوانين الشخصية والدينية. وكما ذكر في المادة ٢ فإن بعض أحكام الشريعة الإسلامية قد تخالف أحكام هذه المادة من الاتفاقية أو يبدو فيها تمييز ضد المرأة المسلمة.

١٧-١١ وينص الفرع ٩٦ (٤) من قانون الشريعة الإسلامية على أن الحد الأدنى لسن العروس والعريس لعقد زواجهما هو ١٦ عاماً. كما ينص على أنه يجوز لمسجل زيجات المسلمين أو القاضي، في حالات خاصة، أن يعقد زواج فتاة يقل عمرها عن ١٦ عاماً بشرط أن تكون بالغاً.

١٢-١٧ وتنص القاعدة ٨ من قواعد زواج وطلاق المسلمين على أن تكون الفتاة المرشحة للزواج واحدا من الأشخاص الثلاثة الذين يجب أن يطلبوا عقد الزواج (والشخصان الآخران هما الرجل أو "الولي"؛ و "الولي" هو الأب أو الجد للمرشحة للزواج). ومن ثم ففي سنغافورة لا يمكن زواج امرأة دون موافقتها.

١٣-١٧ وينص الفرع ٩٦ (٢) من قانون الشريعة الإسلامية على تعدد الزوجات المسموح به في الشريعة الإسلامية. ومع ذلك فعقد زواج رجل متزوج لا يمكن أن يتم إلا على يد القاضي (أو مسجل زيجات المسلمين) أو بموافقة خطية من القاضي، ويقتنع القاضي بعد التحري بعدم وجود عقبات شرعية تحول دون الزواج. أما إجراءات التحري بمعرفة القاضي وهو الذي ينظر في الأمر قبل أن يعقد الزواج أو يأذن به، فمنصوص عليها في قواعد زواج وطلاق المسلمين. ويتقيد القاضي في تقييمه للطلب المعروض عليه، بكفالة تطابق السبب (الأسباب) مع أي من الاعتبارات الواردة في القاعدة ١١ (أ) على النحو التالي:

(أ) أن يكون الزوج قادرا على إعالة أكثر من زوجة، ومستطيعا، لو تزوج أكثر من زوجة، أن يعاملهن بالإنصاف وفقا للشريعة الإسلامية؛

(ب) أن تكون ثمة فائدة مشروعة من الزواج، وخاصة إذا كانت الزوجة الحالية تعاني من العقم أو عدم الكفاءة البدنية للحقوق الزوجية أو غير عاقلة.

١٤-١٧ وجدير بالملاحظة، مع ذلك، أنه ليس من عَرَف الرجل المسلم أن تكون له أكثر من زوجة، وهذا واضح من الإحصاءات. ففي عام ١٩٩٥ كان عدد حالات تعدد الزوجات المأذون بها ١٩ حالة بين ٣١٢ ٤ حالة زواج تم عقدها (٠,٤٣ في المائة) وفي عام ١٩٩٧ كان العدد ٢٢ من مجموع ٣٦٧ ٤ عقد زواج (٠,٥٠ في المائة)، وهو أقل من ١ في المائة من عدد الزيجات التي عقدت. وحيثما يعتمد القاضي طلب الزواج بزوجة ثانية يكون من حق الزوجة الأولى، إن لم يسعدها ذلك أن تطلب الطلاق أمام المحكمة الشرعية، إذا رأت ذلك.

١٥-١٧ وينص قانون تطبيق الشريعة الإسلامية، فيما ينص، على حماية حقوق المسلمة في امتلاك الممتلكات والتصرف فيها. فالفرع ١١٩ من القانون ينص على أن أي ممتلكات للزوجة عند زواجها، منقولة كانت أم غير منقولة، وإن كانت طريقة حيازتها تبقى لها بعد زواجها من مسلم، ما لم يكن هناك عقد خطي خاص على عكس ذلك. ولها أيضا أن تتصرف فيها بالبيع أو غيره بموافقة الزوج أو بغير موافقته.

فسخ الزواج بموجب القانون المدني

محكمة الأسرة

١٦-١٧ تقضي محكمة الأسرة التابعة لشعبة المحاكم المدنية المنشأة منذ آذار/ مارس ١٩٩٥ بمكان واحد يمكن أن تحل فيه معظم المنازعات المتعلقة بالأسرة. وهي تعالج مجموعة كبيرة من الأمور الأسرية تشمل الطلاق والوصاية والنفقة والوصايا والتبني والعنف في إطار الأسرة والقضايا المتصلة بذلك مما نص عليه في ميثاق المرأة.

١٧-١٧ وثمة تشديد على الوساطة والاستشارة إذ تدل خبرة محكمة الأسرة على أن حالات كثيرة تمت تسويتها عن طريق الوساطة دونما حاجة إلى محاكمة. كما أن هذه العملية تتيح التوصل إلى تسوية أكثر ودا وأقل تكلفة بالنسبة للطرفين.

فسخ الزواج بمقتضى الشريعة الإسلامية

١٨-١٧ حين لا يكون هناك مضر من الطلاق، ينص قانون الشريعة الإسلامية على أن تفصل المحكمة الشرعية في الأمر وتصدر قرارها فيما يلي:

(أ) الوصاية على القاصر حيث القاعدة هي أن تسند الوصاية على الطفل الذي يقل عمره عن ٧ سنوات للأمر نظرا للرابطة العاطفية وضرورة فطام الطفل؛

(ب) تقسيم ممتلكات الزوجية أو التصرف فيها؛

(ج) دفع نفقة "العدة" (بموجب الفرع ٥١ (٢) من القانون)، أي نفقة الزوجة لمدة ٣ أشهر حيث لا يسمح للطرفين بالزواج من شخص آخر، تحسبا لاحتمال المصالحة؛

(د) دفع نفقة "المتعة" أو الترضية للزوجة عند الطلاق.

١٩-١٧ وبموجب الشريعة الإسلامية يحق للزوجة المسلمة أن تتقاضى مهرا ونفقة عند الزواج، على خلاف الزوج. ويتحمل الزوج أيضا مسؤولية قانونية عن الإنفاق على زوجته وأبنائه وتلبية احتياجاتهم بينما تحتفظ الزوجة بحصتها من الميراث أو أي مال تكتسبه. فليس مطلوبا منها أن تساعد في الأعباء الاقتصادية للأسرة، ولا يطلب منها قانونا أن تدفع أي تكاليف في نفقات البيت أو نفقات تعليم الأبناء وغيرها ولكن يجوز أن تتطوع بذلك. وللمسلمة أن تطالب بالنفقة لنفسها ولأبنائها خلال الزواج، ولأبناء بعد الطلاق، بموجب أحكام ميثاق المرأة.

٢٠-١٧ وبموجب الفرع ٥٢ (٣) من قانون الشريعة الإسلامية يجوز للمرأة المطلقة التي ليس من حقها أو التي انتهى حقها في الحصول على أمر بالنفقة بموجب المادة ٥١ (٢) من القانون أن تطلب إلى المحكمة إصدار أمر بأن يدفع الزوج النفقة التي تحددها المحكمة.

٢١-١٧ ويمكن أن يقع الطلاق بعدة طرق على النحو التالي:

(أ) "الطلاق" وهو كلمة ينطق بها الرجل أو ينطق بألفاظ أخرى تبين عزمه على تطليق زوجته؛

(ب) "الفسخ" حيث يجوز للمحكمة أن تقضي بالطلاق لأسباب من شأنها أن تجعل الزواج باطلا، كما في حالة عدم تمام الدخول لأن أحد الطرفين عجز عن إتمامه أو لأن الزواج تم بالإكراه أو أن أحد الزوجين جن أو كان يعاني من أمراض معدية؛

(ج) "التطليق" حين تمنح المحكمة للزوجة حكما بتطليقها إذا كان الزوج أدخل بالشروط التي التزم بها بأنه لو فشل في أي وقت من الأوقات خلال فترة الزواج في أن يعول زوجته لفترة مستمرة مدتها ٤ أشهر، أو تسبب لها في إصابة بدنية أو فقد احترامه لها، وإذا أبلغت المحكمة بشكوى ووجدت المحكمة أن الشكوى صحيحة؛

(د) "الخلع" أو الرد مقابل مبلغ تحدده المحكمة في حالة أن تكون المرأة طالبة الطلاق لأنها لا ترغب في استمرار الزواج؛ ومع ذلك فإن المبلغ تحدده المحكمة ولا بد أن يكون في مقدورها المالي.

١٧-٢٢ ولئن بدا أن "الطلاق" يمكن أن يتلفظ به الرجل لتطليق زوجته وتعتبر الزوجة مطلقة، فإن حق "الطلاق" كفلته له الشريعة الإسلامية ولا بد أن يمارس بالحرص الواجب وبعد فشل كل الجهود الرامية إلى الصلح لإنقاذ الزواج. وبموجب الشريعة الإسلامية يشجع الزوجان المسلمان اللذان يواجهان مشاكل زوجية على أن يختارا حكمين، واحدا من كل جانب، ويفضل أن يكون كبير كل أسرة أو كبير المجتمع للتحكيم بينهما والمساعدة في الصلح.

١٧-٢٣ وإذا فشلت كل الجهود المبذولة للصلح بين الزوجين، بما فيها جهود مستشار المحكمة الشرعية فحينئذ يعلن "الطلاق" في المحكمة. وفي حالات الطلاق بما فيها "التطليق" و "الفسخ" و "الخلع" فإن التعاليم الإسلامية تقضي بأن تعامل المرأة بشرف وكرامة في كل الظروف.

١٧-٢٤ ويجرم الرجل إذا طلق زوجته دون إبلاغ المحكمة بذلك خلال ٧ أيام من تاريخ التطليق أو الطلاق الذي يتلفظ به الزوج. ويتعرض هذا الرجل للحكم عليه بالسجن. وموقف المحكمة الشرعية أيضا هو أن الرجل وإن نطق بالطلاق خارج المحكمة فإن المرأة تعتبر زوجته إلى أن يتأكد ذلك رسميا من المحكمة الشرعية. وعلى هذا تظل الزوجة مستحقة للنفقة من زوجها ويمكن أن تطالب بها لنفسها إذا رفض الزوج الإنفاق عليها.

١٧-٢٥ ولئن بدا أن أرقام حالات الطلاق بين المسلمين تظهر أن معظم حالات الطلاق مسجلة على هذا النحو فالجدير بالملاحظة أن في معظم حالات الطلاق التي تطلب فيها الزوجة الطلاق تحت اسم "التطليق" أو "الفسخ" سجلت بعد ذلك على أنها "طلاق". ويرجع هذا إلى أن الزوج يتجنب التحريات عن طلب الزوجة والنفقة المتصلة بذلك فيفضل "طلاق" الزوجة بقرار من المحكمة. ويشجع الأزواج على ذلك لتلافي الطابع العدائي لقرار المحكمة.

حق الاحتفاظ باسم الأسرة واختيار المهنة أو الوظيفة

٢٦-١٧ ينص ميثاق المرأة على حق المرأة في الاحتفاظ باسم الأسرة وبأن تقبل المهنة أو الوظيفة التي تختارها^(٤٠).

٢٧-١٧ كما أن للمرأة الحق في التصرف في أملاكها تماماً مثل الزوج^(٤١). وهي تعامل تماماً كأنها غير متزوجة. وطبيعي أن هذا مرهون بقانون ومبادئ الملكية المشتركة أو المشاركة في ملكية الممتلكات التي تتطلب موافقة الطرفين على أي تصرف في الممتلكات.

الوصاية على الأبناء

٢٨-١٧ فيما يتعلق بالوصاية على الرضع فإن قانون الوصاية على الرضع ينص على ما يلي^(٤٢):

(أ) للأب والأب حقوق متساوية في اللجوء إلى المحكمة في أي أمر يمس الرضيع؛

(ب) للأب والأب حقوق متساوية في الوصاية في حالة وفاة أحد الوالدين؛

(ج) في إجراء التقاضي أمام المحكمة فيما يتعلق بالرضع ثمة نص صريح على أن رعاية الرضيع هي الاعتبار الأول والأهم^(٤٣)؛

(د) ليس لأي من الوالدين حق أكثر من الآخر إلا إذا اقتضى ذلك صالح الرضيع.

٢٩-١٧ وبموجب قانون تبني الأطفال فإن الظروف التي يجوز فيها للشخص أن يتبنى رضيعاً تنطبق على الجنسين على قدم المساواة. فقبل صدور أمر التبني يجب أن تقتنع المحكمة بعدة ظروف، من بينها أن يكون الأمر لصالح الرضيع^(٤٤). وهناك حالة واحدة تختلف فيها معاملة الذكر عن الأنثى، وهي أن يكون الطالب الوحيد للتبني ذكراً والرضيع أنثى^(٤٥). إذ لا يصدر أمر التبني هنا إلا في ظروف خاصة، ولا يعد هذا تمييزاً ضد المرأة.

(٤٠) انظر الفرع ٤٦ من ميثاق المرأة.

(٤١) انظر الفرعين ٥١ (أ) و ٥٢ من ميثاق المرأة.

(٤٢) انظر الفروع ٣ - ٧ من قانون الوصاية على الرضع، المادة ١٢٢.

(٤٣) انظر Re Satpal Singh [1958] 2 MIJ 283, Loh Koh Fan v Lee Moy Lan [1976] 2 MIJ 88

& Helen Ho Quee Neo v Lim Pui Heng on interpretation of welfare

(٤٤) للاطلاع على الظروف، انظر الفرع ٤ من قانون تبني الأطفال.

(٤٥) انظر الفرع ٤ (٣) من قانون تبني الأطفال.

مسائل الإسكان

٣٠-١٧ ليس هناك تمييز ضد المرأة في مسائل الإسكان. فلا تمييز أو حرمان من الإسكان لرجل متزوج أو عزب (مطلق أو أرامل) أو امرأة متزوجة أو عذبة طالما كان الشخص قادراً على استيفاء معياري الاستحقاق من مشاريع مجلس الإسكان والتنمية. وهذان المعياران هما:

(أ) أن يكون قد تقدم بطلب للحصول على مسكن من المجلس؛

(ب) أن يكون وصياً على طفل أو مكوناً لنواة أسرة ومستوفياً باقي معايير الاستحقاق كالعمر والمواطنة.

٣١-١٧ وينطبق المبدأ المذكور أعلاه على طلب استئجار مسكن من المجلس أيضاً.

٣٢-١٧ وللاحتفاظ بمسكن موجود، لا فرق في المعاملة بين الرجل والمرأة. وعلى سبيل المثال ففي حالة الطلاق يسمح لأحد الطرفين بالاحتفاظ بالمسكن شريطة ألا يكون الطلاق بسبب عدم استمرار الزواج أو فسخه. والمجلس يوافق عادة على قرارات المحكمة ما لم تتعارض مع سياسات المجلس. فإذا وجد تعارض يتعين على الطرفين طلب تغيير أمر المحكمة. وتطبق مبادئ مماثلة على استئجار المساكن.

ميراث عقارات المسلم

٣٣-١٧ تنص الشريعة الإسلامية بشأن ميراث عقارات المتوفي على أن يكون نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين. ولتوضيح ذلك، فللمرأة الحق في ربع تركة زوجها المتوفي بينما للزوج نصف تركة الزوجة المتوفاة. وللأبن ضعف نصيب أخته. وللأب ضعف نصيب الأم. ومع أن هذه القاعدة تبدو وكأنها تميز ضد المرأة، فالجدير بالملاحظة أن الرجل في الإسلام هو المسؤول عن الإنفاق على أسرته بينما لا تلزم المرأة بالإنفاق على الأسرة. ومن ثم فما يحصل عليه الرجل من ميراثه لا يكون في الواقع نصيبه فقط إذ يطلب منه إعالة النساء المسؤول عنهن بمن فيهن زوجته وأخواته غير المتزوجات وبناته وأمه الأرملة وجداته. ومن ناحية أخرى، فما تحصل عليه المرأة من الميراث هو لها وحدها تستخدمه دون أدنى التزام بأن تعطي شيئاً لأفراد أسرتها.

١٨ - المواد ١٧ - ٢٣ - القواعد والإجراءات المتعلقة بعمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والتزامات الدول الأطراف بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١٨ - تنطبق هذه الفروع من الاتفاقية بصورة أساسية على عمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وليست هناك تعليقات على هذه المواد.

١٩ - المادة ٢٤ التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
١-١٩ تشترك النيابة العامة في إجراء استعراض دوري للقانون وإصلاحه. وقد أنشئت عدة لجان حُمِلت مسؤولية الاستعراض واقتراح الإصلاح. ومن هذه اللجان اللجنتان التاليتان:

(أ) لجنة استعراض قانون الإجراءات الجنائية؛

(ب) لجنة استعراض قانون العقوبات.

٢-١٩ وتدرس اللجنتان القوانين السارية بقصد اقتراح الإصلاحات في مجالات الاستجابة للواقع والاحتياجات المجتمعية المتغيرة والاستجابة لالتزاماتنا الدولية.

٣-١٩ وتشمل واجبات شُعبة الشؤون الدولية التابعة للنيابة العامة دراسة إمكانيات ونتائج الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، وهي تراعي في أثناء عملها ضرورة تعديل التشريعات المحلية حسب الاقتضاء وتقديم التوصيات المناسبة. ويشمل ذلك التشاور والاتصال مع الوزارات المعنية.

٤-١٩ وجاءت الإصلاحات التشريعية في المجالين المهمين لهذا التقرير على النحو التالي:

تعديل قانون الإجراءات الجنائية

(أ) تنص المادة الجديدة ٣٦٤ ألف (التي بدأ سريانها من ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ على أن يكون أخذ الأقوال عن طريق التصوير الحي بالفيديو أو الوصلة التلفزيونية في الإجراءات التي تنطوي على شهادة من تقل أعمارهم عن ١٦ عاما في بعض الجرائم الجنائية. والحكمة من ذلك هي حماية الشهود الضعفاء كالمرأة المعتدى عليها والأطفال المعتدى عليهم، من أن يواجهوا المعتدين في المحكمة، وبالتالي تقل آلامهم عند الإدلاء بأقوالهم ضد المعتدي (المعتدين) في الجرائم المرتكبة^(٤٦). وقد طبق هذا لأول مرة في نيسان/أبريل ١٩٩٦ في قضية ب. ب. ضد نوربن ياسي (القضية الجنائية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٦ المتضمنة الادعاء باغتصاب قاصر من قبل عمها. وأدلت الشاكية بأقوالها عن طريق التصوير الحي بالفيديو في محكمة التكنولوجيا.

(٤٦) ذكر مسجل المحاكم الجزئية في هذا الصدد، في المنشور رقم ١ لسنة ١٩٩٦ أن أجهزة التصوير بالفيديو ركبت في القاعة ١٦ وبغرفة الشهود المجاورة لتمكينهم من الإدلاء بأقوالهم عبر وصلة الفيديو دون الحاجة للظهور شخصيا في قاعة المحكمة. ثم إنه يجوز للمحكمة أن تسمح بحضور الأشخاص اللازمين مع الشاهد، كالأبوين أو الوصي أو الباحث الاجتماعي أو أي أشخاص آخرين تحتاجهم المحكمة.

تعديلات قانون ميثاق المرأة (الصادرة اعتباراً من ١ أيار/ مايو ١٩٩٧)

(ب) ينص الفرع ٦٤ الجديد على توسيع مظلة الحماية لتشمل ضحايا العنف المرتكب في نطاق الأسرة، ويتوسع أيضاً في تعريف العنف في نطاق الأسرة.

(ج) ويعطي الفرع ٦٥ الجديد للمحكمة سلطة إصدار أمر حماية شخصية بشأن مبدأ "موازنة الاحتمالات" بدلاً من مبدأ "بعيدا عن أي شك معقول" فيما إذا كان "العنف داخل الأسرة" قد حدث أو من المحتمل أن يحدث.

(د) ويعطي الفرع ٦٥ (٥) الجديد للمحكمة صلاحية إلحاق شروط إضافية بأوامر الحماية كالتصالح والاستشارة ومنح الحق الحصري في العمل للأشخاص المحميين في الإقامة المشتركة.

(هـ) وهناك نص على عقوبات أشد على من ينتهك أمر الحماية حيث يعتبر جرماً يستدعي إلقاء القبض على الجاني. في إطار المعنى الوارد في قانون الإجراءات الجنائية.

(و) وينص الفرعان ٦٦ و ٦٧ الجديدين على إصدار أوامر معجلة في بعض الظروف.

(ز) وينص الفرع ١١٢ الجديد على وضع أساس أكثر إنصافاً لتقسيم ممتلكات الزوجية عند فسخ الزواج، بمراعاة كل ظروف القضية. وهذا النص يلغي الانقسام بين حيازة الممتلكات على أساس مشترك على عكس أساس الجهد الفردي الذي هو أساس مصطنع وغير عملي ولا يراعي إسهام الزوج غير العامل [الأنثى في الغالب]، الذي كان معمولاً به في الأحكام السابقة.

العنف ضد المرأة في نطاق الأسرة

١٩-٥ لا تتساهل حكومة سنغافورة بإزاء العنف المرتكب في نطاق الأسرة. والعنف المرتكب ضد المرأة أحد الشواغل ذات الأولوية بالنسبة للجنة الفرعية المعنية بالمرأة التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (وكانت سابقاً برنامج الرابطة للمرأة)، فسنغافورة عضو فيها ومن جوانب الانشغال المتزايد جانب العنف في نطاق الأسرة. وقد أقر البرلمان في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦ تعديل القانون للتوسع في تعريف العنف في نطاق الأسرة تعزيزاً للحماية المتاحة لهؤلاء الضحايا. وقد أقر التعديل بعد مناقشات طويلة وكثير من الدراسة من قبل لجنة الاختيار ذات الأعضاء العشرة التي عينتها الحكومة لدراسة التعديلات التي تؤثر على كثيرين والتي تشغل بال الجمهور. ويرمي استعراض وتعديل ميثاق المرأة إلى حماية المرأة وتوفير المزيد من تخفيف حدة العلاقات المضطربة بدلاً من جعلها أكثر حياداً للجنسين.

١٩-٦ وفي جميع قضايا العنف المرتكب في نطاق الأسرة الذي يحدث ضرراً أو تطلق فيه تهديدات، يعاقب الجاني بطريقة واحدة كما لو كان الجرم قد ارتكب خارج نطاق الأسرة^(٤٧). ومع ذلك، فمن الناحية

(٤٧) تدخل هذه الجرائم في نطاق الفروع من ٣١٩ إلى ٣٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية [من حالات الأذى أو الاعتداء الجنائي] والفرع ٥٠٦ من قانون العقوبات [بشأن التخويف الجنائي].

العملية، يتردد الضحايا في الغالب في التقدم بالشكوى. وقد بلغ عدد القضايا التي طلبت فيها مساعدة طبية في مستشفيات القطاع العام ٥٠٤ ٤٤٦ قضية بالنسبة للسنوات ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧ مقابل العدد الأقل لحالات العنف بين الزوجين المبلغ عنها للشرطة وهو ٢٨ حالة في عام ١٩٩٥ و ٣٣ حالة في عام ١٩٩٦ و ٢٥ حالة في عام ١٩٩٧. ومن هذه الحالات المبلغ عنها كان عدد الحالات التي أدين فيها أشخاص بالعنف بين الزوجين ١٠ حالات في عام ١٩٩٥ و ٦ حالات في عام ١٩٩٦ و ١٠ حالات في عام ١٩٩٧. وتراوحت الأحكام بين السجن شهرين والسجن عامين مع ٣ جلدات.

١٩-٧ ونشأ عن لجنة مناقشة العرض لسنة ١٩٩٤ أن شكلت وزارة الداخلية فريقا عاملا مشتركا بين الوزارات معنيا بالعنف بين الزوجين، من ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ للتوصية بالتدابير العاجلة والطويلة الأجل لتحسين إدارة حالات العنف بين الزوجين، وبوجه خاص التنسيق بين الوكالات المعنية في هذا الشأن.

١٩-٨ وتوصيات الفريق العامل المشترك بين الوزارات، إما أنها نفذت منذ ذلك الحين أو هي بسبيلها إلى التنفيذ. وأقامت وزارة التنمية المجتمعية نظاما لشبكة خاصة بالعنف في نطاق الأسرة، شملت جميع أنحاء الجزيرة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦. والهدف من هذا النظام هو إعلام ضحايا هذا العنف عن الموارد التي تتاح لهم عند تقديم بلاغاتهم إلى مراكز الشرطة. وتشمل هذه الشبكة وزارة التنمية المجتمعية، والشرطة، ووكالات الخدمات الاجتماعية وملاجئ الأزمات، والمستشفيات والعيادات.

١٩-٩ وأنشأت محكمة الأسرة خدمة إحالة طبية شملت ٨ مستشفيات يمكن الحصول منها على نماذج الفحص الطبي والتقارير الطبية بصورة عاجلة. ويتعين أن يدفع الطالب أجر الفحص الطبي. ومن لا يجد ما يدفعه، يمكن أن يتصل بالباحثين الاجتماعيين الطبيين في المستشفيات. ويجوز أن تتنازل المستشفى عن الأجر عند الضرورة.

التثقيف العام بشأن تعديلات ميثاق المرأة

١٩-١٠ نظمت وزارة التنمية المجتمعية في نيسان/أبريل ١٩٩٧ حلقة عمل لوكالات الخدمة الاجتماعية بشأن تعديلات ميثاق المرأة وأحكامه، وذلك استعدادا للتعديلات التي بدأ سريانها في ١ أيار/مايو ١٩٩٧.

١٩-١١ وفي ١٠ أيار/مايو ١٩٩٧ نظم مجلس المنظمات النسائية في سنغافورة، وهو المظلة التي تشمل المنظمة النسائية في سنغافورة؛ بدعم من وزارة التنمية المجتمعية، محفلا عاما مشتركا لإذكاء الوعي العام بتعديلات ميثاق المرأة.

١٩-١٢ وتبين الأرقام الواردة أدناه أن التعديلات الأخيرة لميثاق المرأة بشأن العنف في نطاق الأسرة جاءت فعالة إلى حد ما في مواجهة قضية العنف المرتكب ضد المرأة. فقد زاد عدد طلبات أوامر الحماية الشخصية بنسبة ٢٠,٣ في المائة في الفترة من أيار/مايو إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (٥٧١ حالة) (١٠ حالة)

بالمقارنة بعام ١٩٩٦ (٣٠٦ ١ حالات). كذلك ارتفع عدد الأوامر الصادرة بنسبة ٩,٥ في المائة عن الفترة من أيار/ مايو إلى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (١٦٨ ١ حالة) بالمقارنة بعام ١٩٩٦ (١٠٦٧ ١ حالة).

خدمات الدعم

١٣-١٩ يحتاج العاملون في الحقل الاجتماعي ورجال الشرطة في مواجهتهم لهذا المجال الجديد من العمل بشأن العنف في نطاق الأسرة، إلى أن يتزودوا بالمهارات والمعارف الخاصة. وتنظم وزارة التنمية المجتمعية حلقات عمل ودورات عن العنف في نطاق الأسرة، بمساعدة وكالات التدريب التي تشمل مركز الموارد والتدريب ومركز الاستشارات والرعاية. كذلك تنسق الوزارة والشرطة مجموعات عمل صغيرة لضباط الشرطة والعاملين في الحقل الاجتماعي على مستوى الشعب لتوطيد التعاون بين وكالات الخدمة الاجتماعية والشرطة.

١٤-١٩ وتمول وزارة التنمية الاجتماعية بالكامل بعض برامج التدريب للعاملين في الحقل الاجتماعي من الجمهور والقطاعات الطوعية. ومن هذه الدورات الدورة التي مدتها عامان والتي تمنح دبلومات بشأن الاستشارات الأسرية والزوجية. كما كلفت الوزارة وكالات كثيرة بتنظيم برامج تدريب للعاملين في الحقل الاجتماعي من العاملين مع الجناة. واضطلعت الوزارة أيضا برعاية ٤ من العاملين في الحقل الاجتماعي للقيام برحلة لدراسة إدارة العنف المرتكب في نطاق الأسرة في استراليا. ونشطت الشرطة بالتعاون مع منظمة المجتمع يناهض العنف في نطاق الأسرة، في تدريب ضباطها في خط المواجهة في مجال العنف المرتكب في نطاق الأسرة.

١٥-١٩ وقد أدرج قائد تدريب الشرطة إدارة العنف بين الزوجين في مناهج تدريب رجال الشرطة المتدربين. وإلى جانب تدريب من يتم تجنيدهم تعقد أيضا حلقات عمل عن العنف في نطاق الأسرة يحضرها ضباط المواجهة.

١٦-١٩ والتثقيف العام عنصر هام في التعامل مع هذا العنف. فتعمل وزارة التنمية المجتمعية في هذا المجال بتعاون وثيق مع المنظمات الطوعية كالرابطة النسائية للعمل والبحث، ومجلس المنظمات النسائية في سنغافورة وجمعية مناهضة العنف في نطاق الأسرة، بغية إذكاء الوعي بهذا العنصر. وأعد في عام ١٩٩٧ كتيب معلومات ومواد تثقيفية أخرى عن ماهية العنف، ووزعت على المستشفيات والمراكز المجتمعية والمحامين وغيرهم للاطلاع عليها والرجوع إليها عند التعامل مع هذه الحالات.

١٧-١٩ وأنشأت وزارة التنمية المجتمعية وكالة مشتركة بين الوكالات لوضع قاعدة بيانات مركزية عن العنف في نطاق الأسرة يمكن أن تستخدمها الوزارة والشرطة والمستشفيات لتيسير إدارة مسائل العنف بين الزوجين وإساءة استغلال المسنين والأطفال.

٢٠ - المواد من ٢٥ إلى ٢٨ والمادة المتعلقة بالإجراءات الإدارية للاتفاقية
١-٢٠ هذه الفروع من الاتفاقية تشير بصفة أساسية إلى الإجراءات الإدارية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبعد الانضمام إليها أو التصديق عليها، وليس هناك من تعليقات عليها.

٢١ - المادة ٢٩ - التحكيم
١-٢١ قدمت سنغافورة تحفظاً على المادة ٢٩ (١) وفق ما نص عليه صراحة في المادة ٢٩ (٢) من الاتفاقية.

٢٢ - ملاحظات ختامية
١-٢٢ تلتزم حكومة سنغافورة بالنهوض بالمرأة وتشجيع تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة. ويتعزز هذا الالتزام بتوقيع وقبول شتى الإعلانات المتعلقة بالمرأة، المعتمدة من الاجتماعات الإقليمية والدولية. وتشمل هذه الإعلانات إعلان ومنهاج عمل بيجين الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

٢-٢٢ وتهدف الحكومة إلى إيجاد بيئة تمكين للمرأة حتى تحقق إمكاناتها في حياة المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، على أساس مبدأ الجدارة. وتعمل الحكومة وستظل تعمل بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية بما فيها الأفرقة النسائية لتعزيز رعاية المرأة ومركزها في سنغافورة.

٣-٢٢ وعلى مدى السنوات القليلة الماضية ازداد التشديد على أهمية التثقيف العام. وأبرز ملامح ذلك إنشاء الحكومة صندوق سنغافورة لقيم الأسرة وتعزيزها واعتمادها مليون دولار سنغافوري لهذا الغرض في عام ١٩٩٤، وتنفيذ توصيات اللجنة المشتركة بين الوزارات، المعنية بالاختلال الوظيفي للأسرة، وانحراف الأحداث وتعاطي المخدرات، الصادرة في عام ١٩٩٥. ومن أمثلة ما يدعم المرأة ما يلي:

(أ) زيادة التركيز على الاستعداد للزواج، وإثراء الزواج، والوالدية، والحياة الأسرية وقيمها، عن طريق حلقات العمل الحملات الإعلامية والأحاديث في أماكن العمل، والمشاركة في المعارض والأسواق التجارية؛

(ب) تعزيز برامج مراكز رعاية الطلبة حيث تقدم الحكومة دعمها لمنظمات الرعاية الطوعية والإعانات لمساعدة الأسر ذات الدخل المنخفض، وذلك منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٤-٢٢ ومع تزايد المشاركة في القوى العاملة وتحسين التثقيف وارتفاع التطلعات بدأ الدور التقليدي للمرأة في التغيير في سنغافورة. وتتطور هذه التغييرات بصورة طبيعية، وأصبحنا بحاجة إلى إدارة ودعم هذا التحول. وستواصل الحكومة دعمها، واستعراضها إن اقتضى الأمر، لمختلف البنى الأساسية للمساعدة على هذا التحول في دور المرأة ودعمه في مجتمع عصري.

المرفق

الاتفاقات الدولية المتعلقة بالمرأة والأسرة، التي أصبحت سنغافورة طرفاً فيها

سنغافورة طرف في ثمانية اتفاقات أو اتفاقيات دولية تتعلق بمركز المرأة و ١٦ اتفاقاً واتفاقية دولية بشأن العمال ذوي المسؤوليات الأسرية.

أولاً - الاتفاقات/الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمركز المرأة

فيما يلي الاتفاقات/الاتفاقيات الدولية عن مركز المرأة، التي أصبحت سنغافورة طرفاً فيها:

- (١) اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة (٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٧). وأصبحت سنغافورة طرفاً فيها بالانضمام إليها في ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٦.
- (٢) اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (٢١ آذار/ مارس ١٩٥٠). وأصبحت سنغافورة طرفاً فيها بالانضمام إليها في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦.
- (٣) الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، الموقعة في باريس في ٤ أيار/ مايو ١٩١٠ والمعدلة بالبروتوكول الموقع في ليك سكسيس، نيويورك، ٤ أيار/ مايو ١٩٤٤. وأصبحت سنغافورة طرفاً فيها بالانضمام إليها في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤.
- (٤) الإعلان بشأن النهوض بالمرأة في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، بانكوك ٥ تموز/ يوليه ١٩٨٨، ووقعه وزير الخارجية.
- (٥) إعلان جاكارتا بشأن دور المرأة في التنمية في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، ووقعه وزير الدولة للشؤون الصحية والتعليم، في جاكارتا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ فيما يتعلق بالمؤتمر الوزاري الثاني لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، المعني بدور المرأة في التنمية.
- (٦) الإعلان ومنهاج العمل المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة، في بيجين، أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.
- (٧) اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ووقعها وزير الخارجية بالنيابة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.
- (٨) اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ووقعها وزير الخارجية بالنيابة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

ثانيا - الاتفاقات/الاتفاقيات الدولية بشأن العاملين ذوي المسؤوليات الأسرية
 فيما يلي الاتفاقات/الاتفاقيات الدولية بشأن العاملين ذوي المسؤوليات الأسرية، التي أصبحت
 سنغافورة طرفاً فيها:

- (١) الاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى للعمر (الصناعة)، ١٩١٩.
- (٢) الاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى للعمر (البحر)، ١٩٢٠.
- (٣) اتفاقية تعويض البطالة (تحطم السفن)، ١٩٢٠.
- (٤) اتفاقية الحق النقابي (الزراعة).
- (٥) اتفاقية تعويضات العمال (الزراعة)، ١٩٢١.
- (٦) اتفاقية الحد الأدنى للعمر (عمال التستيف والوقادون)، ١٩٢١.
- (٧) اتفاقية الفحص الطبي للشباب (البحر)، ١٩٢١.
- (٨) اتفاقية المساواة في المعاملة (تعويضات الحوادث).
- (٩) اتفاقية عقود البحارة، ١٩٢٦.
- (١٠) اتفاقية العمل القسري، ١٩٣٠.
- (١١) اتفاقية الحماية من الحوادث (عمال الموانئ) (المنقحة)، ١٩٣٢.
- (١٢) اتفاقية العمل تحت الأرض (للنساء)، ١٩٣٥.
- (١٣) اتفاقية تشغيل العمال من السكان الأصليين، ١٩٣٦.
- (١٤) اتفاقية اتصالات العمل (العمال من السكان الأصليين)، ١٩٣٩.
- (١٥) اتفاقية الجزاءات العقابية (العمال من السكان الأصليين)، ١٩٣٩.
- (١٦) اتفاقية التفتيش على العمل، ١٩٤٧.

— — — — —